

تنویر الحوائک

عربی شرح

1

موطا امام مالک

مصنف: امام جلال الدین سیوطی

مطبع: دارالاحیاء الکتاب العربیۃ بمصر



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احاث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاویٰ
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو درس

تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصلاً على الشرح
الذكر مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى كل صحيفة مفصلاً
بين الشرح يجدول

وبله كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

الجزء الاول

من
ثلاثة أجزاء

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
(على نفقة)

عيسى الببائي الحلبي وشركاه
بجوار ميدان الحسين، مصر

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر الحبر
الفهامة مفيد الطالبين وحيد دهره وفريد عصره بقية السلف الصالح جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى لطف الله به (الحمد لله) الذى بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك وتور به أرجاء كل حالك وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك المالك وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
صاحب الطريقة الغراء التى من رغب عنها فهو الهاك صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ذلك (هذا) تعليق لطيف على
موطأ الامام مالك بن أنس رضى الله عنه على نمط معلقته على صحيح البخارى
المسمى بالتوشيح ومعلقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا
لخصته من شرحى الأكبر الذى جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا (وقد)
سميت هذا التعليق تنوير الحوائك على موطأ مالك والله أسأل أن يسلك بئنا فى
الدنيا والآخرة أحسن المسالك (مقدمة) فيها فوائد (الأولى) مؤلف الكتاب هو
امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث
يتنهى نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحى جده أبو عامر صحابى
جليل شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا يدرا وابنه مالك
جد مالك من كبلر التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى
قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد فى الطبقة السادسة من تابعى أهل المدينة

ولد في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحلت به أمه ثلاث سنين (قال) ابن سعد أما مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة (قال) الشافعي إذا حاء الأثر فمالك النجم وقال أيضا إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد آمن على في علم الله من مالك بن أنس وقال أيضا مالك وابن عيينة القرينان الولاهما لذهب علم الحجاز (وقال) عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس (وقال) سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال (وقال) يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث (وقال) ابن وهب لولا مالك والليث لضلنا (وقال) ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا (وقال) أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (وقال) ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد (وقال) سفيان بن عيينة في حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة نرى أنه مالك ابن أنس والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرک وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا (وقال) ابن مهدي سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك بن أنس امام فيهما جميعا (سئل) ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما في الحديث ولا يكون عالما بالسنة (وقال) البخاري أصبح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (وقال) عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي من أثبت اصحاب الزهري قال مالك أثبت في كل شيء (وقال) ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك (أخرج) أبو نعيم في الحلية عن المثني بن سعيد التميمي قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرض) مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الأحد لعشر خاؤون وقيل لاربعة عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين

ومائة قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحادا وأم أيها وبلغت تركته ثلاث آلاف دينار وثلاثمائة دينار قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجدك قال ما أرى ما أقول لكم الا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب قال ثم مابرحنا حتى غمضناه أخرجه الخطيب وقال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن سعد الانصارى ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * عداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى لا زال للعلم صلينا * عليه سلام الله في آخر الدهر
أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهرى قال دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه

يأتى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

﴿الفائدة الثانية﴾ أخرج الهروى فى كتاب ذم الكلام من طريق الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه علمتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى فى ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبوا فأكبو عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا ألبس كتاب الله بشئ فترك كتاب السنن وقال ابن سعد فى الطبقات أنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن معمر عن الزهرى قال أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله (وأخرج) الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدون لفظا يأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع فى العلماء الموت فامر أمير المؤمنين عمر بن

عبدالعزیز ابا بکر الحزمی فیما کتب الیه أن انظر ما کان من سنة أو حدیث عمر
 فا کتبه وقال مالک فی الموطأ رواية محمد بن الحسن أنا یحیی بن سعید أن عمر بن
 عبدالعزیز کتب الی ابي بکر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما کان من حدیث
 رسول الله صلى الله علیه وسلم أو سنة أو حدیث عمر أو نحو هذا فا کتبه لی فانی
 خفت دروس العلم وذهب العلماء علقه البخاری فی صحیحہ وأخرجه أبو نعیم فی
 تاریخ أصبهان بلفظ کتب عمر بن عبدالعزیز الی الآفاق انظر واحد حدیث رسول الله
 صلى الله علیه وسلم فاجعوه (وأخرج) ابن عبد البر فی التمهید من طریق ابن وهب
 قال سمعت مالکاً یقول کان عمر بن عبدالعزیز یکتب الی الامصار یعلمهم السنن
 والفقہ و یکتب الی المدينة ینها لهم عما مضی وأن یعملوا بما عندهم و یکتب الی ابي
 بکر بن عمرو بن حزم أن یجمع السنن و یکتب الیه بها فتوفی عمر وقد کتب ابن
 حزم کتبا قبل أن یبعث بها الیه قال الحافظ ابن حجر فی شرح البخاری عقب
 التعليق السابق استفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوی ثم أفاد أن أول من
 دونه بأمر عمر بن عبدالعزیز ابن شهاب الزهري (قلت) وقد وقفت علی سنده
 (قال) أبو نعیم فی الحلیة حدثنا سلیمان بن داود أنا أحمد بن یحیی ثعلب حدثنا الزیر
 ابن بکر حدثنی محمد بن الحسن بن زبالة عن مالک بن أنس قال أول من دون العلم
 ابن شهاب قال الحافظ بن حجر فی المقدمة اعلم أن آثار النبی صلى الله علیه وسلم
 لم تكن فی عصر أصحابه وکبار تابعیهم مدونة فی الجوامع ولا مرتبة لامرئین أحدهما
 أنهم كانوا فی ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فی صحیح مسلم حشیه أن یختلط
 بعض ذلك بالقرآن العظیم والثانی سعة حفظهم وسیلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا
 لا یعرفون الكتابة ثم حدث فی أواخر عصر التابعین تدوين الآثار وتبویب الأخبار
 لما انتشر العاماء فی الامصار وكثر الابتداء من الخوارج والروافض ومنکری
 الاقدار فاول من جمع ذلك الربیع بن صبیح وسعد بن أبی عروبة وغيرهما فكانوا
 یصنفون کل باب علی حدة الی أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فی منتصف القرن
 الثانی فدوّنوا الاحکام فصنف الامام مالک الموطأ وتوخى فیہ القوی من حدیث أهل
 الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوی التابعین ومن بعدهم وصنف ابن جریج
 بمكة والأوزاعی بالشام وسفیان الثوری بالكوفة وحاد بن سلمة بالبصرة وهشیم
 بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجریر بن عبد الحمید بالری وكان

هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في
النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من
المحدث الفاضل للرازي والجامع للخطيب وجامع الأصول لابن الأثير وقد
سقت عباراتهم في شرح العيني وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات
من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال إن أول ما صنف في الإسلام
كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعائي
باليمن جمع فيه سناً منشورة مبوبة ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة
كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة وجامع
سفيان الثوري صنفه أيضاً في هذه المدة وقيل إنها صنفت سنة ستين ومائة انتهى
﴿الفائدة الثالثة﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو
الأصل الأول واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى
الجميع كسلم والترمذي قال وذكر ابن الهيثب أن مالكا روى مائة ألف حديث
جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها
بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول
إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع إلى
سبعائة وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع
مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط
منه حتى بقي منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة
آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها علما عالما بقدر
ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثلة في الدين أوردته القاضي عياض في المدارك
وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الإوزاعي قال عرضنا على مالك
الموطأ في أربعين يوماً فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً
ما أقل ما نفقهون فيه (وأخرج) أبو نعيم في الحلية عن أبي خنيد قال أفت على مالك
فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في
أربعة أيام لافقهم أبداً (وقال) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكنانى الأصبهاني
قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم يسمي موطأ فقال شيء قد صنفه

ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وقال أبو الحسن بن فهر أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليلي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية فإن ممن ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولقطة الموطأ بمعنى الممهد المنقح انتهى (قلت) وفي القاموس وطاء هياؤه ودمته وسهله ورجل موطأ الأكناف سهل دمت كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذى ولاناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة (وأخرج) ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث فأثى به مالكا فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العامة الموطآت فقليل لما لك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ابتوني بما عملوا فأثى بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما يريد به وجه الله تعالى قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطأئي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك إن مد بك عمر فستري ما يراد الله به (وأخرج) الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة قال لما صنف مالك كتبه كان إذا مر بحديث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشذر حتى نجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال إنها كالسراج تضيء لما قبلها أخرجه ابن عبد البر في التهيد وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزيري قال قال الرشيد لما لك لم نر في كتابك ذكرنا لعلنا وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما ﴿الفائدة الرابعة﴾ قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك أخرجه ابن فهر من طريق يونس

ابن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ وقال الحافظ مغطاي أول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما (قلت) ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاً حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وامن مرسل في الموطأ الاول عاضد أو عواضد كما سألين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجيع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك الأربعة لا تعرف أحدها انى لأنسى ولكن أنسى لاسن والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى في الغرزان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلک عين غديقة وقال بعض العلماء ان البخارى اذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى أنه يروى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جورية عن مالك وقال سعدون الوريثي

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب ان أحببت أن تدعى لدى الحق علماً * فلا تعد ما تحوى من العلم يشرب أترك داراً كان بين يوتيها * يروح ويقعدو جبرئيل المقرب ومات رسول الله فيها وبعده * يستنه أصحابه قد تأدبوا وفرق شمل العلم في تابعيهم * وكل امرئ منهم له فيه مذهب فخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح في المجلس وأجرب فابرى بتصحيح الرواية داءه * وتصحيحها فيه دواء يحرب ولولم يلبح نور الموطأ لمن سرى * بليل عماه ما درى أين يذهب

فبادر موطأ مالك قبل فوته * فابعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده * فان الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه * ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها * فليس لها في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا * بأن الموطأ بالعراق محب
ومن لم تكن كتب الموطأ بيته * فذاك من التوفيق يت محب
أنعجب منه اذ علا في حياته * تعالىه من بعد المنية أعجب
جزى الله غنا في موطأ مالكا * بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد أحسن التحصيل في كل ماروى * كذا فعل من يخشى الله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فاضحت به الأسال في الناس تضرب
وما فاقهم الا بتقوى وخشية * واذا كان يرضى في الله ويعضب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمنبع ظل عزاليه تسكب

﴿الفائدة الخامسة﴾ قال أبو بكر الابهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبع مائة وعشرون حديثا مسند
منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة
عشرون قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم في كتاب مراتب
الديانة أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند حسنة وثلاثة وثلاثون
ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه
أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء (وقال) الحافظ صلاح الدين العلائي روى
الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة
ونقص وأكبرها رواية القعني ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب
فقد قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث
وقال الغافقي في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستين
حديثا وهو الذي انتهى اليها من مسند موطأ مالك قال وذلك أني نظرت الموطأ
من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن
ابن القاسم وعبد الله بن مسleme القعني وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى

وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فأخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند (قال) وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا (قال) وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة حسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم من أهل المدينة الاستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحيد الطويل وأيوب السختياني من أهل البصرة وغطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من أهل الجزيرة وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام هذا كله كلام القاضي (قلت) وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكره الفافقي أحدهما رواية سويد بن سعيد والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث سيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث إنما الأعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووههم من خطأه في ذلك وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الأربعة عشر * القائدة السادسة * الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لاحد من الأئمة رواية كرواته وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل الأسبعة وذكروا القاضي عياض أنه ألف في روايته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلاثمائة اسم وقد مررت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير وأما الذين روى عنه الموطأ فعقد لهم القاضي عياض بابا في المدارك فسمى منهم غير الأربعة عشر السابقين الامام الشافعي ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبيكار بن عبد الله الزيري أخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري وزيايد بن عبد الرحمن الاندلسي وسبطون بن عبد الله الاندلسي ومحمد بن شروس الصقاني وأبو قرة السكسكي وأبو خلاف السهمي بغدادي وأحمد بن منصور التامرائي وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزيري وأسدي بن الفرات القروي واسحاق بن عيسى الضباغ وبديرة المغني بغدادي وحفص بن عبد السلام اندلسي وأخوه حسان وحبيب بن أبي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة قروي وخالد بن نزار الایلي والغازي بن قيس الاندلسي وفرعوس بن العباس

الاندلسى ومحرز المدنى وآلاه بن هرون بن عبدالله الهذلى وسعيد بن عبدالحكم
اندلسى وسعيد بن أبى هند اندلسى وسعيد بن عيدوس اندلسى وعبد الاعلى بن
مشهر الدمشقى وعبد الرحيم بن خالد المصرى واسماعيل بن أبى أويس وأخوه أبو
بكر وعلى بن زياد التونسى وعباس بن ناصح اندلسى وعيسى بن شجرة تونسى
وأيوب بن صالح المدنى سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طليطلى وعبد الرحمن بن
عبدالله اشبونى اندلسى وعبيد بن حيان الدمشقى وسعيد بن داود بن سعيد بن أبى
زبير مدنى (قال) القاضى فهو لاء الذين حققنا أنهم رروا عنه الموطأ ونص على
ذلك أصحاب الاثر والتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبدالله
الانصارى البصرى أخذ الموطأ عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق أخذه عنه منأولة وأما
أبو يوسف القاضى فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد وبنه الامين
والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ وقد ذكر عن المهدي والهادى أنهما سمعا منه
وروياعنه وأنه كتب الموطأ للمهدي ولا مريية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن
انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل اسنادا له فيه عنه
والذى اشتهر من نسخ الموطأ مزار وريته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا
أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها
ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حديد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني
عن مالك وهو غريب ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت فهذا الميذ ذكرنا منه شيئا
هذا كله كلام القاضى عياض (قلت) وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك
اسحق بن موسى الموصلى مولى بنى مخزوم (قال) الخليلي في الارشاد قال أحد بن
حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته
على الشافعى لاني وجدته أقومهم وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق
يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة الموطأ عن مالك فقال أثبت
الناس في الموطأ عبدالله بن مسامة القعنبى وعبدالله بن يوسف التنيسى بعده (قال)
الحافظ بن حجر وهكذا اطلق ابن المدينى والنسائى أن القعنبى أثبت الناس في الموطأ
(وقال) أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء
اختار أجد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبحارى رواية عبدالله
ابن يوسف التنيسى ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمى النيسابورى وأبو داود رواية

القعنبى والنسائى رواية قتيبة بن سعيد (قلت) يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب
 الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى
 النيسابورى أبو زكريا مات فى صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى عنه البخارى
 ومسلم فى صحيحهما وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى
 ابن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثى الأندلسى مات فى رجب سنة أربع وثلاثين
 ومائتين **الفائدة السابعة** قال القاضى عياض فى المدارك لم يعن بكذب من
 كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر فى التمهيد والاستذكار
 وأبو الوليد بن الصغار وسماه الموعب والقاضى محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن
 سابق الصقلى وسماه المالك وابن أبى صفرة والقاضى أبو عبد الله بن الحاج وأبو
 الوليد بن العواد وأبو محمد بن السמיד البطلينوسى النحوى وسماه المقتبس وأبو القاسم
 ابن الحد السكاب وأبو الحسن الأشبلى وابن شراحيل وأبو عمر الطائى والقاضى
 أبو بكر بن العربى وسماه القبس وعاصم النحوى ويحيى بن مزين وسماه المستقصيه
 ومحمد بن أبى رمنين وسماه العرب وأبو الوليد الباجى وله ثلاثة شروح المنتقى والأسماء
 والاستيفاء ومن ألف شرح غريبه البرقى وأحمد بن عمران الاخفش وأبو القاسم
 العثمانى المصرى ومن ألف فى رجاله القاضى أبو عبد الله بن الحداد وأبو عبد الله بن مفرع
 والبرقى وأبو عمر الطائى وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري
 وأبو الحسن القابسى فى كتابه الملخص وأبو ذر الهروى وأبو الحسن على بن
 حبيب السلجقماسى والمطرز وأحمد بن بهزاد الفارسى والقاضى بن مفرع وابن
 الاعرابى وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الأخيى وألف القاضى اسماعيل
 شواهد الموطأ وألف أبو الحسن الدارقطنى كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضى
 أبو الوليد الباجى أيضا وألف مسند الموطأ رواية القعنبى أبو عمر والطليطلى وإبراهيم بن
 نصر السرقسطى ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابن
 الحسن بن أبى طالب كتاب موطأ الموطأ ولابن بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف
 الموطأ ولابن عبد البر كتاب التقصى فى مسند حديث الموطأ ومرسله ولابن عبد الله
 ابن عيشون الطليطلى توجيه الموطأ ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ
 ولابن محمد بن يربوع كتاب فى الكلام على أسانيده سماء تاج الحلية وسراج البغية
 انتهى وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ^(١) ﴾

﴿ ^(٢) وَقُوتُ الصَّلَاةِ ﴾

قَالَ حَدَّثَنِي بِحْنِي بْنُ بِحْنِي اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ
أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعاً
لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أخصي أن عند جماعة من علماء
الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه
أن يكون مذهب مالك لأنه في موطناته لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير
من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر بن
الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير
ابن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو
مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث
ابن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه ٧ (أخر الصلاة يوماً) هي العصر كما مر في رواية
معمر وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئاً قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر
مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولا بن داود من طريق أسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً زاد ابن عبد البر
من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في إمارته على المدينة ففرغ بذلك سبب تأخير
كانه كان مشغولاً إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى
خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة
ابن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال متى المغيرة بن شعبة

(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اهـ مصححه

أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ

بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال أليس (قلت) وتوجيه الأولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم الغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبته النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردتها أبو حيان في بحره والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كقندريس وبلاياه بصدد الهزيمة وكذلك إلا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائيل وجبرائيل بالياء والقصر وجبرائيل بياءين وأولاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظراً منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئيل وجبرائيل وجبرين وجبرائين

وقلت مذيلاً عليه بالسة الباقية

وجبرئيل وجبرائيل مع بدل جبرائيل وبياء ثم جبرين
قولي مع بدل اشارة الى جبرائيل لأنه أبذل فيه الياء بالهز وقول اللام بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوزيال الكاف بين الكاف والفاء ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصاره الى هذا التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وأل بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن أحر وهو قوله

اشرب براووق حيث به وانهم صباحاً أيها الجبر

وقال أبو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة وأبعد من ذهب الى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب الى أنه مركب تركيب الاضافة وعن قال جبر عبد وائل الله جمعا مركباً تركيب مزج كحضر موت وقال السمين جبريل اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في العجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجري الاول بوجوه الاعراب وأن ينصرف الثاني وكذا قول المهدي أنه مركب تركيب مزج نحو حضر موت لأنه كان ينبغي أن يبنى الاول على الفتح ليس الا قال ولما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب اعراب المتضامين أو يبنى على الفتح كأحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه بجرى المتضامين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائزين واتفق على أنه لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وائل عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال ايل الله بالعبرانية وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل

عبد الله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد لله وأخرجه الديلمى في مسند الفردوس من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر في شرح البخارى وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحداً ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قلت هذا أرجح والآثار السابقة تشهد له وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستائة جناح وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أنى رأيتك في صورتك فنشر جناحاً من أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شئ وأخرج أبو الشيخ عن شرح ابن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الى السماء رأى جبريل في خلقته منظوم أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت قال فخليل الى أن ما بين عينيه قد سد الاق وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت أحياناً أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الثوب وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً ما بين منسكي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران ولا خلاف أن جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاول الوقف عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً بل بمادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طير خضر لتسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصارع على قدره هيئة الرجل وإذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنسبة يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقل العلامة علاء الدين القونوى قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سوياً وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدن المجهود مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في الابدال أنهم انما سمو ابدالاً لأنهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شيئاً آخر شيئاً بشبههم الاصلي بدلاً عنه وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك مجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك

يقوله تعالى فتشمل لها بشراً سوياً فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلاً في وقت واحد
مديراً لشبحة الاصلى ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الاثمة انه
سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال آيين كان يذهب جسمه الاول الذي سدا الافق
بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند انبائه اليه في صورة
دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض الى أن
يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينسبط الى أن يصير كهيئته الاولى وما
ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له
شعباً آخر وروحه متصرفه فيها جميعاً في وقت واحد هذا كلام القونوي في كتابه الذي
سماه الاعلام بالامام الارواح بعد الموت محل الاجساد وقال ابن القيم للروح شأن غير شأن
الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بيدن الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها
رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستائة
جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتي يضع ركبته
على ركبته ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للامعان بأن من الممكن أنه كان يدنو
هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل قرفت رأسي فاذا
جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت
لاصرف بصرى الى ناحية الاريته كذلك وانما يأتي اللفظ هنا من قياس الغائب على
الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يهتد من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن أن
يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى ونزول جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة
الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل عليه
السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وموافقها
وهايتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان
نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه
وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاعت الشمس ولذلك سميت
الاولى فامر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل
في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة
فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول في
الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله
عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ في الايتين
فطول فيهما وجهر وقصر في الاخرين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما بغير وطول ورفع

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد على من زعم ان بيان الاوت انما وقع بعد الهجرة قال والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في حديث ابن عباس أمي جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت (فصل في صلاة جبريل لسن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره خمس مرات قال القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لسن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قول صلى الله عليه وسلم على أن جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتها وتبعه النووي وقال منطائى في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا اتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه واذا حلت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً بعده وهذا ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ ابن حجر بأن في رواية مالك اختصاراً وقد ورد بيانها من طريق غيره فأخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أبواب ابن عقبة وقد اختلف فيه والاكثر أن علياً رضي الله عنه عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زماناً يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري وبشر ابن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاء حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاء حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاء حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاء الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين لضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخبر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير أما ان جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول

ثُمَّ قَالَ هَذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اإَعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوْ إِنَّا

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأته يصلي العصر والشمس مرتفعة يضاء قبل أن يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بقلنس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشيب بن أبي حمزة والبيهقي ابن سعد وغيرهم لم يذكروا الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة وحبیب بن أبی مرزوق عن عروۃ نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبیباً لم يذكر بشيراً أشي وفي الحديث أيضاً اختصار ثأن فإنه لم يذكر صلاة جبریل بالنبي صلى الله عليه وسلم والحسن إلا مرة واحدة وقد ورد من طريق أنه صلى به الحسن مرتين في يومين فأخرج ابن أبي ذئب في موطنه عن ابن شهاب أنه سمع عروۃ بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الأنصاري فقال ألم تعلم أن جبریل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فضلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال مكذا أمرت وقد ثبت أيضاً صلاته به مرتين من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والترمذي وجابر بن عبد الله أخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبو سعيد الحدری أخرجه أحمد والطبرانی في الكبير وابن عبد البر وأبو هريرة أخرجه البزار في مستدره وابن عمر أخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأثم بغيره قال الحافظ ابن حجر وبحجاب عنه بما يحجب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط قلت هو في قصة أبي بكر واضح وأما هنا فنظراً لأنه يقتضي أن يكون الناس اقتدوا بجبریل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود منع ما في رواية نافع بن جبر السابغة من التصريح بخلافه والأولى أن يحجب بأن ذلك كان خاصاً بهذه الواقعة لأنها كانت للبيان للمعلق عليه الوجوب (ثم قال بهذا أمرت) روي فتح الباء قال منطوي وهو الأقوى أي إن الذي أمرت به من الصلاة البارحة بخلاً هذا تفسيره اليوم مفصلاً وبضمها قال ابن العربي نزل جبریل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة (فقال عمر لعروۃ أعلم ما تحدث به يا عروۃ) في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري فقال أتى الله يا عروۃ وانظر ما تقول قال الرازي في شرح المسند لا يحمل مثله على الإبهام ولكن المقصود الاحتياط والاستنباط ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط (أو أن) قال النووي هو فتح الواو وكسر الهزة وقال السفاقي هي ألف الاستغفار دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا وقال صاحب المطالع الأنوار ضبطنا إن هنا بالفتح والكسر معاً والكسر أوجه لانه استغفار مستأنف عن

جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ
كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ أَلَّا نَصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَصْرَ
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد وبحوز الفتح
على تقدير أو علمت أو حدثت أن جبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخلوي وقوت بالجمع
وعلى الاول المراد الجنس (بشير) بنفخ الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) في رواية
اللبت عند البخاري فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بهامه من بشير وبسما
بشير من أبيه وبالرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
الزهري قال فما زال عمر يمتلئ وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في
التهميد من طريق حبيب بن أبي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة
ما تقول أن جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبحث
عمر عن ذلك حتى وجد نبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض
قال ابن عبد البر فإن قيل أن جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر
ابن عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت
وقد يكون ذلك عنده عملا واتقافا واخذنا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان
أبرزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أو بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته
كما سن غير ما شيه وفرضه في الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح
المصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية المصبران صلاة الفجر وصلاة
العصر سميا المصبرين لانهما يقيمان في طرفي المصبرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطني
في سننه عن أبي قلابة قال إنما سميت العصر لانها تمصر واخرج أيضاً عن شبرمة قال قال
محمد بن الحنفية إنما سميت العصر تمصر وأخرج أيضاً من طريق مصعب بن محمد عن
رجل قال آخر طائوس العصر جدا فليل له في ذلك فقال إنما سميت العصر لتمصر أي لييطأ بها
قال الجوهري قال السكسائي يقال جاء فلان عصراً أي بطيئاً (والشمس في حجرتها) للبيهقي
في قعر حجرتها وهي بضم الحاء الهجمة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك لنعها
المال (قبل أن تظهر) أي ترتفع قال في المواعيب ظهر فلانا الصبح اذا علاه ومنه قوله
تعالى فما استطاعوا أن يظهروه أي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور ها هنا الصعود ومنه قوله
تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد تظهور على الجدر وقيل ترتفع كلها
عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال و تلك شكاة طاهر عنك عارها انتهى وفي رواية
ابن عينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي
لم يظهر النبي بعد قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور لاني وفي رواية مالك جعل للشمس قال

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ هَا أَتَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَحْدَتِي بِحِجِّي عَنْ مَالِكٍ

والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور النور انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) اتفقت رواية الموطأ على ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس بن مالك وأخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله ابن عمر وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ومن حديث زيد جارية أخرجه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير وفي حديث ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر بلغني ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعا قال ولا أدري كيف صحه هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم أنه من مراسلات عطاء (فسكت) في حديث زيد بن جارية فقال صابرا معي اليوم وغدا (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمرة بالجحفة (ثم صلى الصبح من الغد) في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوما وفي حديث زيد بن جارية حتى اذا كان بدى طوي آخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة (بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفي حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس (ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال هاءنذا يا رسول الله) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصيل هاء التنبيه من اسم الإشارة المجرى بأنا وأخوانه كثيرا كقولك هاءنذا وها نحن اولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة هاءنذا يا رسول الله وقوله تعالى هاءنتم اولاء يحبونهم انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث ابن عمرو الوقت فيما بين أمس واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فائدة) في هذا الحديث ان السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس يضاء - ثم أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَّاتٍ بِمُرُوطَيْنِ

غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث يجمع بين جارية أخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلى وحيثئذ لحديث الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) إى ابن سعيد بن زرارمة وهى والدته أبى الرجال انصارية مدنية تابعة ثقة حجة كانت في حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن المديني هى أحد الثقات العلماء بعائشة الابنات فيها (عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) أن هى المتخفة من الثقلية واسمها ضير الشأن محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان فرقاً بين المتخفة والثانية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيى بقاء بن وتيمه جماعة ورواه كثير منهم بقاء ثم عين مهمة وعزاة القاضي عياض لا كثر رواة الموطأ قال الاصمعي التلغع أن يشتمل بالثوب حتى يحمل به جسده وقال صاحب النهاية اللغاع بوب يحمل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلغع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ التلغع أن يلبس الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتغاع الا بتغطية الرأس وقد أخطأ من قال الالتغاع مثل الاشتغال وأما التلغف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الايرس كيف يرجون سقاطى بها مالمع الرأس مشيب وصلع وقال لرافعي في شرح المسند التلغع بالثوب الاشتغال به وقبل الالتفاف مع تغطية الرأس (بمروطين) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهى أكسية من صوف أو خز كان يؤزر بها قال الشاعر

كساهم توباهما في الدرع رادة وفي المرط لنا وان رد فهما عبل

وقال الرافعي المرط كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المرأة وفي المحكم المرط هو الثوب الاخضر وفي يجمع الغرائب المروط أكسية من شعر أسود وعن الخليل هى أكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر ابن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء نقل ذلك مظطائى في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال ابن حبيب

مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْفَلَسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ

في شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأترون
به ويلتفتن وقال أبو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرئ القيس
فقت بها أمشي نجر وراءنا على أثرينا أذيال مرط مرجل

المرط ازار خز معلم (ما يعرفن) قال الداودودي أي ما يعرفن أهن نساء أم رجال
وقال غيره يحتمل أنه لا يعرف أعيانهم وإن عرفن أنهن نساء وإن كن مكنشفات الوجوه
كذا حكاه القاضي عياض وحكاه النووي فحذف الجملة الأخيرة ثم قال وهذا ضعيف لأن
الجملة لا يأتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن
متنقيات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الفلوس وقال بعضهم المعرفة إنما تتعلق
بالأعيان ولو أريد ما قاله الداودودي لعبر بنى العلم (من) هي ابتدائية أو تعليلية (الفلوس)
قال الرافعي هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل انتهى والاول هو
المجزوم به في الصحاح وأنشد عليه قول الاخطل

لديتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الزباب خيالاً

وقال في النهاية الفلوس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض الفلوس بقايا ظلمة
الليل يخالطها بياض العجرج قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والفتش بالياء والشين المعجمة
قيل النسب بالسين المهمل وبemde الفلوس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الفتش أول
الليل (فوائد) الاولى قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي برزة أنه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي
عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذلك في نساء منطقة
الرؤوس بعيدات عن الرجال (الثانية) قد يعارضه أيضاً ما أخرجه الاربعسة وصححه
الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا
بالفجر فهو أعظم للأجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي المقمرة
فإن الصبح لا يتيقن فيها فأمر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال
الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار أن يصبح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الاسفار
تأخير الصلاة (الثالثة) أخرج ابن ماجه عن ميث بن سمي قال صليت مع عبد الله
ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفروا بها
عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة (وعن الاعرج)
زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم

كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ
وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ

وعن أبي صالح (كلهم يحدثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل
أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور
وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح)
وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان بدونها مشكك الظاهر حتى قال النووي في
شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا
لكل الصلاة وتكفيه ويحصل رآته من الصلاة بهذه الركعة وهو تناول وفيه اضمحار
انتهى والبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في
الموضعين فليتم صلاته والبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فليصل إليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي
من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية
البيهقي من طريق أبي غسان فلم تقته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك إدراكها
أداء قال أبو السعادات بن الأثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها مع أن
هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانها طرقا النهار والمصلي إذا
صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه
وسلم هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج
الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه سمى عن الصلاة عند الشروق والغروب
فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت
بدخول هذين الوقتين ففرغهم ذلك ليتزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في رواية من
أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك أن من
قدم الركعة فلأنها هي السبب الذي به الإدراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلأن
هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع
أوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم الجامع وقال
الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على أن وقت العصر بقي إلى غروب الشمس واحتج به
أيضا على أن من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج لوقت نكون صلاته جائزة مؤداة
وعلى أن العذر إذا زال عنده وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما إذا افاق المجنون أو بلغ الصبي
تلزمه تلك الصلاة وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا
لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار إليهم هم الحنفية

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ (١) حَفَظَهَا
وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفَظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ
صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ نَيَّةٍ قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ فَرَسَخَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا
غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ
عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (٣)

وقال الشيخ اكل الذين في شرح المشرق في الجواب عنهم تحمل الحديث على ان المراد قد ادرك نواب
كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته أى ليأتها على وجه التمام في
وقت آخر قلت وهذا تأويل بعيد يردده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى
قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن
الجمع ولا لتقديم حديث الهبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل
على التطوع (فائدة) روي ابو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين
قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تنه العصر (عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله) هذا منقطع فان نافعاً لم يقل عمر (ان اهم
امركم عندي الصلاة) يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان
من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شيء أحب عند الله في الاسلام
قال الصلاة نوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في أحاديث أخر (من
حفظها) قال ابن رشيقي أى علم ما لا تم الا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها
وتمامها (وحافظ عليها) أى سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها أضيع) في معجم الطبراني الاوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي
حقا ومن ضيعهن فهو عدو حق الصلاة والصيام والنجابة (فمن نام فلا نامت عينه) في
مسند الزبارة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا
نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) في النهاية اشتبكت النجوم

(١) في نسخة من بدون فاء (٢) في بعض النسخ ابن مالك (٣) في بعض النسخ

زيادة الاشعري امر مصححه

أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا ثَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخِيرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَمْ وَصَلِ
الصُّبْحَ وَالنَّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً وَأَقْرَأَ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ
إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا ثَقِيَّةً قَدَرُ مَا يَسِيرُ
الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخْرَجْتَ
قَالَ شَطْرَ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبَرُكَ صَلَّى الظُّهْرَ
إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلِ الصُّبْحَ بَغَبَشٍ يَعْنِي الْفَلَاسَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَيُّ ظَهَرَتْ جَمِيعُهَا وَاخْتَلَطَ بَعْضُهَا لِكثَرَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَشَاهَدَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنَ الْمَرْفُوعِ
مَا أَخْرَجَهُ أَحَدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَائِحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ
تَرَالِ أُمَّتِي يَخْبِرُ مَا لَمْ يُوْخِرُوا الْمَغْرِبَ ابْتِطَارَ الْأَطْلَامِ مِضَاهَاةَ الْيَهُودِ وَمَا لَمْ يُوْخِرُوا الْفَجْرَ
الْمَحَاقِ النُّجُومِ مِضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ (زَاغَتِ الشَّمْسُ) أَيُّ مَالَتْ (وَلَا تَكُنْ مِنَ
الْغَافِلِينَ) شَاهَدَهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافِظٌ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يَكُتِبْ
مِنَ الْغَافِلِينَ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبَرُكَ) قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مَوْقُوفٌ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ رَوَاهُ وَالْمَوَاقِيتُ لَا تُوْخَذُ بِالرَّأْيِ وَلَا تَدْرُكُ
إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْمَوَاقِيتِ مَرْفُوعًا بِأَثَمٍ مِنْ هَذَا أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (بَغَبَشٍ) يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ وَالْبَاءَ الْمَوْحَدَةَ وَشِبْنٌ مَعْجَمَةٌ كَذَا فِي رِوَايَةِ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَزَادَ يَعْنِي الْفَلَاسَ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ وَالْقَعْنِي وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْفَلَاسُ
(كَتَبْنَا نَصْلِي الْعَصْرَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا يَدْخُلُ عَنْدهُمْ فِي الْمُسْنَدِ وَقَدْ صَرَحَ فِي طَرِيقِ

أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَيْتِي عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ
يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ^(١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

بَرْفُهُ فَقَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكٍ (ثم يخرج الإنسان إلى بيتي عمرو بن عوف) قال النووي قال العلماء
كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت صلاتهم
في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وخواريطهم فإذا
فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا إليها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى (كنّا نصلي
العصر) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه وخالد بن مخلد
وابو عاصم المقدسي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك
عن مالك عن الزهري واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعاً عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قبا قال أحدهما فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ
يُصَلُّونَ وَقَالَ الْآخَرُ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ وَرواه أيضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ
عن الزهري فهو حديث مرغوع قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن
الزهري وعند مسلم وإبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعند
الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي حنبل عن الزهري ورواية ابن المبارك التي أوردها
ابن عبد البر أخرجهما الدارقطني في سننه وقال في غرائب مالك لم يستنده عن مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحفاظ ابن حجر أراد نفسه لما أخرجه
النسائي والطحاوي من طريق أبي الأيبي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا العصر والشمس بيضاء مخلقة ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا
فصلوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني
والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال كان أبعد رجلين من الانصار
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ابى لبيبة بن عبد المنذر وأهله بقبا وابو عيس
ابن حبر ومسكه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان
قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (إلى قبا) قال النووي يمد
ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمسد وهو
على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله إلى قبا والمعروف إلى العوالي

قَالَ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّلُمَ بَعْثِي
 ﴿وَقْتُ الْجُمُعَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَتِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطْرَحُ
 إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغُرَبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطِنْفِسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ

وقال الدارقطني رواه إبراهيم بن أبي عيلة عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه
 صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمّر ويونس واليث وعمرو بن الحارث
 وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحاق وممقل
 ابن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زيد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن
 الزهري عن أنس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب
 الى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه
 ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة
 الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون
 على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
 عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال
 هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من
 طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قبا وقال القاضي عياض
 مالك أعلم ببلدته وأمكنها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك
 الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك
 وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك منتقدة انه ان كان وما احتمل أن يكون
 منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا فان الباجي نقل عن الدارقطني ان
 ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري الى قبل وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى
 العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوابع عن الزهري بخلاف ما جزم به
 ابن عبد البر قال او قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما
 المعنى فتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة
 حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجالا حملها على الرواية
 المفسرة وهي روايته عن اسحاق حيث قال فيها لم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
 وهم أهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانها جميعا حدثا عن أنس انتهى (ما أدركت
 الناس الا وهم يصلون الظهر بعثي) قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وفي
 النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح (طنفسة) بكسر الطاء والفاء
 وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر
 الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القائي
 يفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دром عرضه ذراع وقيل قدر

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ نَزَجُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
فَقِيلُ قَائِلَةُ الضَّحَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَحْبِي الْمَازِنِيِّ عَنْ
ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَكٍ (١)
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلنَّهْجِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ

(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ) قَالَ حَدَّثَنِي بِحَبْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِذَا غَاتِ الرُّكْعَةُ فَقَدْ
غَاتَتْكَ السَّجْدَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثِدْنَ تَابَتْ
كَانَا يَقُولَانِ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِحَبْبِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ

عظم الذراع انتهى (ثم نزع بعد صلاة الجمعة فتقبل قائلة الضحى) قال في الاستدكار رأى أنهم
يستدركون ما فاتهم من النوم وقت نائلة الضحى على ما جرت به عادتهم (بن أبي سليط) بفتح السين
وكسر اللام (بمل) بفتح الميم ولا ميم بوزن جل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من
المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين
ميلا حكاهما ابن رشيقي (عن أبي سلمة) قبل اسمه كنيته وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن)
هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها لا أنه
بعض ما فاته قال ابن عبد البر لا أعلم اختلافا في استناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة
الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقال
فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن
شهاب فقال فقد أدرك الصلاة ونضائها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس
بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي
قال لأن معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بأدراك ركعة فيها لما وجب عليه
قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة
ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيها خولف فيه قال
وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله
عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها قال

(١) مال مكان بين مكة والمدينة اه مصححه

السَّحْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمْرِ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي ذُلُوكِ الشَّمْسِ وَعَسَقِ اللَّيْلِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ

ذُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ أَخْبَرَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ذُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ وَعَسَقُ

اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ

﴿ جَامِعُ الْوُقُوتِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

وقالوا ذلك جملوه في معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لسلك واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الامام وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الانعام ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف اليها أخرى فان لم يدركها صلى أربعاً ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً من الأدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري فترى الجمعة من الصلاة وأخرج من وجه آخر عن الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها انتهى قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضاً افراد مالك له في التوب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل (ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ذلوك الشمس مثلها) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً (قال أخبرني بخبر) قال في الاستدكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه للكلام سعيد بن المسيب فيه (الذي تقوته صلاة العصر) اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فمين لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو ان تقوته بفروب الشمس قال الحافظ مغلطاي

في موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي إذا كان فقهاً أولى قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيها أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقيل هو تقويتها إلى أن تصغر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله مبنى على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغطى في حال ابن أبي حاتم من فاته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلة والتهارئة ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ المأثور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاته ناسياً ومضى عليه الترمذي والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند ميانة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الداوددي إنما هو في العائد قال النووي وهذا هو الأظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولأنها الوسط ولأنها تأتي في وقت نعيم الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويقهم بها إلى انتضاء وظائفهم ولا اجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم قال ابن المنير الحق إن الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل أن الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عن تقوته العصر وأنه لو سئل عن غيرها لأجاب به بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدمشقي بلفظ من فاته الصلاة ولفظ من فاته صلاة ولم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وإنما يحق غير المتخصص بالمتخصص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاته الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديث صلاة العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاته فكأنما وتر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلاة العصر وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ من ترك العصر فخرج الحديث إلى تبيينها نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعاً من فاته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فإن كان راويه حفظ ولم يهمل ذلك على عدم الاختصاص

كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ
مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَفْتَ قَالَ

(كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) قال النووي روى بنصب اللامين ورفعها والنصب هو الصحيح
المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله
وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله
وسلمهم بقي وترأ بلا أهل ولا مال فلحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال
ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والله انه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترأ
والوتر الجناية التي يطلب تارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب النار ولذا
قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه الندم والأسف لتفويته
الصلاة وقيل معناته فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله
انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز وقال
الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيلا فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أى نقصه
وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لقمه ولذلك وقع عند أبي مسم
الكبي من طريق حماد بن مسلة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد
فهو اشارة إلى انه أخذها منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر
هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في النعم لانه لو كان وقع منه شيء
من ذلك لكان أسلى له قال ويحتل أن معناه وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم
فهو أشد لتحسره قال وإنما خص الاهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر
انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد
الاهل والمال بلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع كون تنويتها كفواتها أصلاً ورأساً
وقال ان الاثر في النهاية يروى بنصب الاهل ورفعها فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر وأضر
فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي ومن رفع لم يضر وأقام الاهل مقام ما لم يسم
فاعله لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص إلى الرجل نصيبها ومن رده إلى الاهل والمال رفعهما
وقال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب على نزع الحافض والاصل وتر في أهله وقيل ان
الرفع على انه بدل اشتغال أو بدل بعض في شرح المشرق للشيخ أكل الدين قيل
يجوز أن يكون النصب على التمييز أى وتر من حيث الاهل نحو غيب رأيه وألم نفسه وعليه
قوله تعالى الا من سنه نفسه على وجه (فلقى رجلاً لم يشهد العصر) قال في الاستذكار ذكر
بعض من شرح الموطأ ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثر علقه
وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة (طففت) أى نقصت نفسك حفظها من الاجر
بتأخيرك عن صلاة الجماعة والتطيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه

يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ ^(١) وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا وَلَمَّا فَاتَهُ
مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ ^(٢)
الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ ^(٣)
وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ
فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي ^(٤) عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا وَقَالَ مَالِكٌ الشَّفَقُ
الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ
مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمَى
عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

﴿النُّومُ عَنِ الصَّلَاةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ

(عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي يصلي الصلاة وما فاتته وما فاتها ولما فاتها من وقتها
أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستجلب أن
يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعاً فأخرج الدارقطني في سننه من طريق
عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أحدكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير
له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهري
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاتته منها خير
من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به والقول الرجوع
من السفر ولا يقال لمن سافر متدياً قفل قال النووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين

- (١) في نسخة ليصلي الصلاة اه مصححه (٢) في نسخة أدركه الوقت
(٣) في نسخة زيادة على هذا مانصه انه ان كان قدم على أهله الخ وينبغي أن تكون
والصواب (٤) في نسخة كان عليه اه

مِنْ خَيْرِ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكَلْنَا
لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّا بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ
إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكَبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لِبَلَالٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجه القاضى عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من
المغايرة (من خير) بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال
الاصبلي إنما هو من حين بلقاء المهلة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف ولا يبي داود
والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديث وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك
ولا يجمع الا بتعدد القصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالدليل يقال سرى يسري
سرى وأسرى يسري اسراء لقتان ولأبى مصعب أسرع ولأحمد من حديث ذى مخبر زيادة
وكان يفعل ذلك لقلّة الزاد فقال له قائل يابني الله انقطع الناس ورايك غيس وجلس الناس معه
حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم أن نهجع هجمة فنزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر
الليل) في حديث ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل
والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً
(أكلاً) بالهمز أي احتفظ وارقب قال تعالى قل من يكاؤكم بالليل أي يحفظكم والمصدر
كلاءة بفتح الكاف والمدة (ضربهم الشمس) قال القاضى عياض أى أصابهم شعاعها وحرها
(ففزع) قال النووي وأى انته وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أى هب وانته
وكأنه من الفزع الخوف لأن الذى ينتبه لا يخلو من فزع ما وقال الاصبلي فزع لاجل
عدوهم خوف أن يكون اتهمهم فيجدهم تلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن
يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ
بعث قال ولا معنى لقول الاصبلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خير
ولا من حين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصرف من كلا الغزوتين عائداً
ظانراً (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) قال ابن رشيقي أى أن الله استولى بقدرته على كما
استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبنى كما غلبك وقال ابن
عبد البر معناه قبض نفسى الذى قبض نفسك قالباء زائدة أى توفاهما متوفى نفسك قال وهذا
قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا
فنص على أن القبوض هو الروح وفي القوآن الله يتوفى الانفس الآية ومن قال ان النفس
غير الروح تأول أخذ بنفسى من النوم الذى أخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل كيف نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان

أَقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَّاحِلَهُمْ وَأَقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَّا فَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مَنْ
 نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَرَسٌ

ولا ينال قلبي غوايه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك
 الحسابات المتعلقة به كالحدث والالام ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين
 وإنما يدرك ذلك بالعين والعين تأتمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له جالان أحدهما
 ينال فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينال وهذا هو الغالب من أحواله قال النووي
 وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول قال الحافظ ابن حجر ولا يقال القلب وإن كان
 لا يدرك المراتب يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لأننا نقول كان قلبه صلى الله
 عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة
 القاء الوحي في اليقظة وتكون الحسنة في ذلك بيان الشرع بالفعل فإنه أوقع في النفس
 كما في قصة السهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر أن القلب قد يحصل له السهو
 في اليقظة لمصلحة التشريع في النوم أولى (اقتادوا) أى ارتحلوا زاد مسلم فإن هذا
 منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيقي قد علله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم
 ذلك إلا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الأقوال في تعليقه (واقتادوا شيئاً) للطبراني من
 حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء (فأقام الصلاة) لا أحد من حديث
 ذى مخبر فأمر بلالاً فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو
 غير مجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على
 أقام بعضهم قال فأذن أو أقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران
 فقلنا يا رسول الله أنسيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن ابن عبد البر
 لا ينهانا الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد القعلي
 أو نام عنها (فليصلها إذا ذكرها) ولا يبي يعلي والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي
 جحيفة ثم قال أنسيتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها
 إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث أنس لا كفارة
 لها إلا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فإن من أنواع علوم الحديث معرفة
 أسبابه كالسبب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم تنف عليه ولكن شرعت
 في جمع كتاب لطيف في ذلك (فإن الله يقول أقم الصلاة لدكركي) قال القاضي عياض قال
 بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه
 السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى
 لدكركي إنما تذكرني فيها وأما لاذكرك عليهما على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِإِلَآءِ أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ
 بِإِلَآءِ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ
 فَرَعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي
 وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ
 أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِإِلَآءِ أَنْ يُنَادِيَ
 بِالصَّلَاةِ أَوْ يَمِمْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى
 مِنْ فَرَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي
 حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا

يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التثنية لذكرها وأصح
 ما أوجب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف النقص
 كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن
 استدلاله صلى الله عليه وسلم إنما كان بهذه القراءة فإن معناها للتذكر أى لوقت التذكر
 قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن
 مالك أو من دونهم لأن مالك ولا من فوقه قال في الصحاح الذكرى بفتح الدال بغير النسيان
 (بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لأن طريق خير وطريق مكة
 من المدينة واحد (إن الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردها
 إلينا فصلبنا وله من حديث أبي قتادة إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردنا حين شاء
 وللبزار من حديث أنس أن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها إذا شاء
 قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كل جسد روحان أحدهما روح البقطة التي أجرى
 الله المادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان
 ورأت تلك الروح المنامات والآخرى روح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في
 الجسد كان حياً فإذا فارقه مات فإذا رجعت إليه حي قال وهاتان الروحان في باطن الإنسان
 لا يعرف مقرها إلا من أطلعه الله على ذلك فهما كخيتين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد
 بخدي أن تكون الروح في القلب قبل ويدل على وجود روحى الحياة والبقطة قوله تعالى
 الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فقديره ويتوفى الأنفس التي لم تمت
 أجسادها في منامها فيمسك الأنفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها إلى أجسادها
 ويرسل الأنفس الأخرى وهي أنفس البقطة إلى أجسادها إلى انتضاء أجل مسمى وهو
 أجل الموت فينشد تقبض أرواح الحياة وأرواح البقطة جميعاً من الأجساد انتهى (ولو
 شاء لردنا إلينا في حين غير هذا) لأحمد من حديث ابن مسعود لو أن الله أراد أن

كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَلْتَمَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِنُهُ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ) حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَشَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ (١) الصَّلَاةِ

لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي ولاحمد عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعين المرخصة وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها يصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهزرة وأصلها عند أهل اللغة الهزرة وقال في المطالع هو بالهز أى يسكنه ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يده عليه لينام وفي رواية المذهب بغير هز على التسهيل ويقال في ذلك أيضاً يهدنه بالنون وروى يهدمه من هدمته إلا لم ولها لينام أى حر كته انتهى (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء التي تسلكها الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (إن شدة الحر من فيح جهنم) الفيح بقاء مفتوحة وباء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقبل أنه كلام خرج مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحله على الحقيقة أولى وقال النووي أنه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم أعجمي ونقله ابن الأنباري في الزاهر عن أكثر النحويين وقبل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلمية وفي المحكم سميت بذلك لبعدها من قولهم بئر جهنم بعيدة المعبر وفي الموعب عن أبي عمرو جهنم اسم للغليظ وفي المنبث لأبي موسى المدني جهنم تعريب كنهان بالعبرانية (فاذا اشتد) قال مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن ثنائي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أى به وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد تسكون عن هنا زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا

وَقَالَ اشْتَكَيْتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا
بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنَا مَا لَكَ عَنْ

إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في النفس. وقال الخطابي معناه تأخروا
عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت البرد وقال السفاقي أبردوا أي ادخلوا في وقت البرد
مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيج جهنم فأبردوها
عنكم فإنه يقرأ بوصل الألف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفى والمراد بالصلاة الظهر كما
صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في النفس ليس للإبراد تحديد
في الشريعة الشريفة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدم إلى خمسة أقدم وفي الشتاء خمسة أقدم إلى سبعة أقدم أخرجه
أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار
ظل يأوى إليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث
ونحوه وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث
الإبراد وقال آخرون الإبراد مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً
على قدر الإبراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا
أي لاتصلوها لوقتها الأول ردا إلى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي
وتفسير آخر فلم يشكنا أي لم يجوزنا إلى الشكوى ردا إلى حديث الإبراد نقله ابن عبد البر
عن ثعلب (اشتكت النار إلى ربها) اختلف أيضاً هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان
الحال أو تسكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه
ابن عبد البر وقال أنطتها الله الذي أنطق كل شيء والقاضي عياض وقال إن الله قادر على
خلق الحياة بجزء منها حتى تسكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه والنووي وقال
جعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تسكلم بهذا وابن المنير وقال إن استعارة الكلام للحال
وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والأذن والقبول والنفس وقصره
على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجع البيضاوي الثاني فقال
شكواها مجاز عن غلبتها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبي النفس النفس قال غيره
وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة
جهنم وبردتها إلى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث
إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس
عنها إعلام الخلق بأنهم خرج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود
قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قسبة الا فتح باب
من أبواب النار فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن النفس يقع من أبوابها
وعلى أن شدة الحر من فيج جهنم حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) ها بالجر على

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (وَذَكَرَ
أَنَّ النَّارَ أَشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ
وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(الْهَيْ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثَّوْمِ وَتَقَطِيعِ النَّفْمِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثَّوْمِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا

البدل أو البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فإ ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما
تروون من شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه أنها
إذا تنفس في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس وإذا تنفس في الشتاء دفع حرها شدة
البرد إلى الأرض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء
ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فإن قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار
فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا
فيه وقال منطاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من تلج وبار قادر على جمع الضدين في
محل واحد قال وأيضا فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا (عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه
الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جميع مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر
عن روح بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي
هريرة مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية
معمر أخرجا مسلم ورواية إبراهيم أخرجا ابن ماجه ورواية يونس عزاه ابن عسجد البر
لأن وهب والبخاري من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر
(فلا يقر بن مساجدنا) اختاف في هذا النهي فلا كثرون على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن المجبر)

رَأَى الْإِنْسَانَ يُغْفِلُ فَأَهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبَذًا شَدِيدًا حَتَّى
يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْوُضوءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ

قَالَ فِي الْأَسْتِذْكَارِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَمَّا
قِيلَ لَهُ الْمَجْبَرُ لِأَنَّهُ سَقَطَ فَتَكْسَرُ فَجَبَرَ (كِتَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ
أَبِيهِ) يَحْيَى بْنُ عِبَادَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ (أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ) لِأَبِي مَصْعَبٍ
وَأَكْثَرُ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ وَلَمَعَنَّ بَنُ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو وَعَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا حَسَنٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِي مَوْطَأِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ
مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَكَذَلِكَ سَأَلَهُ
سُجُونُ فِي الْمَدُونَةِ وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقٍ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ
عَمْرِو بْنَ أَبِي حَسَنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَعِنْدَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يَكْثُرُ عَمْرِو مِنَ الْوُضوءِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِي الْمُسْتَخْرَجِ لِأَبِي نَعِيمٍ مِنْ
طَرِيقِ الدَّارِوَرْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ قَالَ كُنْتُ كَثِيرَ
الْوُضوءِ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ الْخَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ وَالَّذِي يَجْمَعُ هَذَا الْإِخْتِلَافُ أَنَّ يُقَالُ
اجْتَمَعَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَبُو حَسَنٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُهُ عَمْرُو وَابْنُ ابْنِهِ يَحْيَى فَسَأَلُوهُ عَنْ
صِفَةِ الْوُضوءِ وَتَوَلَّى السُّؤَالَ مِنْهُمْ لَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ فَخِثَ نَسَبُ إِلَيْهِ السُّؤَالُ كَانَ عَلَى
الْحَقِيقَةِ وَحَيْثُ نَسَبُ إِلَى أَبِي حَسَنٍ فَعَلِيَ الْمَجَازُ لِكَوْنِهِ الْأَكْبَرُ وَكَانَ حَاضِرًا وَحَيْثُ نَسَبُ لِيَحْيَى
فَعَلِيَ الْمَجَازُ أَيْضًا لِكَوْنِهِ نَاقِلُ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَضَرَ السُّؤَالَ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رَوَاةِ الْأَسْمَاعِيلِيِّ
مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ فَانْهَ عَنْهُمْ
انْفَقُوا عَلَى سَوَالِهِ (وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا فِي الْمَوْطَأِ عَنْ جَمِيعِ
رَوَاتِهِ وَانْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي عِبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ إِلَّا مَالِكٌ وَحَدَّثَهُ فَانْهَ عَنْهُمْ عَنْ عَمَارَةَ
ابْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ لِإِخْلَافٍ فِي ذَلِكَ وَلِجَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ صَحْبَةٍ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ
قَعِي أَنَّهُ يَكُونُ جَدُّهُ لِأُمِّهِ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينُ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلَهَامِ هَذَا وَهُمْ
قَبِيحٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ وَاعْجَبَ مِنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ ابْنُ وَضَّاحٍ وَكَانَ مِنَ الْأُمَّةِ
فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهُ فَقَالَ هُوَ جَدُّهُ لِأُمِّهِ وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَوَقَفَ دُونَ مَا لَمْ يَعْلَمْ
وَكَيْفَ جَازَ هَذَا عَلَى ابْنِ وَضَّاحٍ وَالصَّوَابُ فِي الْمَدُونَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا وَبَرُوها عَنْ سُجُونِ
وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَنْظُرُ فِيهَا كُلَّ حِينٍ قَالَ وَصَوَّبَ الْحَدِيثَ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ عَمَارَةُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ابن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة قال صرح أنه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فجاز لأنه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه في منزله قل وزعم بعضهم أن الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لأنه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً قال وأما قول صاحب السكالك ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سجد أن أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن أبياس بن النكدر وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حبة وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وما صحايبان متغايران وهم اسماعيل بن اسحاق فيها فجعلتهما واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه أحد وإذا كان ابن عيينة مع جلالة غلطه في ذلك فاسماعيل بن اسحاق أين يقع من ابن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علماً وأقل عذراً انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحافظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك ومن نص على غلطه البخاري وقد قيل إن ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الأذان (هل تستطيع أن تريني) قال ابن التين هذا من التلطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لفتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغاً كسمع يستمع سماعاً أي انصب ذكره في الصحاح (على يديه) زاد أبو مصعب الميمى (فغسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثاً قال فهو لاء حفاظ وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على الحافظ الواحد نال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والأصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يديه بالانفراد على إرادة الجنس (ثم تمضمض واستنثر) كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لأنه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق وأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق خلافاً لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من الثرة وهو طرف الأنف وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفيس إلى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأً بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ
 ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْكَنِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ
 غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العريسة أن أسماء الأعداد والمصادر والاجناس إذا
 كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون
 للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضرته ضرا ضرا أي
 اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضرا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلها مرتين
 بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالفصل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف
 الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع
 عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا
 ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحدين غير متحد (إلى المرققين)
 ثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو
 موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم
 طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لأنه يرتفق عليه أي يتكأ ويعتمد قال الشيخ
 ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الأنامل إلى الإبط ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب
 إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد وارتفاعه النوى في تهذيبه وقد كان وقع من أيام
 السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكتف وعز عليهم النقل في
 ذلك فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأن مصب رأسه قال القرطبي الباء للتمعية
 فيجوز حذفها وإثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد
 معنى آخر وأن الفصل لغة يقتضى منسولا به والمسح لغة لا يقتضيه فلو قل تعالى وامسحوا
 رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب
 والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء (فأقبل بها وادبر) قال القاضي عياض قيل معناه أقبل إلى
 جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر وأقبل والواو لا تقتضى رتبة قال وهذا أولى
 ويعضده رواية وهيب في البخاري قاذر بها وأقبل (بدأ بمقدم رأسه إلى آخره) فل
 الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت
 بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فقلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد
 ويجوز فيها الكسر والتخفيف والتعا بالضم وحكي ابن جني فيه المذو هو قليل قال في الصحاح
 هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قال ابن عبد البر روي
 سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره
 فل وأظن أنه تأوله على أن الإقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في
 روايته عند البخاري إلى الكعنين قال ابن سيده الرجل قدم الإنسان وغيره قال أبو إسحق
 الرجل من أصل الفخذ إلى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما

هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اسْبِغِ الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُّ

الكعبان فالشهور انهما العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظيم الذي في ظهر القدم عند معقده الشراك (قائمة) قال القرطبي في شرح مسلم لم يحمي في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما وتعبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم واليهي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لا ذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وقالا صحيح (اذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب فسكان قوله فليجعل في أنفه اذا توضع إنما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القعني وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم لينثر بزيادة سين وتاء قال النراء يقال نثر الرجل واتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قدر الانف وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالسكر اذا امتخط واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف (ومن استجمر فليوتر) قال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجار وهو الاحجار الصغار ومنه سميت جوار الرمي وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف (مالك) أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر (وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويلى) قال النووي أي هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويلى واد في جهنم قال وجاز

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَافٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لَمَّا تَحْتِ إِزَارِهِ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَتَسَّى فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّضَ فَلْيَتَمَضَّضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَمِيَ أَنْ يَتَمَضَّضَ ^(١) أَوْ يَسْتَنْشِرَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِدَّ صَلَاتَهُ وَلْيَتَمَضَّضْ وَيَسْتَنْشِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

﴿ وَضُوءُهُ النَّائِمُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ

الاستاء بالنكرة لانه دماء (للأعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه لا تصعب الأعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تعسا النار كما جاء في أثر السجود انه محرم على النار قال ابن عبد البرورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحابها من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جبر الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث طائفة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة فإن لفظه ويل للأعقاب ويظنون الاقدام من النار قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو اخرجهما الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أى في الماء الذي في الاناء المد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاث روايات قال الرازي والقدر الذي يستحب غسله ما بين رؤوس الاظفار والكوع هو الذي يغس في الاناء غالبا للاعتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا أيديها قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الي التقيد بالرافق حاجة في قوله تعالى وأيديكم الى المرافق (فان أحدكم) قال البيضاوي فيه إيماء الى

(١) في نسخة يتمضمض وكذا الآتي بعده اه مصححه

لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ^(١) تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنْ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَمْنَى النَّوْمِ
قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا
مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ذُبُرٍ
أَوْ نَوْمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ^(٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ
يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

﴿ الطَّهُّورُ لِلْوُضُوءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ أَحْتِمَالُ النِّجَاسَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا ذَكَرَ حَكْمًا وَعَقِبَهُ بَعْلَةٌ دَلَّ عَلَى
أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِهَا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْحَرَمِ الَّذِي سَقَطَ فَاتَ قَانَهُ يَبِيتُ عَلَيْهَا بَسَدُ
نَهْمِهِمْ عَنْ تَطْيِيبِهِ فِيهِ عَلَى عِلَّةِ التَّهْيِئَةِ وَهِيَ كَوْنُهُ مُحَرَّمًا وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ أَكْمَلَ الدِّينِ إِذَا ذَكَرَ
الشَّارِعَ حَكْمًا وَعَقِبَهُ أَمْرًا مُصَدِّرًا بِالْفَاءِ كَانَ ذَلِكَ إِيمَانًا إِلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِ نَظَرِهِ قَوْلُهُ
الْهَرَّةُ لَسْتُ بِنَجَسَةٍ فَالْهَرَّةُ مِنَ الطَّوَافِقِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافِقَاتُ (لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) زَادَ ابْنُ
خُرَيْجَةَ وَالِدَارُ قَطْنِي مِنْهُ أَيْ مِنْ جَسَدِهِ وَزَادَ الدَّارُ قَطْنِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا وَلَا ابْنُ
دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَانَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ قَالَ الشَّيْخُ
وَلِيَ الدِّينِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَكَّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَهُوَ الْاقْرَبُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَدَّدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ وَبِلَادِهِمْ حَارَةٌ فَرُبَّمَا عَرِقَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَامَ فَيَحْتَمِلُ
أَنَّ تَطُوفَ يَدِهِ عَلَى الْحُلِّ أَوْ عَلَى بَشَرَةِ أَوْ دَمِ حَيَوَانٍ أَوْ قَذَرٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ أَنَّ
بَاتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى صَارَ مِنْهُمْ ابْنُ عَصْفُورٍ وَالْأَبْدَى فِي شَرْحِ الْجَزْوَلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ
أَصْلُهَا لِلْسُّكُونِ لَيْلًا كَمَا قَالَه الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا التَّرْكِيبَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اسْتِفْهَامَ الدَّرَايَةِ
لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِلَفْظِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَلَا بِمَعْنَاهُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْاسْتِفْهَامُ وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي
الْاسْتِفْهَامُ فَقَالُوا مَعْنَاهُ لَا يَدْرِي تَعْيِينَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَاتَتْ فِيهِ فَيَكُونُ فِيهِ مِضَافٌ مَحْذُوفٌ
وَلَيْسَ اسْتِفْهَامًا وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةُ الْاسْتِفْهَامِ وَوَقَعَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَدَى فِي
الْكَامِلِ زِيَادَةٌ فَإِنَّ غَمْسَ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْسِلَهَا فَلْيَرْقِ ذَلِكَ الْمَاءُ قَالَ ابْنُ عَدَى

(١) فِي نَسْخَةٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ النَّخِ (٢) فِي نَسْخَةِ التَّصْرِيحِ بِعِيدِ اللَّهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ
 بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ فِي (١) الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ
 تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ
 مِثْنُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ
 بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرُوهَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَمْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ
 تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرْتُمَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا

هذه الزيادة منكورة لا تحفظ (من سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق) قال ابن عبد البر لم
 يرو عنه فيما علمت الاصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم
 ونسب بأنه روى عنه أيضا الملاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في
 مستدرک الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم
 فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى
 الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه
 المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم
 عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولا يومهم ذلك ارسلا في اسناد الكتاب فان فيه ذكر
 سماع المغيرة من أبي هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج قلت
 كذا في مسند أحمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنه العركي أي
 الملاح وعند ابن عبد البر أنه الفراء (هو الطهور ماؤه الحل ميتة) قال الرافعي لما عرف
 صلى الله عليه وسلم اشتباه الاسر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشبهه عليه حكم ميتته
 وقد يتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال
 وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدارقطني من حديث جابر بن
 عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر (من حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يابمه عليه أحد وإنما يقول رواية الموطأ كلهم ابنة عبيد
 ابن رفاعة الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الي
 جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال يحيى أيضا حميدة
 بفتح الحاء وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواية الموطأ عن مالك
 يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة اسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن
 الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتادة) قال ابن عبد البر
 رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم منه إنما هي امرأة ابنه

(١) في نسخة حذف في اه مصححه

فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَبَاءَتْ هِرَّةً لَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْقَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ
 قَالَتْ كَبِشَةُ فَرَأَانِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ
 فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ
 عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى
 عَلَى فِيهَا نَجَاسَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِي حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا
 فَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ
 السِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى
 السِّبَاعِ وَتَرَدُّ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في
 الاصل قال الرافي وفي نسخة الشك الى الربيع شبهة لان ابانعم عبدالمك بن محمد بن عدى
 روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا
 يؤهم أن الشك من غير الربيع وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي
 قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع ما رواه الاكثرون الاول وكذلك رواه
 الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن
 تسمية الزوجة باسم المحارم (فسكبت) قال الرافي يقال سكب يسكب سكباً أى صب فسكبت
 سكوبا أى انصب (وضوءاً) أى الماء الذى يتوضأ به (فرأانى أنظر اليه) أى نظر المنكر أو
 المتعجب (انها ليست بنجس) قال الرافي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس بنجس
 نجساً فهو نجس أيضاً ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ أنها
 ليست تنجس أى ما تلغ فيه لكان صحيحاً في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم
 حسن الموقع أى اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تحذف الامر فيها تلغ فيه ولذلك
 صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فيها لكن الرواية لاتساعده انتهى (انها من الطوافين
 عليكم أو الطوافات) قال الرافي يرويه بنضهم بالواو وعلى رواية أوبجوز أن يكون هذا
 شكاً من بعض الرواة ويجوز أن يريد التنويع أى ذكرها هي ذكر من يطوف وانها من
 الاثاث قال وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كعص
 أهل البيت يعنى الهرة قلت أخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى

يَقُولُ إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّوْنَ جَمِيعًا
 (مَالًا يُحِبُّ^(١) مِنْهُ الْوُضُوءُ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا
 سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأُمَشِّي
 فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَيْعَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ بِحُجِّي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ
 وَلَيُغْسِلُ فَاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو حَنْطَ ابْنًا
 لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ بِحُجِّي وَسُئِلَ
 مَالِكٌ هَلْ فِي^(٢) الْقَتِي وَضُوءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيُغْسِلُ
 فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

الطوافين علينا الذين بداخلونا ومخاطبونا (ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا) قال الرافي يريد كل رجل مع امرأته وانها كانت يأخذ ان من اناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ براد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشكر عليه ولا يفتيه قلت ماتكم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافي فلقد خلط فيه جماعة (عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) رواه قتيبة عن مالك فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريق أخرجه (الترمذي) ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لعوف بن عبد الرحمن ابن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سألت ام سلمة نال ابن عبد البر ورواه الحسين بن الوليد عن مالك فاخطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حمدة انها سألت عائشة وهذا خطأ وانما هو لام سلمة لالائشة وكذا رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك (يطهره ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في الغيب اليابس والقدر الخاف الذي لا يلبس منه بالنوب شيء وانما يعلق فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف

(١) في نسخة مالا يجب الخ اه مصححه (٢) في نسخة من التي الخ اه مصححه

﴿ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
 كَنْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى
 خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِأَلَا زَوَادٍ فَلَمْ يَوْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ
 فَأَمَرَهُ فَنَثَرِي فَأَكَلَ كُلُّ رَسُولٍ لَلَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَضَ
 وَمَضَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ
 وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ
 عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ أَنَّ
 عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضَضَ وَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا
 وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رِبْعَةَ عَنْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ
 ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا
 يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَكَلَ لَحْمًا

ملاً اللحم أودونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء (أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال
 الحافظ ابن حجر أفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
 وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (بالصباء) بفتح المهملة ولد وهى (من أدنى خيبر)
 أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكرى في معجم البلدان هي على برية من خيبر
 وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد أدرجت (بالسويق) قال الداوودي
 هو دقيق الشعير أو السلت القلوة (فثري) بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أى

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لَطْعَامٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى
 ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِيمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَيُّ بْنُ كَنْبٍ فَقَرَّبَ
 لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ
 وَأَيُّ بْنُ كَنْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ وَقَامَ
 أَبُو طَلْحَةَ وَأَيُّ بْنُ كَنْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا

(جَامِعُ الْأَوْضَاءِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ
 ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أَيُّ بِلِ الْبَلَاءِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لَطْعَامٍ) وَصَلَهُ أَبُو
 دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ هَيْثَمَةَ كَلَامًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِ
 عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ أَنَّ الدَّاعِيَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ (ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى) زَادَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ الظَّهْرُ
 (ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْعَصْرِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْسَلَاتُ مَالِكٍ
 كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُسْتَدَّةٌ (أَعِرَاقِيَّةٌ) قَالَ ابْنُ رَشِيْقٍ أَيُّ أَبَا الْمَرَاقِ اسْتَفَدَتْ هَذَا الْعِلْمَ يَعْنِي وَتَرَكْتُ عَمَلَ
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ
 الْإِسْتِطَابَةِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةُ الرِّوَاةِ مَرْسَلًا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مَسْعُونُونَ
 فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الشُّيُوخِ عَنْهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ بَكْرٍ أَيْضًا فِي الْمَوْطَأِ هَكَذَا وَهُوَ غَلَطٌ فَاحْشٌ وَلَمْ يَرَوْهُ وَاحِدٌ كَذَلِكَ
 لِأَمْنِ أَصْحَابِ هِشَامٍ وَلَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَانْهَى
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ قُرْظٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ وَمِنْ طَرِيقِهَا خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي
 وَالْإِسْتِطَابَةُ طَلَبُ الطَّيِّبِ وَهِيَ وَالْإِسْتِجْمَارُ وَالْإِسْتِنْجَاءُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ لَا يَكُونُ
 إِلَّا بِالْأَحْجَارِ وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَا بِالْمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ (الْمَقْبَرَةُ) بِتَثْنِ الْبَاءِ وَالْكَسْرِ
 أَفْلَهَا (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) قُلُوبُ الْبَاحِي وَالْقَاضِي عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْيَاوَالَهُ حِينَ سَمِعُوا سَلَامَهُ

دَارَقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلَى أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ
لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ
يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ
دُهُمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ ^(١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ

كأهل القلب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتنال أمته ذلك بعده قال الباجي
وهو الاظهر وقال ابن عبد البر روى تسلم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه
بألفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رشيح كان
عليه السلام إذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التجارة وتركيتها (دار قوم) قال صاحب
المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على
البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الآخرين الجماعة أو أهل
الدار وعلى الاول مثله أو المنزل (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره
للعلماء في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك وانما هو
للتبرك وامتنال أمر الله فيه والثاني أنه عادة للمتسكك حسن به كلامه والثالث أنه فائدته إلى
الحقوق في هذا المكان والموت بالمدنية والرابع أذان بمعنى إذا والحامس أنه راجع إلى استصحاب
الايان لمن معه لاله والسادس أنه كان معه من يظن بهم التفاق فماد الاستثناء اليهم (وددت
أنني قد رأيت اخواننا) أي في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمنني لقاءهم بعد الموت
(قال بل أنت أصحابي) قال الباجي في شرح الموطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر
مزيته الزائدة بالصحة واختصاصهم بها وانما منع أن يسوا بذلك لان التسمية والوصف
على سبيل الثناء والمدح للسمي يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحة بالصحة
درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد
فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة (وانا فرطهم على الحوض) قال
الباجي يريد أنه يتقدمهم اليه ويحذونه عنده يقل فرطت القوم اذا تقدمتهم لترودهم الماء ونهيهم
لهم الدلاء والرشاء واقرط فلان ابنا له أي تقدم له ابن (غر) جمع أغر والغرة بياض في وجه
الفرس (محجلة) من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه (دهم) جمع أدهم وهو الاسود
والدهمة السواد (بهم) جمع بهم قبل وهو الاسود أيضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون
سواء سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا فانهم يأتون يوم القيامة غرا
محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره سبأ أمي ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك طائفة على

فَلَا يُذَادَنَّ (١) رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَا دِيهِمُ الْآهْلُ الْآهْلُ الْآهْلُ
هَلُمَّ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بِمَذَكْ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ

ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بها وإنما الذي اختصت به الغرة
والتحجيل وانجوا بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وأجاب الاولون بأنه حديث
ضعيف ولو صح احتل ان يكون الانبياء اختصت به دون أممهم وعند ابن عبد البر من حديث
عبد الله بن بسر أمي يوم القيامة غر من السجود ومجبلون من الوضوء (فلا يذادن) قال
الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى وثابه مطرف وابن نافع على النبي أى لا يظعن أحد
فلا يذاد به عن حوضي ورواه أبو مصعب فليذادن وثابه ابن القاسم وابن وهب واكثر
رواة الموطأ بلام التاكيد على الاخبار أي ليسكون لا محالة من يذاد عن حوضي أى يطرد
عنه وداله الاولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى اسرأين تدوادن (أنا ديهم الأهل)
أى تعالى قال الباجي يمتثل ان المنافقين والمرتدين وكل من توشا يحشر بالغرة والتحجيل
ولا جها دعاهم ولولم يكن السببا الا للمؤمنين لا دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويمتثل ان يكون
ذلك لن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بدمه وإرتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم
لطمه بهم أيام حياته ونظاهم الاسلام وان لم يكن لهم يؤمذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم
عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضي عياض والاول أظهر فقد ورد ان
المنافقين يمشون نورا ويظفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليفتروا به
حي يظفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند
حاجتهم الي الورود نكالا من الله ومكرامهم وقال الداوودي ليس في هذا مما يحتم به للذادين
بدخول النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى
الله عليه وسلم سحقاً ثم يشفع فيهم قال الباجي والقاضي عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر من
المؤمنين زاد القاضي او من بدل يبدع لا يخرج عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد
أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في
الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالحوارج والروافض وأصحاب الاهواء وكذلك الظلمة
المسرفون في الجور وطمس الحق والمثلثون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا
ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقاً) بسكون الحاء وضما لقتان أى بقدا وهو منصوب على تقدير
الزمهم الله سحقاً أو سحقهم سحقاً (فائدة) روي ابن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس
ابن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتاباً أحسن
من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوباً عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه
وما علمته ذكر حديثاً فيه ذكر أحد من الصحابة الا ما في حديث الملاء بن عبد الرحمن ليدادن رجال
عن حوضي فلقد أخبرني من سبغ مالكاً كره هذا الحديث وأنه ودأن لم يخرج في الموطأ (من حران)

(١) في نسخة فليذادن الخ وهي ظاهرة اه مصححه

عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَبَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا
بِمَاءٍ قَفُوضًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ
فِيْخَسَنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى (١)
حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يُحْيِي قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلَّذِ كَرِينَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَمَضَ مَضْمَضَ
خَرَجَتْ الْحَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْتَزَرَ خَرَجَتْ الْحَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ

بضم الحاء (على المقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج. وقيل موضع
قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (لولا
أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير
أى لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لثلاث تكاوا ورواه أبو مصعب بإياء ومد الالف
وهاء التأنيث أى لولا أنه ضمن معناه (فحسن وضوءه) أى يأتي به تاما بكال
صفته ودأبه (الاعفر له) هذا مخصوص بالصائغ كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة
الآخري) أي التي تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية أتم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي
على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة أن الآية أن الذين يكنون
ما أنزلنا من البينات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لاتصح رواية النون
والمنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي والصحيح
تأويل عروة قلت ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا
آية أنزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال أن الذين يكنون ما أنزلنا من
البيانات والهدى الآية (عن عبد الله الصنابجي) قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث
الصنابجي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسله ليس له صحة وإنما هو من كبار التابعين
وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبيد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة (خرجت الخطايا من
فيه) قال الباجي يحتدل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يجتص القم من الخطايا فغير
من ذلك بخروجها منه ويحتدل أن يكون معناه أن يغفر تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب
التي اكتسبها الإنسان وإن لم يجتص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج
الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحمل في الماء

وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا
 غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا
 مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ
 رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ
 ثُمَّ كَانَ مِثْبَتُهُ ^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ
 الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا
 بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ
 خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ
 كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيَّامَ الذُّنُوبِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون النعم والانتف
 لانهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا
 من رأسه حتى تخرج من أذنيه فيه أشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه
 ما عند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه
 (نافلة) أى زائدا له في الاجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي
 الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر إليها بعينيه) قال الباجي هذا يدل
 على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء)
 قال الباجي هذا شك من الراوي (فإذا غسل يديه) قال الباجي كذا روي هذا الحديث
 رواية الموطأ غير ابن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج تقياً من الذنوب)
 قال الشيخ ولي الدين العراقي خص الطهارة بهذا الصنفين قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها الا
 التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومسندهم
 في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
 الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد في هذا الحديث
 مقبداً للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكي ابن التين
 في ذلك خلافاً فقال اختلف هل يغفرله بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها أم لا يغفرله سوى الصغائر

(١) في نسخة مشيه اه مصححه

وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَاتَمَسَّ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَوْضُوءَهُ فِي إِنْاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ
 مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا
 مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَبِّرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِزْقَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ قَدْ حَسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ
 فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتُبُ لَهُ بِأَحَدِي خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةً

قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لا بعد في أن يكون بعض الأشخاص
 تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص وراعيه من الاحسان والآداب
 وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ماوردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد
 ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به
 درجات وان صادف كبيرة أو كبايراً ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر
 (وحانت) بالهجمة أى قربت (فاتمس الناس) اى طلبوا (وضوءاً) بفتح الواو (فأتى) بالضم
 وفي رواية عند البخاري أن ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤون
 منه) قال الباجي هذا انما يكون بوحى يعلم به انه اذا وضع يده في الإناء ينبع الماء حتى
 يعم أصحابه الوضوء (فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويمجوز كسرهما وفتحا
 (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية
 أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود
 بخلاف الأصابع (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن لليان
 اى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في
 لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان يكون لمطلق الظرفية وكأثره
 قال الذين هم في آخرهم وقال التميمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النبوة الى الآخر وقال
 النووي ان من هنا بمعنى الى وهي لغة (فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شاهده جمع من
 الصحابة الا انه لم ير والا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند
 وقال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الفقير عن الكافة
 متصلاً من جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطي من
 معجزاته (نعيم بن عبد الله المجبر) كان أبوه عبد الله يجبر المسجد اذا قعد عمر على المنبر
 وقيل كان من الذين يجبرون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه الحديث) قال ابن عبد البر
 كان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي
 فهو مستند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج
 عامداً الى الصلاة) أي قاصداً لها دون غيرها (يكتب له بأحدى خطوتيهِ حسنة

وَمُحَى عَنْهُ بِالْآخِرَى سَبْتَةً فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْبَحُ فَإِنَّ
 أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ
 كَثْرَةِ الْخَطَا **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ**
الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ
النِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وَمُحَى عَنْهُ بِالْآخِرَى سَبْتَةً) قال الباجي يحتمل أن يريد أن لحظاه حكيم فيكتب له ببعض الحسنات
 وتمحي عنه بعضها سيئات وإن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر
 اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد وإن كتبه الحسنات هو بعينه
 محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم
 اليمري أنها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وإن جاز بالضم (فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا
 يسبح) قال الباجي منع من ذلك لوجهين أحدهما أنه تنقل به الخطأ وكثرة الخطأ مرغّب
 فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات والثاني أنه يخرج عن الوقار المشروع في
 إتيان الصلاة (إنما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريدان الاستنجاء
 بالحجارة يحجز الرجل وإنما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي أبو الوليد يحتمل
 هندی وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء وإن عادة الرجال الاستنجاء والثاني أنه
 يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم إنما التصفيق للنساء وهذا
 لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (إذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو
 في الموطأ والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه إذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال
 ولغ فلان بالفتح فيها إذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل
 مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أولم يشرب وقال مكي فإن كان غير مائع يقال لعقه
 وقال المطرز فإن كان فارغاً يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر أن لفظ
 شرب لم يروه إلا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقدروه ابن خزيمة وابن المنذر
 من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ إذا شرب ورواه مالك بلفظ إذا ولغ
 أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي
 وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة
 صحيحة من ابن ماجه من رواية روح بن عباد عن مالك أيضاً قال وكان أبو الزناد حدث
 به بالفظين معاً لتقاربهما في المعنى (في إناء أحدكم) قال الرافعي أي منه أو شرب الماء في
 الإناء (فليغسله سبع مرات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة
 أولاهن أو أخرهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم ينسج في رواية مالك التزيب ولا ثبت

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا
وَأَعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِهِ لِأُذُنَيْهِ وَحَدَّثَنِي
بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ
عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمَسُّحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمَسُّحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ وَسُئِلَ مَالِكٌ
عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمَسَّحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ
عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ وَيَمَسَّحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ
فَنَسِيَ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ قَالَ أَرَى أَنْ يَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ
وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره
ودروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والدة السدي عند الزوار
(عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا
وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث
بتصل مستنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح قت حديث ثوبان أخرجه
ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ إلا أن فيه واعلموا أن خير أعمالكم
الصلاة وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وفيه واعلموا أن من أفضل
أعمالكم الصلاة وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قال استقيموا ونموا
أن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان
مرفوعاً سددوا وقاربوا واعلموا وخير أعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا
أي لا تزيفوا وتعملوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم نطقون ذلك قال الباجي ولن
تحصوا قال ابن نافع مثناه ولن تحصوا الأعمال الصالحة ولا تحسبكم الاستقامة في كل شيء

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَفَنِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَغِيرَةِ

وقال القاضي أبو الوليد معناه عندى لا يمكنكم استنباط أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن
تحصوه وقال مطرف معناه ولن نحصوا مالكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي وقوله
وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
يريد أنه لا يديم فعله في المكراه وغيرها منافق (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو
من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك
عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه
أحد من رواية ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جهميم قال وزاد
يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواية الموطأ فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل احد
ذلك غيره وسائر رواية الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن
أبيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال
وذكر الدار قطنى ان سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو
وهم قال ابن عبد البر واستاد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو
منقطع فان عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً وإنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن
زياد عن عروة وحزرة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حزرة انتهى وفي شرح أبي داود للشيخ ولي
الدين المراتي قال الشافعى وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وإنما هو
مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم
مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد
ابن زياد بن أبي سفيان وإنما يرويه عن عروة وحزرة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب
الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن
زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدار قطنى في الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح
ابن كيسان ومعمّر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن
مسافر وغيرهم مرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه فزادوا
على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحزرة
ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم
ينسب أحد منهم عباداً الى المغيرة وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري
وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ورواه مالك في استناده في موضعين أحدهما قوله
عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر اسقاطه من الاسناد عروة وحزرة ابني المغيرة وقال في العلل
وهم فيه مالك وهو مما يعتمد به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عباد عن
مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك
هكذا فقد آتى بالصواب عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن سنان

أَبْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَذَهَبَتْ
 مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ
 يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَبَقِ كُمَيْ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهَا مِنْ
 تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَلْعِدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا
 فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ

عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الاستعداد والصحيح قول من ذكر عبادا
 وعروة انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة
 تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقاربة
 للمدينة قيل سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يوكون عين تبوك أي يدخلون
 فيها القدح ويحرقونه ليخرج الماء فقال ما زلت تبوكونها يوكا (كمي) بضم الكاف (الجبة)
 هي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشرق (وقد صلى لهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من
 صلاة الفجر وزاد أحد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد
 الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمّه رجل من أمته (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ
 مسلم وأبي داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع
 المسلمون فأكثرُوا التَّبَسُّيحَ لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفا
 كثيرا (فائدة) أخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل
 هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما
 كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عن حتى
 ما أراه فسكّط طويلا ثم جاء فصبيت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد
 أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أودنه
 فتباني فصلى الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى

سَلَّ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَسَبَّحَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ
 حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتُ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلُهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا
 أَدَخَلْتَ رِجْلَكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ
 جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَفَسَلَ
 وَجْهَهُ وَبَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دُعِيَ لِحَاجَاةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَقَالَ ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ
 فَتَوَضَّأَ فَفَسَلَ وَجْهَهُ وَبَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
 ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى قَالَ يُحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَوَضَّعَ الصَّلَاةَ
 ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهَمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسَأَفَ الْوُضُوءُ فَقَالَ
 لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدَخَلَ رِجْلَيْهِ فِي
 الْخُفَّيْنِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ يَطْهَرُ الْوُضُوءُ وَأَمَّا مَنْ أَدَخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ

خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قطا حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث
 صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة مؤثما بأبي بكر وقد استشكل بما في
 الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو
 ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتعلي للناس فاقم قال نعم فصلى
 أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
 فصفت الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصنيق التفت فرأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمكت مكانك فرفع
 أبو بكر يديه حمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى
 استوي في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك
 أن تبت إذا أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه فاعاد قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذي من حديث أنس

وَهَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ يَطْهَرُ الْوُضُوءُ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ
وَصَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَى خُفِّهِ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ خُفَّهُ ثُمَّ أَشْتَأَنَفَ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّهُ ثُمَّ
لِيَتَوَضَّأَ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ

﴿الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى
الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بَطْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشجا به وقال حسن صحيح
وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر
في ثوب واحد برد مخالفين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي أسامة بن زيد فجاء فاستند ظهره
إلى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها وأخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشجا خلف أبي بكر وأخرج ابن حبان
في صحيحه عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف
خلفه وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح من عائشة قالت لما مرض النبي صلى
الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس
فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين
كأنه انظر رجله تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومى إليه أن مكانك ثم أتى
به حتى جلس إلى جنبه فقبل للأعشى فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي
بصلاته والناس بصلاته أبي بكر فقال نعم وسلم عن جابر نحوه وفيه أن أبا بكر كان
مأموما وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره
والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان
ومنحن نقول بمشبهة الله وتوفيقه أن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر
ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة لأصلاة واحدة في
أحدهما كان مأموما وفي الأخرى كان إماما قال والدليل على أنها كانت صلاتين لأصلاة
واحدة أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين
رجلين تريد بأحدهما العباس وبالأخر عليا وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

﴿مَاجَاءَ فِي الرُّعَافِ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَنَوَضًا ثُمَّ رَجَعَ قَبَنِي وَلَمْ يَتَّكِلْهُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ

وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدل على انها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي
في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها
حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن
أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم
وهم صفوف في الصلاة وأمره إياهم بأنعماءها وارخائه الست فان ذلك انما كان في الركعة
الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك
ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي وذكره أبو الاسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقبل عنه الوعك ليلة الاثنين ففدا الى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلما له
وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الاخرى فتخلص رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ صلى الله عليه وسلم
بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جيما ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم
يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع معه الركعة
الاخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم أتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة
في دعائه أسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه بإسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي قال الصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم
هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس
وغلما له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم أيضاً انها
صلتان متفايرتان بلا شك احداها التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن
ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف
المأموم الذي يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة
وحجيد عن أنس صفتها أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع
الاشكال جلة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فحل ذلك على التعارض بل في يوم خمس
صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوماً فنه ستون صلاة او نحو ذلك انتهى (رغف)

عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَنْبِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى حُجْرَةَ
 أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِوُضوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَيَّ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى
 ﴿الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيَّظَ عُمَرُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي
 الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتَّبِعُ (١) دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ
 الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ
 ابْنُ الْمُسَيْبِ أَرَى أَنَّ يُومِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ
 مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

﴿الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ (٢)﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ
 الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا
 يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجْبَرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَقْتَلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي (٣)
 ﴿الْوُضوءُ مِنَ الْمَذْيِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

بفتح العين والضارع بضمها (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من
 كفر بترك الصلاة فكسلا وهو مذهب جمع من الصعابة وبه قال أحمد وإسحاق ومال إليه
 الحافظ المنذرى في ترويه (يشب) بثلاثة ثم عين مهمله ثم موحدة قال في الهابة أى

(١) يشب يفجراه مصححه (٢) في نسخة هذه الترجمة قبل التي قبلها

(٣) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ
أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمُقَدَّادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ^(١) وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَا جَدُّهُ
يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْيزَةِ ^(٢) فَذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ
وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْني الْمَذْيُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ

يُجْرَى وَقَالَ فِي الْعَيْنِ أَيْ يَنْفَجِرُ (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا اسْتَدَالٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ
مِنَ الْمُقَدَّادِ وَلَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَرِ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَانْهَ وَلَدَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُقَدَّادَ
تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ لَوْ وَثَّقَ سُلَيْمَانَ وَعَلِيٌّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْحَدِيثَ (الْمَذْيُ) فِيهِ لَتَانِ أَفْصَحُهُمَا تَنْجِ
الْمِيمَ وَتَكُونُ الذَّالُ الْمَعْجِةُ وَتُخَفِّفُ الْيَاءُ وَالْآخَرَى كَسْرُ الذَّالِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ وَهُوَ مَا أَيْضَ
رَقِيقٌ يُخْرَجُ عِنْدَ الْمَلَاعَةِ وَتَذَكُّرُ الْجَمَاعِ (فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ) أَيْ لِيَفْسِلَهُ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَرُدُّ النَّضْحَ
بِمَعْنَى الْغَسْلِ وَالْإِزَالَةَ وَأَصْلُهُ الرِّشْحُ وَيُطْلَقُ عَلَى الرِّشِّ وَضَبْطُهُ النَّوْوُ بِكَسْرِ الضَّادِ قَالَ الزُّرْكَانِيُّ
وَاتَّفَقَ فِي بَعْضِ مَجَالِسِ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَيَّانٍ قَرَأَهُ بِفَتْحِ الضَّادِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّرَاجُ
الِدَمْهَوْرِيُّ وَقَالَ نَصُّ النَّوْوِيِّ عَلَى أَنَّهُ بِالْكَسْرِ فَاسَاءَ أَبُو حَيَّانٍ وَقَالَ حَقُّ النَّوْوِيِّ أَنَّ بَسْتَفِيدَهُ
مِنْ وَالِدِي قُلْتُ هُوَ الْقِيَاسُ قَالَ الزُّرْكَانِيُّ وَكَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ بِشَهَادَةِ الْقَالَ النَّوْوِيُّ لَكِنْ نَقَلَ عَنْ
صَاحِبِ الْجَامِعِ أَنَّ الْكَسْرَ لَفَةً وَأَنَّ الْأَفْصَحَ النَّتْجُ (وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) قَالَ الرَّافِعِيُّ
يَقْطَعُ احْتِمَالَ حَمْلِ التَّوَضُّؤِ عَلَى الْوُضْءِ الْخَاصَّةِ بِغَسْلِ الْفَرْجِ فَإِنْ غَسَلَ الْمَضْمُونُ الْوَاحِدَ قَدْ
يُسَمَّى وَضُوءًا كَمَا وَرَدَ أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَالْمَرَادُ غَسْلُ الْبَدَنِ (مِثْلَ الْخُرْيزَةِ) تَصْغِيرُ

(١) فِي نَسْخَةٍ زِيَادَةً بِالْمَاءِ (٢) تَصْغِيرُ خُرْيزَةٍ أَوْ مَصْحُوحَةٍ (٣) فِي نَسْخَةٍ عَبَّاسٍ

﴿الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ﴾ حَدَّثَنِي بِحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 بِحْجِي بْنِ سَعِيدٍ عَصَا سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ
 إِنِّي لَا جِدَّ الْبَلَلِ وَأَنَا أَصْلَى أَفَأَنْصَرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَأَلَ عَلَى فِخْذِي
 مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَحَدُهُ فَقَالَ أَنْصِجْ مَا تَحْتَ
 ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَاللَّهُ عَنْهُ

﴿الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ﴾ حَدَّثَنِي بِحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ^(١) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ
 دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَا كَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ
 وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ
 أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَسَّ
 أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ
 الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْتَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ لَمَّا مَسِسْتُ
 ذِكْرَكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَحَدَّثَنِي

الحرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة (الملك بن زيد) بضم الزاي
 ومثانيه تحت مضمر (عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر
 هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصاباب ابن محمد بلا شك وليس الحديث
 لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد
 حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة
 ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزله من العلم والفضل ودليل على أن الجاهل ببعض
 المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذا كان عالماً بالسنن إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل
 إليها (بسرة) بضم الواو وسكون السين المهملة

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ ^(١) فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمْسُ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي

﴿الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَانِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ ^(٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبْلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَانِ وَجَسَها يَدَيْهِ مِنَ الْمَلَامَةِ فَمِنْ قَبْلِ أَمْرَانِهِ أَوْ جَسَها يَدَيْهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَانِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَانِ الْوُضُوءُ ^(٣)

﴿الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَغَسَّلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ

(١) في نسخة فليتوضأ بدل فقد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حذف عن مالك اه (٣) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى اه

أَصَابَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ
بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَغْتَسِلُ مِنْ إِيَّاهُ هُوَ الْفَرْقُ^(١) مِنْ الْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى
فَفَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَنِي غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ
ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَقَاضَ عَلَيْهِ
الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ
الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِيَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلِتَضَفَّتْ^(٢)
رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا

﴿وَأَجِبُ الْفُسْلَ إِذَا اتَّقَى الْخَتَانَانِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
وعَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْفُسْلُ

(غرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال
الرافعي سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن (الفرق) بفتح الراء على الانفصاح
الاشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة أصع وانه ستة عشر رطلا قال
الباهي روي بحجبي الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهرى
الفرق في كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك
مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة أصع فاما الفرق بالسكون فائمة
وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة
(ونضح في عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد قال وله شذائد
حله عليها الورع قال وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل
(ولتضفت) بأعجام الضاد والذين ومثله قال في النهاية الضفت معالجة شعر الرأس باليد
عند الفسل لأنها تخط بمضه ييمض ليدخل فيه الفسول والماء (إذا مس الختان الختان)

(١) الفرق بالسكون مكيال يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك راءه (٢) من ضفت

توبه غسله اه مصححه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ
الْفُسْلَ فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا مَمْلُوكٌ يَا أَبَا سَلَمَةَ مِثْلُ الْفُرُوجِ بِسَمْعِ الدِّيَكَةِ
تَصْرُخُ قَبِصْرُخٍ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي أَمْرِ إِيَّايَ لِأَعْظُمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ
أَمَّا فَسَلْنِي عَنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ فَقَالَتْ إِذَا
جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ
عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ
مُحَمَّدٌ إِنَّ أَيْتَنَ بَنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْفُسْلَ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ إِنَّ أَبِي
ابْنَ كَعْبٍ تَزَعَّ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ
(وَضَوْهُ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ)
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

قال أهل اللغة ختان المرأة انما يسمى خفاضاً فذكره هنا بلفظ الختان للشاكلة
(بكسل) قال في النهاية أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومناه
صار ذا كسل (مثل الفروج يسع الديكة) قال الباجي يحتل معنيين انه كان صبياً
قبل البلوغ فقال عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ
الكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا في الموطأ

أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيْبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ

وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالستغراب عندهم وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا قرابة لكن الأول أشهر (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر مقتضاه أنه من مسند ابن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النساء سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستخيره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله أنه نصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر (توضأ و اغسل ذكرك ثم نَمْ) قال ابن الجوزي الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابها لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط إلى غسل إذا بل أعضاءه وقيل لبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في مثامه قلت أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فأتى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباقى ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع فإن جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لأن الجماع الثاني يحتاج من أحداث الوضوء مثل ما احتاجه الأول قلت ويخرج من هذا لفظ لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وإنما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت :

فصل للفقير والمفقر	ولكل ذى باع مهيد
ما قلت في متوضي	قد جاء بالامر السديد
لا ينقضون وضوءه	مها قموط أو يزيد
ووضوءه لم ينقض	الا بإبلاج جديد

﴿إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغُسْلُهُ تَوْبَةً﴾
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ
 بِيَدِهِ أَنْ أَمْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرْنَا إِذَا هُوَ قَدْ آخَتَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ
 مَا أَرَانِي إِلَّا آخَتَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا آغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلْ وَغَسَلَ
 مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى
 مُتَمَكِّنًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ آخِلَامًا فَقَالَ لَقَدْ
 ابْتَلَيْتُ بِالْآخِلَامِ مِنْذُ وَلَيْتُ أَمَرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلْ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ مِنْ
 الْآخِلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي^(١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ
 ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ آخِلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا أَلْوَدَكَ

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن
 عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلاً مستنداً من حديث أبي هريرة وأبي بكرة قلت حديث
 أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود
 وفيه أنها صلاة الفجر (إلى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة أميال
 من المدينة من جانب الشام (فنظر) في توبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأى في
 توبه) قال الرافعي يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ومحتمل أنه كان تنظفاً ولذلك نضح
 ما لم يرفه شيئاً مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس)
 قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغلته بأسر الناس واهتمامهم بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء
 فكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لا يلائمه به لمعنى من المعاني لم يذكره

لَا تَلْتِ الْعُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْإِخْلَامَ مِنْ تَوْبِهِ وَعَادَ لِمَصَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ
 مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُ وَبْنُ الْعَاصِي وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ
 بَعْضَ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاخْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ
 مَعَ الرُّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ
 الْإِخْلَامَ حَتَّى اسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي أَصَبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعِ
 تَوْبَكَ يَغْسِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاعْبَجًا لَكَ يَا عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي لَنْ كُنْتَ
 تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكُلُ النَّاسُ يَجِدُ ثِيَابًا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمَا الْكَانَتْ سُنَّةٌ بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ
 وَأَنْتُضِحُ مَا لَمْ أَرُ قَالَ ^(١) مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ أَثَرَ إِخْلَامٍ وَلَا يَذَرِي
 مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَخْذِ نَوْمٍ نَامَهُ
 فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ
 أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي تَوْبِهِ
 مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخِيرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ
 يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ

﴿ غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ ^(٢) مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةُ

ووقته بما ذكر من ولايته (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم) قال
 ابن عبد البر كذا هو في الموطأ وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب
 عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عائشة
 فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فاتها رويها عن مالك عن الزهري عن
 عروة عن عائشة أن أم سليم ثم أسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن أبي الوزير على

(١) في نسخة زيادة يحيى قال (٢) في نسخة زيادة في المنام اهـ مصححه

تَرَى فِي النَّامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ اَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
فَلَتَغْتَسِلُ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَفَ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ تَرَبَّتْ بِمِثْنِكَ

اسناد هذا الحديث عن مالك جاب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومن بن
عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الأخضر والريدي وابن أخي الزهري
كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه أيضاً
عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة قال محمد بن يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من
طريق عروة عن عائشة (فقالت لها عائشة أف لك) في حديث آخر أن أم سلمة هي القائمة ذلك
قال القاضي عياض ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كتاتما أنكرنا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه
وسلم كل واحدة بما أجبها وإن كان أهل الحديث يقولون إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة
قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى
الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي قولها أف لك على معنى الإنكار لقولها والاغلاظ
عليها لما أخبرت به عن النساء وقال القاضي عياض أف لك أي استحقاراً لك وهي كلمة تستعمل
في الاستحقار والاستقذار وأصل الألف وسخ الأظفار فيه عشر لغات أف بالقسم والكسر
والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهززة فهذه ستة وانه واف بكسر الهززة
وفتح الفاء وأف بضم الهززة وتسكين الفاء وافي بضم الهززة والقصر انتهى قلت بل فيه
نحو أربعين لغة حكاهما أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت :

أف ربع أخيره ثم لك مبتداءً مشدداً ومخفف
وبتنوينه وبالترك أفا لامحلاً وبالامالة مضعف
وبكسر ابتداء وافي مثلك وزدالهاء في أف اطلق لأف
ثم مدا بكسر أف وافي ثم أفوا حفظ ودع ما يزيّف

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على أنه ليس
كل النساء يحتلن والا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض
الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر (قلت) وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة
لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لا يحتلن كما أن من خصائص الانبياء عليهم السلام أنهم
لا يحتلمون لأن الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تسكرين
له (تربت بميثنك) قال الباجي قال عيسى ابن دينار ما أراه أراد بذلك إلا خيراً وما الاتراب
إلا الكسنى قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وإنما هو من الشراب
وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك الجبني هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم أي
إذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الاصمعي

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ
أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انج نككتك أمك لا يريد أن تشكل وقال أبو عمرو
معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال قوم انها تربت
بالثاء المثلثة يريد استغنت من الترب وهو الشحم وقال هي لغة للقط صيروا الثاء تاء حتى جرى
على السنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء قال الباجي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها
على عادة العرب في مخاطبتها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره
وان كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلتصق بالتراب وترب اذا استغنى
وصار ماله كالتراب كثرة قال ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها
ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم أيما مؤمن سبته فاجعل ذلك قربة
اليك فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قاله لأم سليم قال وروى
ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقبل معناه امتلات نرابا انتهى
وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال
البديع في رسالته وقد بوحش اللفظ وكله ود. ويكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب
تقول لأب لك الشيء اذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل أمه لأمر اذا تم ولك
لباب في هذا الباب أن تظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان
عدوا فهو البلاء وان حسن وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف
والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة أصابها افتقرت
ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصل فيذكرون تربت يداك
وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك ونكته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم
يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استنظامه أو الحث عليه أو الإعجاب
به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى
الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب أطلب حيث يستحق الاطناط
وأوجز حيث ما يقتضي الحال الإيجاز وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقابة

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء قال الباجي يريد شبه
الابن لأحد أبويه أو لأقاربه ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه
عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة ماء
الرجل خرج الولد يشبه خولته (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري) زاد أبو داود

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَتْ
فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

﴿جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسَلَ فِضْلُ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ
جُنُبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْرُقُ فِي التَّوْبِ
وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حِضٌّ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطْوَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ
أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْخَرَائِفُ فَيُكْرَهُ أَنْ
يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْخُرَّةَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ

وهي أم أنس بن مالك (إذا الله لا يستحي من الحق) قال الباجي يحتمل أن يريد لا يأمر أن يستحي
من الحق ويحتمل أن يريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قال وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما
احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه
لا يتركه فإن من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفة
وقال ابن دقيق العيد لعل لفظة أن يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام
مثبتاً كما جاء إن الله حي كريم وأما في النبي فالمستحيلات على الله تفي ولا يشترط في النبي أن
يكون المنفي ممكناً وجوابه أنه لم يرد النبي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من
الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب
الاثبات انتهى ويستحي بيا بين في لغة الحجاز ويا واحدة في لغة تميم (إذا هي اختلت)
الاحتلام اقتران من الحلم بضم الحال وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصه
العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله
إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أنفتل وفي ربيع الأبرار للزنجشري عن ابن سيرين
قال لا تحتمل ودعا إلى أعلى أهله (قال نعم إذا رأت الماء) أي التي بعد الاستيقاظ زاد
البخاري من طريق آخر عن هشام ففتت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتمل المرأة
قال نعم تربت يمينك فبهم يشبهها ولدها ولاحد أنها قالت وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال
قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (وبعطنه الخمر) قال في النهاية هي مقدر

يُصِيبُ إِلَّا خَرَىٰ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
جُنُبٍ وَضَعَ لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ
مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبُعَهُ أَذَى فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ
يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ

﴿ هَذَا بَابٌ فِي التَّيْمِ (١) ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى
النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَنِي أَبُو بَكْرٍ
فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَمَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ

ما يضر الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون
خبرة إلا في هذا المقدار وسبب خبرة لأن خيوطها مستورة بسعفها انتهى (عن عائشة أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان
وابن عبد البر إن ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى إذا كنا بالبيداء) هي الشرف الذي
قدام ذي الحليفة (أو بذات الجيش) هي من المدينة على برده وبينها وبين العقيق سبعة
أميال (عقد) بكسر الميم كل ما يقعد ويطلق في النخس وتسمى قلادة ولا يلبسها إلا من
حديث عمار بن ياسر أنه كان من جزع أظفار (على التماسه) أي لاجل طلبه (وجعل
يطعن) بضم العين وكذا جميع ما هو حصى وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور
فيها معاً وحكى فيها ما بالفتح والضم

(١) في نسخة ما جاء به هذا باب

التَّحَرُّكَ إِلَّا مَكَانَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَيَتِمُّو^(٢) فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ يَا أَوَّلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَشَرْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِبُصْلَةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيْتَمَّ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَبَّيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ أَتَنَبَّيَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيُّوْمَ أَصْحَابِهِ وَهُمْ عَلَى وَضوءٍ قَالَ يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَنَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءَ قَعَامٍ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءَ فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَمَّ

(فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه مضلة ما وجدت لها من دواء لانا لا نعلم اى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدى في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد (رواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فذلك يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) هو بمهملة ثم معجمة مصغر أيضاً (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أى بل هي مسبوقة بنبيها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي تفسير اسحاق المسيبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة فلداتك (فبعثنا البعير) أى أنزلناه (فوجدنا العقد تحته) لاني داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله

(١) في نسخة مكان رأس الخ (٢) في نسخة حذف فَيَتِمُّو (٣) معنا نسخة خطية فيها في الغالب قبل سئل مالك أو قال مالك أوجدتني عن مالك قال يحيى فليعلم ذلك اه مصححه

صَلَاةٍ لَّا تَهْمَا أَمْرًا جَمِيعًا فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيَمُّمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ

(الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا فَسَحَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنُ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَهُ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَهُ لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

(تَيَمُّمُ الْجُنُبِ^(١)) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَذْرُكُ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَذْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدَرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَأْتِي الْمَاءَ قَالَ يَغْتَسِلُ بِذَلِكَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ذِي ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمُ فَلَمْ يَجِدْ تَرَابًا إِلَّا تَرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسَّبَاحِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاحِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِوَا خَا

(١) في نسخة زيادة لفظ في قبل تيمم اه مصححه

كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

﴿ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَسُدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكُ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ بِعَنِي الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شَدَّيْ عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُدِدِي إِلَى مُضْجَعِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَاتِهَا هَلْ يَأْشُرُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لَتَسُدَّ إِزَارُهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يَأْشُرُهَا إِنْ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

﴿ طَهْرُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّسَاءُ يَغْتَسِلْنَ إِلَى عَائِشَةَ

عليه وسلم فغسروا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فغسروا بها وجوههم وأيديهم إلى الماكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط (عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض) قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) قال ابن عبد البر لم يخالف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفست) قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفسل من الحيض والنفس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون والولادة بضمها وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو

أَمِ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكَرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا
عَنِ الصَّلَاةِ فَقَوْلُ لَهَا لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ
مِنَ الْحَيْضَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ
أَبْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالصَّبَاحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَقَوْلُ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ يَصْنَعْنَ
هَذَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءَ هَلْ تَتَيَّمُ قَالَ نَعَمْ لَتَتَيَّمُ
فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْخُبِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمُ

(جَامِعُ الْحَيْضَةِ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا بَلَغَتْ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى اللَّحْمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكْفُ عَنْ
الصَّلَاةِ قَالَ بِحُجِّي قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ

المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان تقست بفتح النون معناه حاضت وأما
في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نساء (بالدرجة) قال
ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الاخفش يرويه الدرجة ويقول
هو جمع درج مثل خرجة وخرج وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروي بكر الدال
وفتح الراء جمع درج وهو كالصنط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها وقبل انما هو
بالدرجة تأنيث درج وقبل انما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج أي يلف
فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشبه لظنه ولذا فسر أمه انتهى
(الكرسف) هو القطن (حتى ترين القصة البيضاء) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة
قال ابن رشيقي وهو الطهر الابيض الذي يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه ياضه
بالقطن وهو الجبس وقال في النهاية هو أن تخرج القطن أو الحرقه التي تحشى بها الحائض
كانها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله
(عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها أم أسعد (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال الباجي لشككهن
من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أرادت النوم أو ان اقترن صلاة الصبح

أَرْجِلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَاضٌّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْخَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ إِخْدَانٍ الدَّمَ مِنَ الْخَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ ^(١) ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتَنْصِلِي فِيهِ

﴿ الْمُسْتَحَاضَةُ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَبْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مَالِكٌ فِي الْبَسُوطِ (أَرْجُل) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنَ التَّرْجِيلِ وَهُوَ تَسْرِجُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بِحَبْنِي وَهُوَ خَطَأٌ بَيْنَ مِنْهُ وَغَلَطَ بِلَا شَكٍّ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْمَوَاطِنِ لَهُشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ امْرَأَتِهِ وَكَذَا يَدُوهَا كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْ هِشَامٍ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً) فِي رِوَايَةِ سَفِيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ كَذَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ الرَّافِعِيُّ مِمَّنْ أَنْ نَعْنِي فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ تَسْمِيَهَا وَبِمَكْنِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْهُ وَسَأَلَ غَيْرُهَا أَيْضًا فَمُتَرَجِعُ كُلُّ رِوَايَةٍ إِلَى سَوْأَلٍ قَالَ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فُضِّفَ رِوَايَةُ سَفِيانَ بِإِلَاحِافٍ وَهِيَ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادُ لَا عِلَّةَ لَهَا قَالَ وَلَا يَبْدُو لِي أَنَّ يَهُودِيَّ رَوَى اسْمَ نَفْسِهِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ الرِّقَةِ بِأَتَمَّةِ الْكِتَابِ (أَرَأَيْتَ) هِيَ بِمَعْنَى أَخْبَرَنِي وَجِبَ لِهَذِهِ النَّهْيُ إِذَا لَمْ تَنْصِلْ بِهَا الْكَافَ مَا يَجِبُ لَهَا مَعَ سَائِرِ الْأَقْبَالِ مِنْ تَذْكِيرٍ وَتَأْنِيثٍ وَتَجْمِيعٍ (إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ) بِنَصْبِ ثَوْبِهَا وَرَفْعِ الدَّمِ (مِنَ الْخَيْضَةِ) قَالَ النَّوَوِيُّ يَخْتَلِجُ الْمَاءُ أَيْ الْخَيْضُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ يَجُوزُ فِيهِ الْكُسْرُ وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ وَبِجُوزِ الْفَتْحِ وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الْخَيْضِ قَالَ وَهَذَا أَظْهَرَ (فَلْتَقْرِضْهُ) قَالَ الْبَاقِي رَوَاهُ بِحَبْنِي وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَرَوَاهُ الْقُفَيْيُّ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَمَعْنَاهُ تَأْخُذُ الْمَاءَ وَتَمْرُزُهُ بِأَصْبَعِهَا لِلْفَسْلِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ تَقْطَعُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْمَاءِ لِيَتَحَلَّلَ (ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْ نَفْسَهُ قَالَ وَهُوَ بِكُسْرِ الضَّادِ كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فَسَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْفَسْلِ قَالَ النُّضْجُ يَطْلُقُ عَلَى الصَّبِّ وَالرَّشِّ وَالْفَسْلِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُرَادُ هُنَا الرِّشُّ لِأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ اسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ فَلْتَقْرِضْهُ وَأَمَّا النُّضْجُ فَهُوَ لَمَّا شَكَتَ فِيهِ مِنَ الثَّوْبِ وَرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ الضَّمَّائِرِ فِي الْمَرْجِعِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَبِأَنَّ الرِّشَّ عَلَى الشُّكُوكِ فِيهِ لَا يَفِيدُ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ

(١) فِي نَسْخَةِ الْبَصَادِ أَمْ مَصْحُوحَةٍ

وَرَجَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ بِأَرْسُولِ اللَّهِ
إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ
بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدَرُهَا فَاعْسَلِي
الَّذَمَّ عَنْكَ وَصَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أُمِّ سُلَيْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سُلَيْمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَتَنْظُرِي إِلَى
عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضِينَ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا

وإن كان متنجسا لم يطهر بذلك (فاطمة بنت أبي حبيش) بالهاء المهملة والموحدة والثنتين
المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد النزي بن قصى وهي غير فاطمة
بنت قيس التي طلقت ثلاثا (أني لا أطهر) قال الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم (إنما ذلك)
بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمي بالعادل بالفتح المعجمة (وليس
بالحيضة) قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الظالة واختاره الخطابي والفتح وهو
الظاهر أى الحيض قال وهذا الوجه ثلثه الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو في هذا
الموضع متعين أو قريب من المتعين فإن المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات
الاستحاضة ونفي الحيض قال وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع أو
انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وإن كان لها معنى (فإذا أقبلت الحيضة) قال النووي
يجوز هنا الوجهان فتح الهاء وكسرهما جوازا حسنا (فإذا ذهب قدرها) قال الباجي
يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة باجتهادها
وأن يريد قدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم
سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية
وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان
وبين أم سلمة رجلا (أن امرأة) قال الباجي يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش قال وقد بين
ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار قلت وكذا
هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجي
يريد أنها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على
ما لم يسم فاعله والدم منصوب أى تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وإن كان معرفة
وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما وتنج الفرس مهرا قال
ونحو دفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الإضافة كقوله
أو ينفو الذي بيده عقدة النكاح أى عقدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في تهراق بدل من

فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَغْفِرْ
يُؤْتِي ثُمَّ لِيُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُجَيْمِ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ

هزة أراق يقال أراق الماء يريقه ومراقه يهرقه بفتح الهاء مرافقة انتهى وقال أبو حيان في
شرح التسهيل اختلوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه وصفه بإسم الفاعل المتعدي
فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد تنقأ الشحم أصله تنقأ شحمه فأضمرت في تنقأ
ونصبت الشحم تشبيهاً بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق الدماء
ومنع من ذلك أبو علي الشلوين وقد لا يكون ذلك إلا في الصفات وتناول الحديث على
أنه على إسقاط حرف الجر أو على إضمار فعل أي بالدماء أو يريق الله الدماء منها قال
أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (لستغفر) بمثثة قبل الفاء
قال في النهاية هو أن تشد فرجها بحرق عريضة بعد أن تحتشى ثقلًا وتونق طرفها في شيء
تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها
(فائدة) قال أحمد بن حنبل في الحيز ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفي شيء منها حديث
عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث
حننة بنت جعش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وقاله
أبو محمد الأشيبلي حديث فاطمة أصبح حديث يروي في الاستعاضة (عن زينب بنت أم سلمة
أنها رأت زينب بنت جعش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال
الباجي قوله رأت زينب وهم لأن زينب بنت جعش كانت زوج النبی صلى الله عليه وسلم
وأختها حننة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
واسمها حبيبة وقد روي هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابنه جعش فلم يسما وكذلك
رواه القمني عن مالك فإن كان هذا محفوظاً فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف أصحاب
الموطأ في هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جعش وكثير من الرواة يقولون عن
ابنة جعش قال وهذا هو الصواب قال وبيّن الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب
هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقاله
ابن عبد البر قيل إن بنات جعش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحننة زوج طلحة كن يستحضن كلهن
وقبل أنه لم يستحضن منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في
شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب أحدهن حننة وكنية

إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ
إِلَى طَهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلِيهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ
تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يُخْبِي قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لَزُوجَهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ
النِّسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمِصُّكِ النِّسَاءُ الدَّمُ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يُخْبِي قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ
مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

الآخرى أم حبيبة قال وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في نسبة أم حبيبة
زينب انتهى كلام القاضي قال النووي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال إبراهيم
الحارثي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واتمها حبيبة قال الدارقطني قول الحارثي صحيح وكان
من أئمة الناس بهذا الشأن وقال أبو علي النسائي الصحيح أن اسمها حبيبة وقال ابن الأثير يقال
لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة وأهل السير يقولون
المستحاضة أختها بنت جعش قال ابن عبد البر الصحيح أنها كانتا مستحاضتان انتهى
وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأت زينب بنت جعش قال الحارثي صوابه أم حبيب واسمها
حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب قال أبو عمرو وهو الأكثر وبنات جعش ثلاث زينب
وحبيبة هذه وحملة فقيل كن يستحضن كلهن وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحملة وهذا
الاصح وحكي لنا شيخنا أبو اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي أنه
حكى أن بنت جعش كن ثلاثاً اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن قال القاضي
وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصحه قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا
يلفت إليه لأنه لم يسمع إلا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وإنما حمل
عليه من قاله أنه لا ينسب إلى مالك وهم انتهى (قائمة) عبد الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبنت عشرة بنات
جعش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي خبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها
عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسما بنت صميس
رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة
بنت أبي خبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً وأسما بنت مرشد ذكرها البيهقي

﴿ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّيِّ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَيِّ قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجَرِهِ قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا ^(٢) ﴾

وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلى في جنة حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استعاضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي ترضع (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لى أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لها أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فاتبعه اياه) بإسكان اللثة أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أى صبه عليه ولم يغسله ولا بن المنذر فنضحه عليه (عن أم قيس بنت محصن) قال ابن عبد البر اسمها جذامه يعنى بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها أمينة وهى أخت عكاشة بن محصن الاسدى وكانت من المهاجرات الاول (انها أتت باین لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته قال وروى النسائي أن اینها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر أى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال للمراد به ثوب الصبي والصواب الاول (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روي معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فضت السنة أن يرش بول الصبي ويفسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بين عبيد الله وعتبة اه مصححه

(٢) في نسخة قائماً وغيره اه مصححه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليؤول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ أترؤكوه فترؤكوه فقال ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يؤول قائماً قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول ﴿ مَا جَاءَ فِي السَّوَالِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ

(عن يحيى بن سعيد قال دخل أعرابي المسجد) وصلة البخاري ومسلم والنسائي من طرق من يحيى عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروي في الماء قال الحافظ ابن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني أن هذا الأعرابي هو الأقرع بن حابس التميمي لكن أخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من مرسل سليمان ابن يسار أنه ذو الخويصرة قال وكان رجلاً جافياً وفي الصحيح أنه قال لاني صلى الله عليه وسلم في تلك القصة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل وفي الترمذي في أول هذا الحديث أنه صلى ثم قال اللهم ارحمني وعمدا ولا ترحم معنا أحداً فقال له صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسماً فلم يلبث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل والبال (بذنوب) بفتح المعجمة قال الحليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العطية وقال ابن السكيت فيها ماء قربت من الملء ولا يقال لها قارعة ذنوب (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال له أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط) قال في الاستذكار عن ابن مضي عمر بن الخطاب لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت أزاره وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضون من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع) وصلة ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبد الله بن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ بِأَمْعَشَرِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَمَلَهُ اللَّهُ
عِيدًا فَأَغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ
بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشَقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

التابعين بالمدينة وأشرافهم (يامعشر المسلمين) قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين
يشملهم وصف قال شهاب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانباء معشر وكذا ما اشبهه
(ال هذا يوم جملة الله عيدا) اي لهذه الامة خاصة قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن
سراقة في الاعداد خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا له ولأمته قال ابن
عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف
على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي
في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلسته سوكا وذكر
أنه يقال ساك كاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم ومن الخليل أنه من قولهم تساوتك الابل أى
اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك قال والسواك المود نفسه
والسواك استعماله وعن أبي حنيفة الدورى أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا
انتهى (لو لا أن أشق على أمتي) قال الرافعي أى انقل عليهم يقول شققت عليه اذا أدخلت
عليه المشقة أشق شقا بالفتح (لامرتهم بالسواك) قال الرافعي أى أمر ايجاب وقال ابن
دقيق العيد استعمل به بعض أهل الاصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال أن
كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والنفي
لاجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فان اسمعياك السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي
ذلك أن الامر للوجوب انتهى وفي مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أو تمام بن العباس
لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه من
حديث أبي أمامة ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض على وعلى أمتي
لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من إنشأه وآخره
وقد أخرجه الشافعي في الامم من سفيا من أبي الزناد بسنده بلفظ لولا أن أشق على أمتي
لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (عن أبي هريرة أنه قال لو لا أن يشق على
أمتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عسك البر هذا الحديث يدخل في المسند
لانصاه من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِذَاءِ لِلصَّلَاةِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالاذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد

ومن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقضي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معمر بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجوزية وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أوفى ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح ابن عباد وسعيد بن عفير وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا أن يثنى على أمي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (كتاب الصلاة) عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين الحديث قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومما من متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الاذان بروايات عبد الله بن زيد لأن رؤيا عبد الانبياء لا ينبغي عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير اللبني أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فأراه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحاق أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل أن يحبره عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب أيام انتهت وفي كتاب الاذان لأبي الشيخ عن أبي عباس قال الاذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة بالأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال الحافظ منطلي أي مع فرض الجمعة وأخرج ابن عباس قال علم النبي صلى الله عليه وسلم الاذان حين أسرى به وأخرج ابن شاهين عن زيد بن المنذر قال حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث أن الاذان رؤيا رآها رجل من الانصار فزع وقال عمدتم الى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا مراه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ

الْبَيْتِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ

أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان الغيرة بن سكلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعباءة وقال ابن عدى ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا أعلم برويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره وفي كتاب أطراف الموطأ لابي الباس احمد بن محمد بن عيسى الداني ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم (اذا سمعتم النداء) قال الرافعي أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول قال ونعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على انبائها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ منغلطي وذكر الدارقطني في الموطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا (عن سي) بضم أوله بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث ابن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليقيد استمرار العلم (ما في النداء) في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان (والصف الاول) زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو المبكر قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام قال فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي يلي المقصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا) أي يقتنعوا وقيل المراد يتزاموا بالسهم وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف (عليه) أي على ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود لا قرب مذكور ونأزعه القرطبي وقال انه يلزم منه أن يبق النداء ضامناً لا فائدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهوا عليهما وهو منصف بالمراد من غير تكلف

لَا سَنَهُمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوَهَّمَا وَلَوْ حَبَوَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أُهْمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ
 تَسْعَوْنَ وَأَتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا
 فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَمِيدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

(ما في التهجير) هو التكبير الى الصلاة أي صلاة كانت قاله الهروي وغيره وحده الخليل
 بالجمة قاله النووي والصواب المشهور الاول وقال الباجي التهجير التكبير الى الصلاة في الهاجرة
 وذلك لا يكون الا في الظهر أو الجمعة (لاستبقوا اليه) قال ابن أبي جرة المراد الاستباق
 معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في الشيء وهو ممنوع منه (ما في
 العتمة) أي العشا قال النووي وقد سبق النهي عن نسبة العشاء عتمة والجواب عن هذا
 الحديث من وجهين أحدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني
 وهو الاظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء
 في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب
 فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف
 المفسدين لدفع أعظمهما (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي
 اليهما أشق من غيرهما زاد النووي لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو حبوا)
 يسكون الباء قال النووي وانما ضبطه لاني رأيت من الكبار من صحفه وفي شرح المشرق
 للشيخ أكمل الدين الحبو بالخاء المهملة وسكون الموحدة هو الشيء على اليدين والركبتين
 ولا بن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب (إذا توب بالصلاة)
 قال النووي معناه أقيمت قال وسيت الإقامة تنويهاً لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان
 من قولهم تَاب إذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ إذا أقيمت الصلاة قال النووي وانما
 ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سمعا في حال الامامة مع
 خوف فوت بعضها فقبل الامامة أولى قال وأكده ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في
 صلاة ما كان يعمد الى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الايتان الى الصلاة وأكد ذلك
 تأكيداً آخر بقوله (فما أدرأركم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فيه تلبيه وتأكيده لئلا
 يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة
 ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على انها جملة في موضع الحال

الْمَازِنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْذَرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ النِّعَمَ
وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بِأَدِيَّتِكَ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ
بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ
لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ

وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فاذا كنت في غنمك أو بأديتك) قال الرافعي
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَكَا مِنَ الرَّأْيِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ فِي غَنَمِكَ أَوْ فِي بِأَدِيَّتِكَ بَعِيدًا مِنَ
النِّعَمِ أَوْ بَلَاغًا غَنَمٍ قَالَ مَغْطَايَ وَالْبَادِيَةُ هِيَ الصَّحْرَاءُ الَّتِي لَا عِمَارَةَ فِيهَا (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ
الْمُؤَذِّنِ) الْمَدَى يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْقَصْرُ الْغَايَةُ وَالْمُنْتَهَى قَالَ الْبَيْهَقِيُّ غَايَةُ الصَّوْتِ يَكُونُ لِلْمُصْنَعِ
مِنْ أَهْلَانِهِ فَإِذَا شَهِدَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَوَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ صَوْتُهُ فَلَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ دُونِهِ وَسَمِعَ
مِبَادَى صَوْتِهِ أَوَّلَى (جَنَّ) قَالَ الرَّافِعِيُّ يَشْبَهُ أَنْ يَرِيدَ مَوْضِعَ الْجَنِّ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَشْهَدُونَ
لِلْمُؤَذِّنِ بَلْ يَنْفِرُونَ وَيَنْفِرُونَ مِنَ الْأَذَانِ (وَلَا إِنْسٍ) قَالَ الْفَاضِلُ عِيَاضٌ قِيلَ هُوَ خَاصٌّ
بِالْمُؤْمِنِينَ قَالُوا الْكَافِرُ فَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ وَهَذَا لَا يَسْلَمُ لِقَائُهُ لَمَّا جَاءَ فِي الْأَثَرِ مِنْ خِلَافِهِ (وَلَا
شَيْءٍ) قَالَ الْبَاجِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَبْصَحُ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ وَقَالَتْ
طَائِفَةُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهَا ادْرَاكَ الْأَذَانِ
وَعَقْلًا وَمَعْرِفَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْمَعُ بِحَمْدِهِ (قُلْتُ) وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي رِوَايَةِ
ابْنِ خُرَيْمَةَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٍ وَلَا مَسَدٍ وَلَا حَجَرٍ وَلَا جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَهُ وَلَا بَنِي
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُؤَذِّنُ يَفْعَلُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَابِ
وَنَحْوِهِ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ (إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ الزَّيْنُ
ابْنُ الْمُنْبَرِّ السِّرُّ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهَا تَقَعُ عِنْدَ طَائِفَةِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ أَنْ أَحْكَامَ الْآخِرَةِ جَرَتْ
عَلَى نَعْتِ أَحْكَامِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا مِنْ تَوْجِيهِ الدَّعْوَى وَالْجَوَابِ وَالشَّهَادَةِ وَقَالَ التَّوْرِبَشِيُّ الْمُرَادُ
مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَشْهُارُ الشُّهُودِ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْفَضْلِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ وَكَأَنَّ اللَّهَ يَفْضَحُ بِالشَّهَادَةِ
قَوْمًا فَكَذَلِكَ يَكْرُمُ بِالشَّهَادَةِ آخَرِينَ وَقَالَ الْبَاجِي فَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ يَكُونُ أَعْظَمَ
أَجْرًا فِي الْآخِرَةِ مِمَّنْ أَذِنَ قَلَمُ بَسْمِهِ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّافِعِيُّ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ إِلَى آخِرِهِ (قُلْتُ) وَقَدْ بَيَّنَّهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي
رِوَايَتِهِ وَلَفْظُهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا كُنْتَ فِي الْبُؤَادِ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَاتَى سَمِعْتَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَسْمَعُ إِلَى آخِرِهِ وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ بَلَفْظُ ابْنِ النُّعْمَانِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَذْنَتْ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ إِلَى آخِرِهِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الْبَادَةِ وَالنِّعَمِ مَوْقُوفٌ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ) زَادَ مُسْلِمٌ حَتَّى

لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَبَّ
بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ
يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

يكون مكان الرواء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر
ان المراد به الجليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسية وقعت
حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال القاضي عياض
يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة
خوفه وتقاره (حتى لا يسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ظاهره أنه يعتمد اخراج ذلك اما
لبشغل بسماع الصوت الذي يخرج من سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء
ويحتمل أنه لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت
بسببها ويحتمل أن يعتمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال
الملاء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة
وقبل لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واهل شعار الاسلام واعلانه
وقبل لئلا من وسوسته للانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف
يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن وما جاة الحق عز وجل فالجواب
ان بعده عند الاذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبة يشتد ازعاجه لها
ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره وأما الصلاة فان النفس
تخضع فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس وقال ابن أبي جرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي
أفضل الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق
الامر فيغر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفریط فيتمكن من
المفرط فلو قدر أن المصلي وفي جميع ما أمر به فيها لم يقر به اذا كان وحده وهو نادر وكذا
اذا انضم اليه مثله فانه يكون أندر (فاذا قضى النداء أقبل) زاد مسلم فوسوس (حتى اذا توب
بالصلاة) بضم المثناة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من تاب اذا رجع ومقيم الصلاة
راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (حتى يخطر بين المرء
ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المثارق قال وضبطناه عن المتقين
بالكسر وسمناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو
من قولهم خطر السجل بذنبه اذا حركه فضر به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمراد أن
يدنو منه فيسر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وهذا فسر الشارحون للموطأ وبالاول
فسره الخليل وقال الباخي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من قبله على صلاته
واخلاصه انتهى (أذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر هذا أعم من أن يكون في أمور
الدنيا أو في أمور الدين كالعلم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أي لشيء لم يكن
على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شك اليه أنه دفن مالا

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَاعَتَانِ يَفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقُلُّ
دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي شَبِيلِ اللَّهِ وَسُئِلَ
مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ
إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَنْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى
يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَلْغِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ
إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَأَمَّا لَا تَنْبِيَّ وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ
يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَلِدُنَا وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَأَيُّ لَمْ

ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ففعل فذكر
مكان المال في الحال (حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى) الرواية المشهورة بالظاء المشالة
المنفوحة بمعنى يصبر ويكسر همزة ان بمعنى ما أولا النافية وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن
عبد البر لاكثر رواة الموطأ وروى بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومنفوحة بمعنى يتحير
من الضلال وهو الحيرة قال القرطبي ليست رواية فتح أن بنىء الا مع رواية الضاد الساقطة
فتكون أن مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول ضل أو باسقاط حرف الجر أى
يضل من درايته وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى يضل
يكسر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أي يجعل درايته وبنى عدد ركعانه قال ابن
دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم أوله لكان وجهاً صحيحاً يريد حتى
يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان
صحيحاً في المعنى غيبر خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم) اسمه سلمة
(ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعستان يفتح لهما أبواب السماء) قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي
وقد رواه أيوب بن سويد وعمد بن مجاهد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً وروى
من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في المستدرک ولا يبي نعيم في الحلية
من حديث عائشة مرفوعاً ثلاث ساعات للمرء المسلم مادعا فيهن الا استجب له ما لم يسأل
قطيعة رحم أو مأثماً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وجن يلتقي الصفان حتى يحكم الله
بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما يحتمل أن يريد يقع فيها وأن
يريد يفتح من أجل فضيلتهما (وقل داع نرد عليه دعونه) قال الباجي اخبار بأن الاجابة

أَسْمَعَ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يَقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورِ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤْذِنُوا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ الدُّعَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنْ أَلْتَسْلِمَ كَانَ فِي الزَّيْمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ أَنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَخَذَهُ ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أُبْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُبْعِدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْتِصَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَخَذَهُ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ

في هذين الوقتين هي الأكثر وإن رد الدعاء فيها يتدرولا يكاد يقع (قلت) بل قل هنا للثني المحض كما هو أحد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للثني المحض فترفع الفاعل مثلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول) قال الباجي أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن فإن كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكاف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه لمعني المباهاة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبدالمالك ابن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد قال الشيخ أبو اسحاق روى أن عمر أنكر على أبي مخذورة دعاءه اياه الى الصلاة وأول من فعله معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية امر

يَحِلُّ وَقْتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ

المؤذن أن يشمره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان النبيرة ابن شعبة أول من فعل ذلك قال والادل أصح وفي الخطط للمقرئ قال الوافدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان للمؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها ربحك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلدوا على الخلفاء وأمراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بن أمية ثم مدة أيام بن العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوائل للمسكري من طريق الوافدي عن ابن أبي قال قلت للزهري من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام وسروان بن الحكم بالمدينة (مالك أنه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر فجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا عن عمر من وجه يحتاج به وتعلم صحته وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل لأعره قال والتشويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تاذين الفجر ثبت الامر على ذلك وروي بتي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والامر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبي سهل ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه) قال الباجي يريد الصحابة (الا النداء بالصلاة) قال الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبدل

بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ

(النَّذَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ)

حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَبِحٍ فَقَالَ الْأَصْلُ فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ الْأَصْلُ فِي الرِّحَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَحَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتَقِيمَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَأَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ

بخلاف الصلاة فقد أخرت من أوقاتها وسائر الأفعال دخلها التغير (ألا صلوا في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلا قال وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في الأسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أي خلال الأذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بادخالها في الأذان فإنه قال في الام وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه بلا بأس (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى ورأاه من الملائكة أمثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقال من جهة الرأي وقد ورد موصولا

﴿ قَدَرُ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ
 ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

وصرفوا فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من
 طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال إذا كان الرجل في أرض
 في أقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه
 يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهقي من
 طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه
 ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن
 شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها
 ويحتمل أن يكون هذا حكما يختص بالملائكة وحكم الآدميين يخالف لذلك فانه لو صلى
 معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك
 ورواية أبي منصف وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه الى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه
 الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع
 لا يقدر عليها وهو راغب فيها قلت وفي فتاوي الخناطي من أصحابنا لو حلف من صلى في
 قضاء من الارض منفردا بأذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه
 واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ (ان بلالا
 ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن
 خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعا ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا
 واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عسجد البر وجماعة من الأئمة انه مقلوب وأن الصواب
 حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة
 من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن
 عمرو فانه ضرب البصر فلا يفرنكم واذا أذن بلال فلا يطمعن أحدكم وجاء عن عائشة أيضا
 أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الداروردي
 عن هشام عن أبيه عنهما مرفوعا ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
 بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر
 قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصني بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن

ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقبل
له أصبحت أصبحت

يكون الاذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم ييده احتمالاً لمن قد روي ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمي تقول حجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واغربوا حتى ينادي بلال وان بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري أسلم قديماً والاشهر في اسم ابيه فليس ابن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد الفادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فأت بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله الخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكشيت أمه أم مكتوم لاكتتم نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنتين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لما لك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيى مرسلاتاً به أكثر رواته الموطأ ووصله القعني فقال عن أبيه وقال الدارقطني انفراد القعني بروايته اياه في الموطأ موصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قره وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى) ظاهره على رواية القعني أن فاعل قال هو ابن عمر ويه جزم الشيخ موفق الدين الحنيلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم الى آخره قال الحافظ ابن حجر فتبينت صحة وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البهي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جيماً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلاً ضرير البصر ورواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القعني مفيداً انه ابن شهاب وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن المتي وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والحزارعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعني (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه وقال القاضي أبو الوليد الاول عندى ان معناه أن الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن أم مكتوم في بقية الليل وقبل انفقار الصبح فان قيل اباحة الاكل الى اذانه على هذا

﴿ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا
كَذَلِكَ أَيْضًا

يُؤَدِّي إِلَى الْأَكْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَالْجَوَابُ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ كُلُّهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ
بِالْإِذَاذِ وَهُوَ إِذَا قِيلَ لَهُ أَصْبَحْتَ وَهُوَ أَوَّلُ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَالَ الْخَافِضُ ابْنُ حَجَرٍ الْأَوَّلُ
قَوْلُ مَنْ قَالَ مَعْنَى أَصْبَحْتَ قَارِبُ الصُّبْحِ وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
وَالْأَصْلِيُّ وَجَاعَةٌ وَلَا يُلْزَمُ وَقُوعُ إِذَاذِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ يَقَعُ فِي آخِرِ
جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْبِدًا فِي الْعَادَةِ فَلَيْسَ بِمُسْتَعْبِدٍ مِنْ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ بِالْمَلَانِسَةِ فَلَا يَشَارِكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَإِذَاذِهِ يَقَعُ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ
مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَدْ رَوَى أَبُو قُرَّةٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثًا فِيهِ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ
يَتَوَخَّى الْفَجْرَ فَلَا يَخْطِئُهُ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الرُّفْعَ عِنْدَ
الْإِنْخِطَاطِ إِلَى الرُّكُوعِ وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ مِنْهُمْ الْقَعْنَبِيُّ وَأَبُو
مُصْعَبٍ وَابْنُ بَكِيْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى وَالشَّافِعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ
وَأَسْحَقُ بْنُ الطَّبَّاعِ وَزَوْجُ بْنُ عِبَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الزَّيْدِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو
حَدَّادَةَ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ
وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَجَرِيرَةُ بْنُ أَسْمَاءَ وَإِبْرَاهِيمُ
ابْنُ طَهْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَعُمَيَّانُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ وَخَالِدُ
ابْنُ مَخْلَدٍ وَمَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ وَخَارِجَةُ بْنُ مَصْعَبٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زِيَادٍ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّنَائِقِيُّ وَأَبُو قُرَّةٍ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ هَؤُلَاءِ رَوَوْهُ
عَنْ مَالِكٍ فَذَكَرُوا فِيهِ الرُّفْعَ عِنْدَ الْإِنْخِطَاطِ لِلرُّكُوعِ قَالُوا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ الطَّرِيقَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ الصَّوَابُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ
مَنْ رَوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ إِنَّ اسْتِقْطَاعَ ذِكْرِ الرُّفْعِ عِنْدَ الْإِنْخِطَاطِ (نَحْنُ أَتَى
مِنْ مَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي رَمَى بِهِ لَأَنَّ جَمَاعَتَهُ حَفَظُوا رَوَوْا عَنْهُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ وَهَذَا الْحَدِيثُ آخِرُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي رَفَعَهَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ وَوَقَّعَهَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ سَالِمٍ وَلَمْ يَلْتَفِتْ النَّاسُ فِيهَا إِلَى نَافِعٍ وَالثَّانِي مِنْ نَافِعٍ عَبْدُ اللَّهِ وَلَهُ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ نَافِعٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ وَالثَّلَاثُ النَّاسُ كَابِلُ مَائَةٍ لَا يَجْتَمِعُونَ فِيهَا رَاحِلَةٌ وَالرَّابِعُ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ
وَالْمَبْنُونَ أَوْ كَانَ يَمْلَأُ الْعَشْرَ وَمَاسِيٌّ بِالْبَضْحِ نِصْفُ لِعَشْرِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّجْدِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ
 تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَشَبِّهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ
 كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وإتهال إليه واستسلام له وخضوع في
 الوقوف بين يديه وإتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروي الطبراني بسند حسن عن
 عقبه بن حاتم الجهني قال يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة
 أو درجة والحذو يسكون الدال المعجمة والحذاء بالمد الازاء والمقابل وللطبراني من حديث وائل
 ابن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت فأجعل يديك جذاء أذنيك
 والمرأة تجعل يديها جذاء نديها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب
 ومعناه أن من حمد الله تعالى متمرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما لم يرض له فاما نقول ربنا
 لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا من
 رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن
 علي بن حسين عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن
 ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وقد
 اخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقيساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا
 يصح فيه هذا الاستناد والصواب عندهم ما في الموطأ (عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن
 سليمان كذلك مرسل بلفظ كان يرفع يديه إذا كبر لانتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع
 (إني لا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرازي هذه الكلمة مع الفعل

كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا نَكْبِرُ كُلَّمَا حَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرُّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَتَسِي تَكْبِيرَةً لِالْفَتْحِ وَتَكْبِيرَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ يَتَنَدَّى صَلَاتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ مَعَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَتَسِي تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَرُوا فَانْتَبَهُمْ يُعِيدُونَ

(الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

الْمَاتِي بِهِ نَازِلَةٌ مَثَلَةُ حَكَايَةِ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَرَاهُ مَالِكٌ وَجَاعَةُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالصَّوَابُ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ (قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقْطَعٌ وَهُوَ مَعْنَى بِدِيحٍ حَسَنٍ مِنَ الْبِقَعِ وَذَلِكَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ
الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي
بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّمَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي
الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ قَرَأَ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ ثُمَّ قَامَ
فِي الثَّلَاثَةِ قَدَنُوتٌ مِنْهُ حَتَّى أَنْ تَبَايَ لَتَسْكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابُهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه النصبة فيه
عن مالك على بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن علي التميمي جميعا عن مالك عن الزهري عن
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر
فسمعتنه يقرأ في المغرب بالطور ولم أسمع يومئذ فكأنما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا
وكلمتني في هؤلاء النفر لاعتقهم ولفظ إبراهيم في هؤلاء النبي لتركهم له وروى البخاري
من طريق سفيان قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء
أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزانة رحمة ربك أم هم
المصيطنون كاد قلبي يطير قال سفيان فأنما أنا فاني سمعت الزهري يتحدث عن محمد بن جبير عن
أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذي قالوا لي قال
ابن عبد البر ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب التمة ثم أخرج
من طريق ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه قال حدثني محمد بن
جبير بن مطعم عن أبيه قال قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعت
يقرأ في التمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأكله في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو المشاء فسمعتنه وهو
يقرأ وقد خرج صوته من المسجد أن عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبي
أخرجه أبو عبيد وابن عبد البر (أن أم الفضل بنت الحارث) هي والدته ابن عباس الراوى
عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (أنها لا آخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى

رَحْمَةً إِلَيْكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ
الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمْرِ
الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

﴿الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ (١) وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبَ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
الَّتَيْبِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قبضه الله وفي النسائي أن هذه الصلاة التي حكمها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن
البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر
(فقرأ فيها بالتين والزيتون) في رواية النسائي في الركعة الأولى (ابن حنبل) بضم الحاء وفتح
النون (نهي عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب
بأنها ثياب مضطمة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر إلى الغمام وفي
النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر
قريباً من تيس قال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقبل أصل القسي
القزى بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الأبريس فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب
إلى القس وهو الأبريس الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه فنهى
عن لبس القسي والمصفر وتابعه على ذلك القعني ومعن وبشر وأحمد بن اسماعيل السهلي وجماعة
(وعن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حسين فزاد
والسجود (عن أبي حازم التماري) اسمه دينار مولى الأنصار ويقال مولى أبي رهم الأنصاري
وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عباد (عن البياض) اسمه

خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمَصْلِيَّ
يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يُجَيِّرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن يياضة فخذ من الخرج شهد العقبة وبدرا
وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
قد ذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم مضطرب في قبة على بابها
حصير والناس يصلون عصيا عصيا أخرجه ابن عبد البر (أن المصلي يناجي ربه) قال الباجي
تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الأمور المكروهة الدخلة للنقص فيها
والإقبال على أمور الطاعة التامة لها (فلينظر بما يناجي به) قال الباجي أراد به التحذير
من أن يناجي بالقرآن على وجه مكروه وإن كان القرآن كله طاعة وقرية (ولا يجهر بعضكم
على بعض بالقرآن) قال الباجي لأن في ذلك أذى ومنما من الإقبال على الصلاة وتفرغ السر
لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن قال وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا عند
لاذى المصلين فغيره من الحديث وغيره أولى قال ابن عبد البر وإذا نهى المسلم عن أذى المسلم
في عمل البر وتلاوة القرآن فإذاه في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من
رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فسمعتهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال لا أن كلكم يناجي ربه فلا يؤذون
بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياض
وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل المشاء وبعدهما يغلط أصحابه وهم يصلون قلت
وكثيرا ما يسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القارئ المصلي ولا أصل له
ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس قال قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة) قال الخطيب البغدادي في كتاب
الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن أبي
مصعب عن مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهرازي عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن
أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت
وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرغ سليمان برواية هذا
الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه
فيما علمت موقوفا وروته طائفة عن مالك فرفعت ذكرته فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس
ذلك محفوظ منه الوليد بن مسلم وأبو قررة موسى بن طارق وإسماعيل بن موسى السدي كلهم

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصِلُ إِلَى جَانِبِ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْزِيَنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَصَلِّي

(الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ)

حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً قُلْتُ وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَيْثُ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفَرَاغَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيَّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ

رواه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا انتح الصلاة ورواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال وقد روي هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكروا فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متداخلا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون

قَرَأَهُ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثَرَةِ مَا كَانَ يَرُدُّهَا لَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي
السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ
﴿ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من النفعاء انتهى وأقول
قد كثرت الاحاديث الواردة في البسمة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها واخفاها والذي بوضع صفة الامرين ويزيل اشكال
من عكسك على الفريقين مما أعنى من أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي
ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا يبنى بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين أن اثباتها
ونفيها كلاما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل علي سبعة أحرف ونزل مرثا متكررة
فنزول في بعضها بزيادة وبعضها بمحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة
وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يربأ في أن القراءة
بأبائات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بمحذف ذلك أيضا
متواترة قطعية المحذف وان ميزان الاثبات والمحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسمة
انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي ومحذفها قطعي وكل متواتر
وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا بأبائاتها وبعضهم قرؤا بمحذفها وقراءة السبعة
كلها متواترة فن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بمحذفها فحذفها
في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا وألطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ احدهما عنه بها والآخر
بمحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين مما كل بأسانيد متواترة فهذا
التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلي الاشكال وزاح التشكيك
ولا يستغرب الاثبات ممن اثبت ولا النفي ممن نفي وقد أشار الي بعض ما ذكره استاذ
القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزرى فقال في كتابه النشر بعد ان حكى في
المسئلة خمسة أقوال مانصه قلت وهذه الاقوال ترجع الى التي والاثبات والذي نتقده أن كليهما
صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءة هذا لفظه وقرره أيضا
بأبسط من كلام ابن الجزرى الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي
في معجمه (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في نكته علي ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من
أنس ومن قتادة عن أنس الا انه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال أبو
سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن
أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي أَبِي
 لَا رَجُوءَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ
 وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أَبِي فَجَعَلْتُ أَبْطِي فِي الْمَشْيِ رَجَاءً
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتَ تَعْلَمُ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا
 افْتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ قَرَأْتُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي
 أُعْطِيتَ وَحْدَ شَيْءٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا
 وَرَاءَ الْإِمَامِ

أنس رفعه وإذا قال عن أنس لم يرفعه (ان أبا سعيد مولى عامر بن كرز) قال ابن
 عبد البر هو تابعي معدود في أهل المدينة لا يوقف له على اسم وذكر المذنب في تهذيبه أنه روي
 عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من
 أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (ان لا رجوء أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم
 سورة) قال الباجي هو معنى التسليم لاسم الله والاقرار بقدرته وأنه وإن كان تعلم ذلك يسيرا
 إلا أنه لا يقطع بتأمله إلا أن يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة أى تعلم من حالها ما لم تكن
 تعلمه قبل ذلك والافقد كان عالما بالسورة وحافظا لها (ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل
 ولا في الفرقان مثلاً) قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك أنها تجزى من غيرها في
 الصلاة ولا تجزى غيرها منها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهى سورة قسمها الله تعالى
 بينه وبين عبده ويشتمل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص
 بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة قلت ويؤيد ذلك
 ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب
 تعدل بثلاثي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وإنما ورد في قل هو الله أحد أنها ثلث القرآن
 وفي قل يا أيها الكافرون أنها ربع القرآن (وهى السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت)
 قال الباجي يريد قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وسيت السبع لأنها

﴿ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ
 ابْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
 صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ
 تَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَتَمِزْ
 ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا
 لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ

سبع آيات والمثاني لأنها تنثى في كل ركعة قال الباجي وإنما قيل لها القرآن العظيم على معنى
 لتخصيص لها بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرأنا عظمها كما يقال في الكعبة بيت
 الله وإن كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتنظيم له (عن العلاء بن عبد الرحمن)
 قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف
 في غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب وساقه كما في الموطأ سواء
 وهو غير محظوظ قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف
 (انه سمع أبا السائب) قال النووي لا يعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قال المذني في
 التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة
 وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ولم يذكر لهم رابعا (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
 القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ذكره
 النووي في شرح مسلم وقبل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجال (فهي
 خداج) أي ذات خداج يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن
 كان تام الملق وأخذته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي
 وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخذت إذا ولدت لغير تمام (غير
 تمام) هو ثا كبس (فتميز ذراعي) قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبهه على فهم
 مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
 نصفين) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تنصح إلا بها كقوله الحج
 عرفة والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتقويض
 إليه والنصف الثاني سؤال وتضرع واستنار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا
 الحديث قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالاجماع ثلاث في أولها ثناء

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ أَتْنِي عَلَى عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ
يَقُولُ اللَّهُ مَجْدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الْآيَةُ
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي
مَا سَأَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ
يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
بَزِيدِ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا
لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

(تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ
قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

أُولَها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك
نستعين قالوا ولانته لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجب بأن التنصيف
عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات
للكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أى اذا انتهى في قراءته الى ذلك (يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدي الى آخره) قال العلماء انما قال حمدنى وأثنى
على ومجدي لان التحميد والثناء بحميد الافعال والتمجيد والثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه
في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية
(يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينى وبينى) قال الباجي معناه أن
بعض الآية تعظيم البارئ تعالى وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودنياه (ولعبدى
ما سأل) أى من العون (فهؤلاء لعبدى) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد

فَلْيَقْرَأْ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ
 بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ
 مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِيًا فَقَالَ رَجُلٌ
 نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ
 الْقُرْآنَ فَاتَّخَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّائِمِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَتَمُّوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ

لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصاة من صراط المضطرب عليهم والضالين
 (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد (آتياً) بعد أوله وكسر
 النون أي قريباً (إني أقول ما لي أنزع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال
 الباجي ومعنى منازعتهم له إلا يردوه بالقراءة فويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب (إذا
 آمن الإمام فأتموا) قال الباجي قبل معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقبل إذا دعا
 قالوا وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً قال والظاهر عندنا أن معنى أمن الإمام
 قال آمين كما أن معنى فأتموا قولوا آمين إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل أن وجد أي
 وجه سائق في اللغة انتهى والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا آمن على أن المراد
 إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً فإنه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ أبو محمد
 الجويني لا يستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده إمام الحرمين يمكن تعليله
 بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) في رواية في
 الصحيحين فإن الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال
 أحدهما من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وخصور النية والسلامة

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل أن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الإمام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الإمام غفر له وقيل معنى الموافقة الإجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تأويلات فيها تصف ولا يحتاج إليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول للملائكة آمين غفر له وإلى هذا ذهب الداوودي انتهى وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة للملائكة في الإخلاص بنير إعجاب وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في إجابة الدعاء أو في الدعاء بالصلاة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم المؤمنين وقال ابن التير الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على بقعة للآتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بريزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة بمن في الأرض أو في السماء للحديث الآتي إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحداهما الآخرى وروي عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للمبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالرأى فالصبر إليه أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال قارئ الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي يقتضى غفران جميع ذنوبه التقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصنائع ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فائدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الحصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت أن ألخص أحدثه هنا لتسفيد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزي في مستدركه عثمان والبرار عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبح عبد الوصوة الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عروانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله الا الله رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبعة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص وأخرج أبو الاسود القشيري في الأربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعة سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بمحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجلاً يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في مسندهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضي نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفاً أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسندهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يبتغي فيصالحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفرقا حتى يفرغها ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوباً فقل الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمها في أبيات على وزن يأسلطة الرمل وهي هذه :

قد جاء من الهادي وهو خيرني أخبار مسانيد قد رويت بإيصال

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
إِخْدَاهَا الْآخَرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ
وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

في فضل خصل غافرات ذنوب	ما قدم أواخر للمعات بافضل
حج وضوء قيام ليلة قدر	واسهر وجه له وقوف عرفة اقبال
آمين وقارئ الحشر ثم من فاه	أعني وشهيد اذا المؤذن قد قال
سعى لاخ والضحي وعند لباس	حمد وبجيء من ايلياء باملال
في الجلية يقرأ نوافلا وصفاح	مع ذكر صلاة على النبي مع الال

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا من مراسيل
ابن شهاب وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والطلح موصولا من طريق حفص بن عمر
العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال ترد به حفص بن عمر
وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاستناد قال الحافظ ابن
حجر وآمين بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات أخرى شاذة لم
ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجهور وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق
عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال ابن يسار التابعي مثله وانكره جماعة (اذا قال
أحدكم آمين) زاد مسلم في صلاته قال الحافظ ابن حجر فيجعل المطلق على المقيد (اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقال

مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَوَويَّ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُعْبِتُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ نَهَاَنِي وَقَالَ أَصْنَعْ كَمَا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ
 كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ
 أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَنْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ
 الْيُسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي
 أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَبَّ رِجْلَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ
 فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمَعْبُورَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ
 فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا

ابن عبد البر الوجه عندى في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه يحيط الاوزار ويفسر
 الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل
 هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة ونوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه
 الاحاديث المشككة المأني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردّها الى الاصول المجتمعة
 عليها (عن علي بن عبد الرحمن الماوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو قال ابن
 عبد البر منسوب الى بنى معاوية فخذ من الانصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى
 سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه قل هي مذبة الشيطان
 لايسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه قال الباجي فقيه أن معنى الاشارة دفع السهو وقع الشيطان
 الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد

جَلَسَ فَعَلَّمَهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ
أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ
فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْسِلَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثْنِي رِجْلَهُ
الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُلَمِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّأْسُ كَيَاتُ لِلَّهِ
الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُّدُ
فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّأْسُ كَيَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

(إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك إلى آخره) هذه الصفة حكمها الرفع (انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الاستذكار ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لأن من المعلوم انه لا يقال بالراى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فمرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام وعن النبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحجون الملوك بأنبياء مختلفة كقولهم أنعم صباحا وأبيت اللعن وعش كذا سنة فقيل استحقاق الائمة كلها الله تعالى وقيل المعنى ان التحيات بالاسماء الحسنى كلها الله تعالى (الرأس كيات لله) قال ابن حبيب هي صالح الاعمال (الطيبات) هي طيبات القول (الصلاوات لله) ذل القاضي أبو الوليد معناه انها لا ينبغي ان يراد بها غير الله وذل الرافعي معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا) قيل السلام هو الله تعالى ومعناه

وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدُهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ
يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى
النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَاةِ كَيَاتُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتْ
التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَاةِ كَيَاتُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَيْتَشَهُدُ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ فَقَالَ لَيْتَشَهُدُ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الله علينا أى على حفظنا وقيل هو جمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه
مالك في الموطأ حكما واستغنى عنه في الأحكام بالزهرى ومثله وانما ذكر عنه في الموطأ حديثا واحدا
من المسند في باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفا ورواه الداروردي عن محمد بن

أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ
قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ
الْسَّنَةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ
مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا
عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ
بِيَدِ شَيْطَانٍ

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا ﴾ حَدَّثَنِي بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتْيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ
نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ
نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ
سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي
أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ
فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ
نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

عمره عن مريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً (الذي يرفع رأسه
ويخفضه قبل الإمام فإنا ناصيته بيد شيطان) قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك وأخبار
أن ذلك من فعل الشيطان به وإن اتقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه انتقاد
من كانت ناصيته بيده (سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر)
قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقنبي والثاني
وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا (فقام ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو (كل ذلك لم
يكن) قال النووي فيه تأويلان أحدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا يثنى وجود أحدهما

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو آيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ
 مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ
 ذُو الشِّمَالَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَا قْصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو آيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تُقْصَانَا مِنَ الصَّلَاةِ

والثاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذلك ولاذا في ظني بل في ظني أني أكملت الصلاة
 أربما قال ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات للبخاري في هذا
 الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فتنبى الأمرين (فقال أصدق ذو
 اليدين قالوا نعم) قال النووي فإن قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة
 لجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا يجوزون
 النسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً
 وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومؤوا أي نعم فعلى
 هذه الرواية لم يتكلموا فإن قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة وعندهم
 لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إما ما كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على
 يقين نفسه لجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فلما ذكره تذكروا فسلم السهو
 فبقي عليه لأنه رجع إلى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة)
 قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا
 منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي
 قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن أبي حشمة ذو الشمالين عمير بن
 عبيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو

فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ
بَعْدَ السَّلَامِ

﴿ إِنَّمَا الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْكُمْ صَلَّى أَثَلَاثًا
أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّ

خبرنا وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة
عن أبي هريرة عن محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين
هذا أن أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم
بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود
السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة
وقال ابن عبد البر قول للزهري في هذا الحديث أن المشكك ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو
الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيثان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليمين اسمه
الحرباق سلمى من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطراباً أوجب
عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والأسناد
وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من أهل العلم
بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليمين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم
يتم له أسناد ولا متنا وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله
تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر
اتفقوا على تغليب الزهري في قوله ذو الشمالين لأنه قتل ببدر وذو اليمين عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لأنه كان في يده طول وقيل كان
يعمل يديه جميعاً (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة
مرسلاً ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكاً على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعائي
ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد علي وصله جماعة عن زيد بن أسلم قلت وصله
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سفيان
الخدري وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبد العزيز الداروردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس

كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِوٍ وَالسَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَكُتِبَ الْآخِبَارُ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكَلاهُمَا قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ

﴿ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْيٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحْيٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَيَسُنُّ

واما هو عن أبي سعيد (شفها) أى ردها الى النفع (ترغيم للشيطان) أى اغاظة له واذلال قال النوى المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبس عليه فأرغم الشيطان ورده خلساً مبهداً عن مراده وكلت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذى عصى به إبليس من امتناعه عن السجود (عن عبد الله بن بحينة) هى أمه واسم أبيه مالك ابن القشيب الأزدي (ونظرنا)

مَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْاَرْبَعَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ اخَذَ السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأَنَّ يَسْجُدُ الْاُخْرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

(النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلَيْمَةَ بْنِ أَبِي عُلَيْمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنِ حَدِيثَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبِصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَدَّ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَبِصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِي فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتَنَنِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَبِصَةً لَهَا عِلْمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِي فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْاَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبُيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ

أَيِ ابْتِظَرْنَا (عَنْ عُلَيْمَةَ بْنِ أَبِي عُلَيْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البر رَوَاهُ جَامِعَةُ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عُلَيْمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَقَطَ لِيَحْيَى عَنْ أُمِّهِ وَهُوَ مِمَّا مَدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الرِّوَاةِ (أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنِ حَدِيثَهُ) اسْمُهُ عُبَيْدٌ وَيُقَالُ عَامِرٌ قَرَشِيٌّ عَدُوِّيٌّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ وَيُقَالُ فِيهِ أَبُو جَهْمٍ بِالتَّصْنِيفِ (خَبِصَةً) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَكُسْرِ الْمِيمِ وَبِالضَّادِّ الْمَمْلُوكَةُ كَسَاءً مَرِيحٌ لَهُ عَلِيَانٌ (فَكَادَ يَفْتَنَنِي) قَالَ الْبَاهِجِيُّ بَيْنَ أَنْ الْفِتْنَةَ لَمْ تَقْعَ وَإِنْ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّتْ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ خَبِصَةً) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البر هَذَا مَرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ الْاَلَا مَعْنَى بِنِ عُبَيْدٍ فَانْه رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَامِعَةُ أَصْحَابُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (أَنْبِجَانِيَةً) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَكُسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَبَعْدَ النُّونِ يَاءُ النِّسْبَةِ كَسَاءً غَلِيظٌ لَا عِلْمَ لَهُ قَالَ أَبُو مُوسَى الْإِدْرِيْسِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ أَنْبِجَانٌ وَتَقَبُّ بِذَلِكَ قَوْلُ أَبِي خَتَمِ السَّجِسْتَانِيِّ لَا يُقَالُ كَسَاءُ أَنْبِجَانِيٍّ وَأَمَّا يُقَالُ مِجْجَانِيٌّ نِسْبَةً إِلَى مَنِجِجٍ مَوْضِعٌ أَيْجَمِيٌّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْاَنْصَارِيَّ

يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بَصَرُهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ
فَإِذَا هُوَ لَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَبَجَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَاطِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْتُ حَيْثُ شِئْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَاطِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ وَادٍ
مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلِ قَدْ ذَلَّتْ فِيهِ مُطَوَّقَةٌ بِشِمْرَهَا
فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ فَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَذَرِي
كُمُ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَبَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ
يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ قَدْ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَأَجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسَمِيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ

﴿الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِيكُمْ
صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي

كان يصلي في حائط له (قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه مروى من غير هذا الوجه
وهو منقطع) فطار دهمي فطفق يتردد ياتمس مخرجا (قال الباجي يعني ان اتساق النخل واتصال
جرائدها كانت تمنع الدهمي من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فاعجبه ذلك) أي سرورا
بصلاح ماله وحسن اقباله (ثم رجع الى صلاته) أي الاقبال عليها وتقريع نفسه لتماها
(فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة) أي اختبرت في هذا المال فتغلتي عن الصلاة (هو
صدقة الله) قال الباجي أراد اخراج ما فتن به من ماله وتسكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا
يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويمظم في نفوسهم (فضمه حيث شئت) قال الباجي انما
صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لئله بافضل ما تصرف اليه الصدقات
(قد ذلت) أي مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد التضج (فلبس عليه) بفتح
الباء الموحدة الخفية أي خلط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَا أَنْسى أَوْ أَنْسى لِأَسْنٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْمُ
فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ
لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي
(العملُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الْأُولَى

إِنِّي لَا أَنْسى أَوْ أَنْسى لِأَسْنٍ) قال ابن عبد البر لأعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ
التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلّة ومعناه صحيح في الأصول وقال الباجي أو في الحديث
لشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعني ذلك أني أما أوبسني
الله تعالى قال وبحاج هذا الي بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان
كننا نعلم انه اذ أنسى فان الله هو الذي نساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان يريد
لاني في اليقظة وأنسى في النوم فأصاب النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب
أحوال الناس و اضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن
فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد أني لاني على حسب ما جرت العادة به من
النسيان مع السهو والذهول عن الامر أو أنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد
النسيانين الى نفسه لما كان كالضطر اليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي
يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المقتسل بجنابته قال
الحافظ ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبدة الرزاق
فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه اشارة الى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة
فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تعتمد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا
على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أبي عجز أحدكم ان بجامع أهله في كل يوم جمعة فان له اجرين
اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة
(ثم راح في الساعة الاولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات
الخمسة أجزاء لطيفة عقبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار
وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الاطلاق كونه ذهابا لامر يؤتى به بعد الزوال

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا
قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالروح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك
هذه عن سبي وقدره ابن جرير عن سبي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ
الاستعمل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سيرة ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبير كأجر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولا ياتي داود
من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين راياتها الى الاسواق وتندو الملائكة
فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع
هذه الاحاديث على ان المراد بالروح الدهاب (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا
الى الله وقيل المراد ان له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب من شرع له القربان لان القربان لم يشرع
لهذه الامة على الكيفية التي كانت بالامم السالفة أي فموضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند
البخاري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة
والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرنا كان أو أني سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها
للوحدة لا للتأنيث (كبشاً أقرن) قال النووي وصفه به لانه أكل وأحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) في رواية عند النسائي
فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة
بتثنية الدال والفتح أفصح ثم السكر وتقمان علي الذكر والاثني (فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة) استنبط منه الماوردي أن التكبير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد
من أقرب ابوابه الى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لانه خروج
مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرهما قالوا والملائكة
المشار اليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية
في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر
الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طوا صحفهم وباركوا يستمعون الذكر ولا ياتي تسمي في
الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام
من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرازي أى الخطبة وقال الباجي المعنى انها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ
فَقَالَ عُمَرُ آيَةٌ سَاعَةٌ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْلِبُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ

لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك
مرسل لم يقولوا عن أبيه وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عبادة وجوزية بن
أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن
مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر
الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي والقعني في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه زاد الدارقطني
في الموطآت ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد في اللؤلؤ وأبو قرعة قال وكذلك رواه
أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد
آخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس
وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن
السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن أنس والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه
عمرو بن دينار عن الزهري مرسل انتهى كلام الدارقطني في اللؤلؤ والحديث موصول في
الصحيحين فأخرجه البخاري من طريق جوزية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن
وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه والرجل المذكور سماء ابن وهب وابن
القاسم في روايتهما للموطأ عثمان بن عفان قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا قال وكذلك وقع
في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد اللبثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن
الزهري عند عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن
عثمان بن عفان جاء وعمر بخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة قال وقد روي هذا
الحديث مرفوعاً ثم أخرج من طريق محمد بن همر العدي حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد
الششني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوت جاء يتخطي رقاب الناس
يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راغداً ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم أقبلت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا حدث به مرفوعاً وهو
عندي وه لا أدري ممن وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال
عمر آية ساعة هذه) بتشديد الياء التحية تأنيث أي استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى
هذه الساعة وفي رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتسبوا عن الصلاة (انقلب من السوق) روى
أشهب عن مالك في العتبية إن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم
اليهود السبت والنصاري الأحد

النِّدَاءَ فَأَزِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّاتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفُغْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

(والوضوء أيضا) قال النووي هو منصوب أي تَوَضَّاتُ الوضوء فقط قاله الزهري وقال ابن حجر أي والوضوء أيضا اقتضرت عليه أو اخترته دون الفغل والمغني ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الفغل واقتضرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه قال وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لأن التصريح يخرجها إلى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر قال وجوابه ما تقدم قال والظاهر أن الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به قال وقوله أيضا أي لم يكفك أن فأنك فعل التذكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك العمل المرفوع فيه قلت وفيه دليل على أن هذه اللفظة عربية قال ابن هشام توقف في ذلك ثم أعربها مصدرا من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار قال وهي أما مفعول مطلق حذف عامله أي أرجع إلى الأخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت أو حال حذف عاملها وصاحبها أي أخبر أو أحكي أيضا فتسكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي يستمر في جميع المواضع قال ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تقول عنده مال وأيضاً علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يختلفوا في إسناده ورواه بكر بن السرور الصفاني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعا قال وهذا خطأ في الإسناد بلا شك وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير وقال الحافظ ابن حجر لم يختلف رواة الموطأ في إسناده عن مالك ورواه مدينون وفي رواه تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالك على روايته الدارقطني عن صفوان عن عبد ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في الموطآت رواه يحيى بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفا أحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه إسحاق بن الطباع عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ووهم فيه ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع القاري عن صفوان عن أبي هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب)

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ لَا يَجْزِي
 عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاجِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعْجَلًا
 أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَتَوَيَّ بِذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوهُهُ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِ إِلَّا الْوَضُوءُ وَغَسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُ

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ﴾

حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَيُّ مَا كَدَّ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَرَضًا بَلْ هُوَ أَيْ وَاجِبٌ فِي السَّنَةِ أَوْ فِي
 الْمَرْوَةِ أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ كَمَا يَقُولُ الْعَرَبُ وَاجِبٌ حَقٌّ ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَشْهَبٍ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ غَسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَخْرَجَ مِنْ
 طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًَا سَأَلَ عَنْ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ قَبْلَ
 أَنْ فِي الْحَدِيثِ وَاجِبٌ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ كَذَلِكَ (عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَيُّ
 بِالْغِ وَالْمَا ذَكَرَ الْإِحْتِلَامَ لِكُونِهِ الْغَالِبِ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ) أَيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجِيءَ كَمَا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِذَا
 أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ (الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا
 الْحَدِيثِ مَشْهُورَةٌ جَدًّا وَقَدْ اعْتَنَى بِطَرَفِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ سَبْعِينَ
 نَسْأَةً رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ نَسْأَةً فَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا ذِكْرُ سَبَبِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ كَانَ النَّاسُ يَمْدُونُ فِي أَلْهَمِ فَإِذَا كَانَ الْجُمُعَةُ جَاءُوا
 وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ مُتَغَيَّرَةٌ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ
 فَلْيَغْتَسِلْ وَمِنْهَا ذَكَرَ مَحَلَّ الْقَوْلِ فِيهِ رِوَايَةُ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمَنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ أَخْرَجَهُ بِمَقْبُورِ الْجِصَّاصِ فِي فَوَائِدِهِ
 وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّارِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ السَّكَّجِيِّ
 بِالْفُظِّ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الْحَدِيثَ وَمِنْهَا زِيَادَةُ فِي الْمَتْنِ فِي رِوَايَةِ عُمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَانَ فِي صَحَابِهِمْ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَنَتْ وَحْدَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي
مَالِكٍ الْقُرْطَبِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ
قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يُخْطَبُ أَنْصَتْنَا
فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ
الْكَلَامَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّمَا يَدْعُ
ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ
لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخَطِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ
فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاقِبِ فَإِنَّ أَعْدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ
الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يَكْبَرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِسُورَةِ الصُّفُوفِ
فِيخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ آسَتَتْ فَيُكَبِّرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا

فليقتل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتيبي
عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط
لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الاعياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر
ورواته ثقات ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة
(إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخاطب يوم الجمعة فقد لعنت) قال الباجي معناه المنع من
الكلام وأكده ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما
ينهى عنه كما أن من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أسند على نفسه صلاته وإنما نص على
أن الأمر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ والفورديء الكلام ومالا خير فيه

أَن أَصْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَفَهَا عَنْ
ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمَنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ
مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ الثُّنَّةُ
قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ فِي
الَّذِي يُصْبِيهِ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ
الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ
رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ
الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْتَدِيَ صَلَاتُهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لقي وتخطى رقاب الناس كانت له ظمرا أخرجه أبو
داود وابن خزيمة قال ابن وهب أحد رواه معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة
ولا حمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد نكلم ومن نكلم فلا جمعة له (أن رجلا
عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشتمه رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب ففهاه)
بهذا قال الشافعي في القديم وخالف في الجديد وقال ليشمت واستدل في الام بحديث الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشتمه وهو مرسل
وليس مذهب الشافعي رد المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فسكانه رأي له غاضدا ثم

أَرْبَعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْغُفُ
فَيَخْرُجُ فَإِنِّي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا أَنَّهُ يَبْقَى بِرُكْعَةٍ أُخْرَى
مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَغَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ
الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَقْرُؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا تَوَلَّى
سَعَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى وَقَالَ ثُمَّ
أَذْبَرَ يَسْعَى وَقَالَ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ
فِي كِتَابِهِ السَّعْيَ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْأَشْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ
إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ نَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ
فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ
وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ
وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَيْتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ
بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

رَأَيْتُ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ وَالْمَغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلَامَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَشْتَمُونَ الْعَاطِسَ فَبُذِلَ عَنْهُ (فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) وَصَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ

(مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ
شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَقْلِلُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

في تفسيره قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفى عمر وما
يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا الي ذكر الله واخرج مثله عن أبي وابن مسعود
(فيه ساعة لا يوافقها) أي يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه
إياه) قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي الاتينية
ابن سعيد وأبا مصعب وابن أبي أويس والتتيسى ومطرف فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله
فيها شيئا إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية
مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكي
أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان بأسر بمخذه من الحديث قال وكان السبب في
ذلك أنه يشكك عليه أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها
من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب
الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له لقول الثاني بأنها ليست ساعة
صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان
بقوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلمه الجواب وارتضاه وافق به بعده
وأما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة
وقد اوجب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة
أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن
السجود مظنة اجابة الدعاء فالمراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام
وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما ثم ان جملة وهو قائم حال من عبد ويصلي
حال ثابته أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة (وأشار بيده يقللها) في
رواية للبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أتمته على بطن
الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المغضل رواية عن سلمة
قال الحافظ ابن حجر وكأنه فسر الإشارة بذلك للطبراني في الاوسط من حديث أنس وهي
قدر هذا يعني قبضة ومسلم وهي ساعه خفيفة قال الزين بن المنير الإشارة لتقليلها هو الترتيب
فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضها وقد استفت أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
ي بعدهم في هذه الساعة على أكثر من الاثنين قولاً فقليل انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم
وزينة وقال القاطي عياض رده السلف على قائله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها
مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو قضية

كلام الزايفي وغيره والحكمة في ذلك بمثل العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحجب الطبري وقيل هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع النجى الى طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل إذا زالت الشمس وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل ذراعا وقيل الى أن يخرج الامام وقيل الى أن يدخل في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل ما بين خروج الامام الى أن تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج الامام الى أن تنقضي الصلاة وقيل ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة رواه مسلم عن أبي موسى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذي قبله وقيل من حين ينتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله أتتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو المبد فيها ربه الا استجاب له قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصغر الشمس الى أن تيب وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الأيمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحجب الطبراني أصبح الاحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر وماعداهما اما ضعيف الاستناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أي القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح قول ابن سلام احمد ابن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطبري وابن الزمكاني من الشافعية وأقول هاهنا أمر وذلك ان ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة وقت الدعاء منها اما عند الإقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات إتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازة في الإقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن نتج الله به وبه يظهر ترجيح رواية

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ السَّيِّمِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ
 فَلَقِيتُ كَتَبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ
 عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ
 وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادُفُهَا عَبْدٌ
 مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَتَبْتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ

أبي موسى علي قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولي من
 حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز ويمدومهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال
 في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشتر بملابسة الفعل والذي
 أحسنه انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث
 ميمونة فصرح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لانه ذكر انها
 فيها بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقابة بل منحصر فيها لان وقت
 الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبيتها ولا نظن انه أراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها
 خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال
 أو عند الاذان تحمل على هذا وترجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك
 الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدي الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن
 ومادام الامام على المنبر وعند الإقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم
 على القيام للصلاة عند الإقامة ويصلي على الحال القدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في
 الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من
 التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لا أعلم احدا ساق هذا
 الحديث احسن سيقا من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقبت بصرة بن
 أبي بصرة ولم يتابعه أبعد عليه وانما المرووف فلقبت أبا بصرة (وهي مصيخة) أي مستمة
 مصفية (حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة) قال الرافعي أي خوفاً كانها أعلمت انها تقوم يوم
 الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت حرفت
 الدواب انه ليس بذلك اليوم (الا الجن والانس) قال الباجي هو استثناء من المجلس لان
 اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علوا أن

سَنَةِ يَوْمٍ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَتَبُ التَّوْرَةِ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَعْمَلُ الْمَطِيَّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ يَشْكُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَتَبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَتَبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةِ يَوْمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَتَبٌ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَتَبُ التَّوْرَةِ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَتَبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيْةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ

بين يدي الساعة شروطاً ينتظرونها قال وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيح ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعملوا بالشروط لا يصيحون (فلقيت بصرة) قال ابن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك (لا تعمل المطي) أي لا تسير ويسافر عليها (إلا إلى ثلاث مساجد) هو استثناء مفرغ أي إلى موضع قال السكي ليس في الأرض بقعة لها فضل بذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر إلى ذلك المكان بل إلى من في ذلك المكان (قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر فيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن للعالم أن يقول أما أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل الفخر والسعة (ولا تضن) أي

الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ
 ﴿الْمُهْنَةُ وَتُخَطَّى الرِّقَابُ وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى
 أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرْوُحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ وَنَطِيبَ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ حَرَامًا حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
 عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يُخْطَبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا

﴿الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِحْتِبَاءُ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ﴾
 حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
 مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ

لَا يَخْلُ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ
 لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَةٍ) وَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ
 الْجَوْهَرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَمِنْ
 طَرِيقِ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَأَكْثَرُ رَوَاةِ الْمُوطَّارِ وَوَه
 هَكَذَا عَنْ يَحْيَى فَقَطْ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَكُنْ
 الْحَدِيثُ قَالَ وَالْمَرَادُ بِثَوْبَيْنِ قِميص وَرَدَاءُ أَوْ جُبَّة وَرَدَاءُ وَالْمُهْنَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْخِدْمَةُ وَقَدْ وَرَدَ هَذَا
 الْمَثْنُ مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوعًا لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ إِنْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَةِ
 سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَةٍ وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ وَمَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَةٍ أَخْرَجَهُمَا ابْنُ عَبْدِ
 الْبَرِّ (عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ) أَيِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَذْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا

(الترغيب في الصلاة في رمضان) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْغَائِلَةَ
فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَنْتَفِعِي مِنَ الْخُرُوجِ

(عن صفوان بن سليم لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لانه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات
من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أحسنها اسناداً حديث أبي الجعد الضمري أخرجه الشافعي في الام وأصحاب
السنن الأربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر
من حديث أبي قتادة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه
ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً ولأه من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن
مرسل سعيد بن المسيب مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه وأخرج
الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة كتب
مناظراً في كتاب لا يعجي ولا يبدل قال الباجي معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة الختم عليه
لا يصل إليه شيء من الخبر (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواية الموطأ مرسل
وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما
بمجلس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر
تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قنا معه ليلة خمس وعشرين إلى

إِلَيْكُمْ إِلَّا أَتَى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ
فَيَقُولَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

نصف الليل ثم قنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح أخرجه النسائي وأما عندما
صلى في حديث ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن
عباس وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا
أصح (إلا أني خشيت أن يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الله أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَ
أَن ذَلِكَ سَيَفْرَضُ عَلَيْهِمْ لَمَّا جَرَتْ عَادَتُهُ بِأَن مَادَاوُمَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ مِنَ الْقُرْبِ فَرَضَ
عَلَى أُمَّتِهِ وَيَحْتَمِلُ أَن يَرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ خَافَ إِنْ بَظُنَّ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَجُوبَهَا
(مِنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اخْتَلَفَتْ الرِّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا
الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هَكَذَا مُتَّصِلًا وَتَابِعَهُ ابْنُ بَكْبَرٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنُ
الْقَاسِمِ وَمَعْنَى وَثْقَانِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَالِكٍ بِهِ وَرَوَاهُ الْقُتَيْبِيُّ وَأَبُو مُصْعَبٍ وَمُطَرِّفُ بْنُ نَافِعٍ وَابْنُ
وَهْبٍ وَكَثُرَتْ رِوَاةُ الْمُوطَّاءِ وَكَيْسِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَجُورِيَّةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا لَمْ يَذْكُرُوا أَبَا هُرَيْرَةَ وَعِنْدَ
الْقُتَيْبِيِّ وَمُطَرِّفٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ بَكْبَرٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ هَكَذَا رَوَاهُ فِي الْمُوطَّاءِ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ
يَحْيَى أَصْلًا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ حَمِيدٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ)
قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ لَا يَأْمُرُهُمْ أَمْرَ الْإِجْبَابِ وَتَحْسِيمِ بَلْ أَمْرٌ نَدْبٌ وَتَرْغِيبٌ ثُمَّ فَرَسَهُ بِقَوْلِهِ فَيَقُولُ
إِلَى آخِرِهِ وَهَذِهِ الصِّفَةُ تَقْتَضِي التَّرْغِيبَ وَالنَّدْبَ دُونَ الْإِجْبَابِ (فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَجْمَعَ رِوَاةُ الْمُوطَّاءِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَلِذَلِكَ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُصَحِّحُهُ
قَوْلُهُ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَأَمَّا أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ فَانْتَفَخُوا فَرَوَاهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرُ بْنُ وَهْبٍ
وَأَبُو أُوَيْسٍ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
بِلَفْظٍ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ وَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ
كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ وَرَوَاهُ عَقِيلُ بْنُ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ مِنْ
صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَيْسَ الْمُرَادُ
بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ بَلْ مَطْلُقُ الصَّلَاةِ الْحَاصِلِ بِهَا قِيَامُ اللَّيْلِ (إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) قَالَ
النَّوَوِيُّ مَعْنَى إِيمَانًا نَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُعْتَقَدٌ أَضْلَيْتُهُ وَمَعْنَى احْتِسَابًا أَنْ يَرِيدَ بِهِ اللهُ وَحْدَهُ لَا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالُ ابْنُ شِهَابٍ قَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١)

﴿مَاجَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي

بِقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصهما على المصدر أو الحال (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر (قائدا) اخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تأخر وهي زيادة منكورة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة قتبية عن سفيان عبد الذنبي والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف التجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضا من طريق أبي سلمة من وجه آخر اخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت أيضا من رواية مالك نفسه اخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه (قال ابن شهاب قَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ومعنى قوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على امام يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم ويصبح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم أو يصلي الواحد منهم في المسجد ويصبح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين وقال النووي معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراخي والاحد في رواية ابن أبي

(١) في نسخة بعد هذا قبل الترجمة مانصه تم كتاب الصلاة الاول من الموطأ يتلوه كتاب الصلاة الثاني بسم الله الرحمن الرحيم اه وبعده الترجمة التي معها اه مصححه

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا رَأْيَ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَثْمَلُ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا يَعْني آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ

ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلون بهم أبي ابن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فقيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحموط أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أوزاع) يسكون الواو بعدها زاي أى جماعة متفرقون فقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصلى الرجل إلى آخره) بيان لما أجله أولا (فقال عمر إلى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فأنما كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من انتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين (فجمعهم على أبي بن كعب) أى جعله لهم إماما قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر أقرؤنا أبي وروي سعيد بن منصور من طريق عمرو أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلون بالرجال وكان تميم الداري يصلون بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حشمة بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أى إمامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان لا يصلون معهم لانه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روي محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هبة الباس فقال ما هذا قبل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب مما مضى (فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق ونطاق في الشرع على ما يقابل السنة أى ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة (والتي تأمرون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا نصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله (عن محمد بن يوسف عن

السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ
 أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمَنِينِ
 حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصِي مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بَرْوَعِ
 الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ
 فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا
 وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ
 فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ
 خَفَّفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي
 يَقُولُ كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَتَسْتَعْجِلُ الْخَدَمُ فِي الْأَطْعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو
 وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرِ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ
 يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمما الداري أن يقوما للناس بأحدى عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة (الا في بزوغ النجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يدور منه (ما أدركت الناس) قال الباجي أى الصحابة (الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) قال الباجي أى في قنوت الوتر (عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضاء) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق أبى جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبى جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد

عَنْ أَبِي خَبْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَتَقَبَّضْتُ رِجْلَيْ فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا قَالَتْ وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا

ابن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء أخرجه البزار (ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمتعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الا كتب له اجر صلاته) قال الباجي يريد الذي اعتادها وقال ويحتمل ذلك عندي وجوها أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لانه لاخلاف ان الذي يصلي أكل حالا ويحتمل أن يريد ان له أجر نيته ويحتمل ان يكون له أجر من غمز ان يصلي مثل تلك الصلاة ولله أراد أجر تأسفه على ما فاتته منها انتهى وقال ابن عبد البر الحديث دليل على ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمل كما لو عمله وان التية يعطي عليها كالذي يعطي على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموالع فيكتب له أجر ذلك العمل وان لم يعمل فضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني انه لا يحتسب عليه ويكتب له أجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى (فاذا سجد غمزني) قال النووي استدلال به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزه فوق خائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام قال وهذا مشهور في لسان العرب يعبر بان يوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (اذا ناس) بفتح العين (أجدكم في صلاته فليرقد) قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبا ومذهب الجمهور ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على

صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذَرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبَبَ نَفْسَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ
أَمْرًا مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ الْحَوَلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ
الَّيْلَ فِكْرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْفُلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ
طَاقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

نزل الليل لانه محل النوم غالباً (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال القاضي معنى يستغفرها
يدعو (من اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة
من الليل) قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة
من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري من طريق القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه
عن عائشة (الحولاء) بالمهمله والمسد (بنت تويت) بناء مشناه من فوق أوله وآخره وهو
ابن حبيب يفتح المهمله ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها
(عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (في وجهه) قال الباجي يعنى انه رؤي في وجهه من
التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به (ان الله لا يمل حتى تمَلُّوا) قال النووي
هو يفتح اليم فيها قال والمثل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل
الحديث قال المحققون معناه لا يملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه ويسقط فضله ورحمته حتى
تنظفوا أعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتوح الباري الملال
استفقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي
وجاعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وانظاره وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم
الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا
ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقال المازري
قيل ان حتى هنا معنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملن فتني عنه المثل وأثبتهم قال الحافظ
ابن حجر والاول أليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في
صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها
وهذا رأيه في جميع التشابه (اكفلوا) يسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتمحلوا (من
العمل ما لكم به طاقه) قال الباجي أي بالداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين احدهما التذنب
الى تكليف مالنا طاقه والثاني نهيها عن تكليف مالا نطبق وهو الاليق ينسق الحديث قال
وقوله من العمل الاظهر انه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع

كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ
لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ آيَةً وَأَمْرَ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ
وَأَضْطَرُّ عَلَيْهِمْ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ
وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ
وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

(صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا
فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية (كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
فرغ اضطجع على شقه الايمن) قال ابن عبد البر الى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة
لموطاً وأما أصحاب ابن شهاب فرواوهما هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد
ركعتي النجرا لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يند كر ذلك وكلهم
ذكر اضطجاعه بعد ركعتي النجرا في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الديلي وغيره ان ما ذكره
في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يندفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه
من اللفظ والاتقان وليثبوت في ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيده في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) قال الجافظ ابن حجر واما ما رواه
ابن أبي شيبة عن حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنٍ وَطَوِيلٍ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوِيلٍ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُتَوَرَّعَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرَضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ

بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها (يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنٍ وَطَوِيلٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ فِي نَهَايَةِ مَنْ كَالْحَسَنِ وَالطَّوِيلِ مُسْتَفْتِيَاتٍ بِظُهُورِ حَسَنِ وَطَوِيلٍ عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ (أَنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَكَرَ قَوْمٌ مِنَ الزَّوَادِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ رَكَعَاتِ إِلَّا فِي آخِرِهَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَوَهْبٌ وَغَيْرُهُمْ وَأَكْثَرُ الْخَفَاطِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ قَالَ وَالرَّوَايَةُ الْخَالِفَةُ لِرَوَايَةِ مَالِكٍ أَيْ مَا حَدَّثَ بِهَا عَنْ هِشَامٍ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَا حَدَّثَ بِهَا هِشَامٌ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْعِرَاقِ أَصَحُّ عِنْدَهُمْ وَقَالَ الْبَاجِي ذَكَرْتُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ غَيْرَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَذَكَرْتُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُرِيدُ عَلَى أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ أَنَّ رَوَايَةَ طَائِفَةٍ اضْطَرَبَتْ فِي الْحُجِّ وَالرِّضَاعِ وَصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَقَصُرَ الْعِلَاةُ فِي السَّفَرِ قَالَ وَهَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ قَالَ قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا أَحْفَظُ الصَّحَابَةِ فَكَيْفَ يَنْسِيرُهُمْ وَأَيُّهَا حَمَلَهُ عَلَى هَذِهِ قِلَّةُ مَعْرِفَتِهِ بِمَعْنَى الْكَلَامِ وَوُجُوهِ التَّأْوِيلِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ أَخْبَارٌ عَنْ صَلَاتِهِ الْمُتَعَادَةِ الْغَالِبَةِ وَالثَّانِي أَخْبَارٌ عَنْ زِيَادَةِ وَقْعَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَوْضَحْتُ فِيهِ مَا كَانَ يَفْتَحُ بِهِ صَلَاتَهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْإِحْدَى عَشْرَةِ (مَحْرَمَةَ) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَسُكُونُ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةُ (بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ) فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَعْنِي أَبِي الْعَبَّاسِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَكْمَلَهُ فَلَمَّا صَلَّى الْغَرْبَ قَامَ فَرَكِبَ حَتَّى أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِي يَا بَنِي بَتِ اللَّيْلَةِ عِنْدَنَا (فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرَضِ الْوَسَادَةِ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ لِقَابِلَتِهِ بِالطَّوِيلِ وَقِيلَ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْجَانِبِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَبَقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ يَسِدُهُ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ
الْحَوَائِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ
ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَصَنَعْتُ إِلَى
جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى
فَيَتْلَاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمَوْذُنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنُ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ
لَا رَمَقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والصواب الاول (١) قال الداودى والوسادة ما يضمنون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر
وسادة من آدم حشوها ليف (فسح النوم عن وجهه يده) أى اثر النوم من باب اطلاق
السبب على السبب أو عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات)
أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليستدئ
يقظته بذكر الله ويحتمل بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليدكر ما ندب اليه من العبادة
وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطا له على العبادة
(الى شن معلق) في رواية البخارى معلقة قال النووي شن القرية الخلق فن أنت أرادها
ومن ذكر فعلى ارادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من
الشن في اماء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء
الا قليلا (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تأنيسا له ويحتمل انه
فعله ايقاظا له وقال النووي قيل تلتها تنبيهها له من النعاس وقيل ليتنبه لهية الصلاة وموقف
الأموم وغير ذلك قال والاول اظهر (٢) لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا أغفيت بأخذ
بشعمة أذنى وهى عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك
ليؤنس يسهه في ظلمة الليل (فصلى ركعتين الى آخره) هى مذكورة ست مرات زاد ابن
خزيمة يسلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكملت صلاته ثلاث عشرة ركعة (أتاه
المؤذن) هو بلال كما سقى في رواية البخارى (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن عمرو بن

(١) أقول لانصوب لتعيين المراد من الغرض بذكر مقابله وهو الطول كاتبه عروس

(٢) والاول اظهر كان الاول والثانى كما لا يخفى كاتبه عروس

قَالَ قَتَسَدَتْ عَتَبَتُهُ أَوْ فِسْطَاطُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فِتْلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

﴿الْأَمْرُ بِالْوُتْرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

جِزَمِ الْإِنصَارِيِّ (قَتَسَدَتْ عَتَبَتُهُ أَوْ فِسْطَاطُهُ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ الْمُتَبَعُ مَوْضِعُ الْبَابِ وَالْفِسْطَاطُ نَوْعُ الْقِيَابِ وَالْخَبَرُ بِالْفُسْطِ الْأَوَّلِ أَشْبَهَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ انْفَرَدَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَسْرِينِ أَحَدَمَاهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْمَوْطَأِ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ فِي الْأَوَّلَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ قَالَ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثَلَاثًا وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْمَوْطَأِ قَالُوا ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي طَوْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَتَابِعْ يَحْيَى عَلَى هَذَا أَحَدٌ مِنْ رَوَاةِ الْمَوْطَأِ وَالَّذِي فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ فَاسْقَطَ يَحْيَى ذِكْرَ الرُّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ وَذَلِكَ خَطَأً وَاضِحٌ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَقَالَ أَيْضًا طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَغَيْرِهِ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَذَلِكَ مِمَّا عُدَّ عَلَى يَحْيَى مِنْ سَقَطِهِ وَغَلَطِهِ وَالنَّظَرُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدًا شَبَّهِ (دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا) قَالَ الْبَاهِجِيُّ يَعْنِي فِي الطَّوْلِ (عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَةِ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ نَافِعًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَاهُ كَذَا فِي الْمَوْطَأَاتِ لِلدَّارِقُطِيِّ وَأَوْرَدَهُ الْبَاقُونَ بِالْعَمَةِ (أَنَّ رَجُلًا) لِلنَّسَائِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ (سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ (صَلَاةُ اللَّيْلِ) زَادَ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقٍ عَلَى الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالنَّهَارِ (مَثْنَى مَثْنَى) أَيُّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ لِلْعَدَلِ وَالْوَصْفِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ طَرِيقِ عَقِيَّةِ بْنِ حَرِثٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ مَا مَثْنَى مَثْنَى قَالَ قُلْتُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً)

سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى
 الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ
 فَرُخْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَاحِلٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ
 بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ
 شَيْئًا اسْتَخْفَافًا لِحَقِّهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ
 لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ
 فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

في رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن إبراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في
 الموطأ هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة
 الموطأ وغيرهم قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنيني وحده فانه روى هذا الحديث
 عن مالك والعمرى جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه
 والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله (أن رجلا
 من بني كنانة يدعى المخدجي) قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بهذا الحديث وقيل ان
 اسمه وفتح والمخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب (بكى أبو محمد) قال ابن
 عبد البر يقال انه سعد بن أوس الانصاري (لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن) قال الباجي
 احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحدا الاحتراز منه الا من خصه الله بالصحة وقال
 ابن عبد البر ذهبت طائفة الى أن التضييع للصلاة المشار اليه هنا ألا يقيم حدودها من مراعاة
 وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك بصليها (عن أبي بكر بن عمرو)
 قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن
 عمر وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن

سَعِيدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرْدُدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وَتَرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَمِيمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَذْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ قَبْدًا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى

عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقي الصحيح ووقع عليه

(أَوْتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

أَبْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ
ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ
فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدَ اللَّهِ
أَبْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
أَبْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ
رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أُبَالِي لَوْ أَقِمْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتَرُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمٌ
قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ
حَتَّى أَوْتَرُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَوْتَرُ وَأَنَا
أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ * مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَا أَوْتَرُ بَعْدَ
الْفَجْرِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَوْتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتَرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ

(مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ

(عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصعالي عن
مثله قلت والآخر عن أخيه

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ
 إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَا قَوْلُ أَقْرَأُ
 بِأَمْرِ الْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 نَمِرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ
 فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْلَاتَانِ مَعًا أَصْلَاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي
 صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
 صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ أَبُو عُمَرَ

﴿ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
 صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ
 وقد رواه ابن عينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
 قلت أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية وسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي
 من طريق جرير ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به
 قال المزني في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد
 ابن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد
 عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو أيضاً لم يتابع عليه (عن شريك
 ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبد البر
 لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك
 عن شريك عن أنس ورواه الداروردي عن شريك فاستند عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه
 من الطريقين وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن
 محبوب وأبي هريرة (أصلان مما) قال الباجي انكار وتوبيخ (صلاة الجماعة تفضل صلاة
 الفذ) بالمعجزة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا
 وعشرين الا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعنه أيضا رواية بخمس وعشرين

عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي
 هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه
 والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب
 وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى
 رواية أبي قتال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند أحمد قال فيها سبع
 وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي المحدثين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة
 روايتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في ميز
 العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزءا وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر أن ذلك
 من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفتن في العبارة قال ثم إن الحكمة في هذا العدد
 الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن الثوري شيئا مما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأى بل
 مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء من إدراك حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر
 الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بإسناد لا أحفظه إلا اتصال الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال
 البلخي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لأنها تساورها
 وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي
 تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع
 وعشرين وعن شعيب بن الجحباب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين
 ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعاً وعشرين وأربعاً وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف
 يجمع بين الروايات ذكرها فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فيزيد وينقص
 كما ييسر الرزق ويقدر ومنها أن الاجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها
 أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال
 النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها
 أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين
 والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف
 باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب
 كمال الصلاة ومخافتة على هياتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك
 فهذه هي الاجوبة الممتدة وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين
 سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ
 سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين المحدثين شيء لم اسبق اليه لأن لفظ ابن عمر صلاة
 الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى
 هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك
 ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْأً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحُطْبٍ فَيُحُطَّبُ ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجُلٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ

بجموعه ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال الرجل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفاً وأخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضييف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصلين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النسيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح ابن عباد وعماد بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (والذي نفسى بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أى بتقديره وتديره (لقد همت) جواب لقسم والهم الغرم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أى يكثر ليسهل إشعال النار به (ثم أخالف إلى رجال) أى آتاهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان أى آتاه إذا غاب عنه (لو يعلم أحدكم أنه يجد عظاماً سمينا) في بعض الروايات عرقاً سمينا وهو العظم بما عليه من اللحم (أو مرماتين) تنية مرمأة بكسر الميم وحكى الفتح قال الحليل وغيره هى ما بين ظلي الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والاول أنسب لذكر العظم السمين قاله الزحشرى وغيره وقال ابن الأثير وجهان لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلبي به وقال الرازمي قيل المرماتان قطعتا لحم وقيل سهمان يجرزا لرجل بهما سبقه والميم الاولى تنفتح وتكسر وذكرا أنها إذا فترت بالسهم فليس فيها الا الكسر وأن ميمها إذا فترت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حسنتين) أى جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف وهما طاريتان عن اللحم ليس

لَشَهِدَ الْعِشَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ

(مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَبْنَوُ
وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوُ هَذَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُتَمِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

عليهما السلام قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان أحدهما لو علم انه يجحد عظاما قليل النعمة
للتسارع اليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها وان أحدهم يسمي في احرار سبق
الدنيا فكيف يرضي باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء في قوله (لشهد العشاء) أشار
الي انه يسمى الي النسيء الخفيف في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات
أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بملاة العشاء فقال أمر بصلاة العشاء فيؤذن لها ألى
آخره واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا
صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع
عنه من وجوه صحاح قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم
أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة في سبب الحديث
وقال الخطيب البغدادي في كتاب التفتق والمفتق أما على بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو
بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري ثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو
ابن جوصا ثنا اسماعيل بن أبان بن محمد بن حري النشائي ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ثنا
مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير صلواتكم صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال أبو الحسن بن عمير
لم يتابع اسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسماعيل يجرح كما ذكره الذهبي
في الميزان ولا في المنقي ولا ابن حجر في اللسان (عن عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر
هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحفاظ والحرملة والده صحبة ورواية مات هو في خلافة السفاح
وقبل سنة خمس وأربعين ومائة (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) قال الرافعي يعني
الآية والعلامة فانهم لا يشهدون امتثالاً للأمر ولا احتساباً للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها
فيختلفون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ من النبي صلى الله عليه وسلم
مسنداً ومعاه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوى أو توفى في العبارة قاله

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْمُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرَقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُسَيْنَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حُسَيْنَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بْنِ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّقَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّيَ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ

الباجي (قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله فغفر له وقال الشهداء خمسة المطمون والمبطون والفرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب بعد ذلك وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهوا عليه لاستهوا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها وقال ابن عبد البر من ثلاثة أحاديث في واحد لذلك يروى بها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب آخر وقد مر بشرحه قال الباجي قوله فشكر الله له يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ جَزَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْغُفْرَةِ أَوْ أَنَّنِي عَلَيْهِ تَسَاءَلُ

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً

(إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مُحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مُحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمُحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَا صَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوُذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَا صَلِّي مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ

اقتضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بحملي فله وقال ابن حجر أي رضي فعله وقبل منه (فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعا قلت أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعه كان كقيام ليلة قال المنزي في الاطراف قد روى عن ابن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا (بسر بن محجن) قال ابن عبد البر هو بالسین المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وقال فيه الثوري بالمعجمة قال أبو نعيم والصواب كما قال مالك

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجَدُ الْإِمَامَ
 يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ
 لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا
 يَمُدُّ لُهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى
 فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أعَادَهَا كَانَتْ شَفَعًا

(الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ
 عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ فَبَجَلَنِي حِذَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ

(فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ مَعْنَاهُ لَهُ سَهْمَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ الْجَمْعُ الْجَيْشُ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى سَهْزَمَ الْجَمْعُ قَالَ وَسَهْمُ الْجَمْعِ هُوَ السَّهْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَالَ الْبَاهِجِيُّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ
 مِثْلُ سَهْمِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَجْرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مِثْلُ سَهْمٍ مِنْ بَيْتٍ بِمُؤَدَلَفَةٍ فِي الْحِجَابِ لِأَنَّ جَمَاعَةَ
 مُؤَدَلَفَةٍ حَكَامُ حُنُودٍ عَنْ مَطَرٍ وَلَمْ يَمُجِبْهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّ لَهُ سَهْمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ
 وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ احْتِرَازٌ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يُضْعِفُ لَهُ أَجْرَ الصَّلَاتَيْنِ وَقَالَ الدَّوَّادِيُّ يَرُودُ
 فَإِنَّ لَهُ سَهْمًا جَمَاعَةً بِالتَّنْوِينِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ قَالَ الْبَاهِجِيُّ وَالصَّحِيحُ مِنَ
 الرَّوَايَةِ وَالْمَعْنَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ فِي مَعْنَاهُ يُضْعَفُ لَهُ الْأَجْرُ أَشْبَهُهُ
 قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْجَمْعَ هُنَا الْجَيْشُ وَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَعْصُومُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ مَا مَعْنَى سَهْمِ جَمْعٍ قَالَ نَصِيبُ رَجُلَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ
 عَنْ فَصْحَاءِ الْعَرَبِ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ) الْمُرَادُ
 بِالضَّعِيفِ هُنَا ضَعِيفُ الْخَلْقَةِ وَبِالسَّقِيمِ مَنْ بِهِ مَرَضٌ (وَالْكَبِيرُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَكْثَرُ الرَّوَاةِ
 لِلْوَطَاءِ لَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْكَبِيرَ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى وَتَيْبَةُ وَفِي رَوَايَةِ الْمُسْلِمِ مِنْ

وَجَلَّا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْمَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَهَا قَالَ
مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَا لِيَأْتَهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ

(صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ قَرَسًا فَصُرِعَ فَجَحِشَ
شِقَّةُ الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّيْنَا قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّيْنَا جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَتَجْعَلُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ

وجه آخر عن أبي الزناد والصفير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي
والحامل والرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعايز السبيل والبخاري من حديث أبي مسعود
وذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية الموطأ في سنده
ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه
أحد عليه (فجحش شقته) بضم الجيم ثم جاء مهمله مكسورة أي خدش قاله النووي وقال ابن
عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش
أو أكثر وانسجج جلده وكانت قدمه انشكت من السرعة كما في رواية بشر بن الفضل عن
حميد عن أنس عند الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين قال
وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الأيمن فزعم
بعضهم أنها مصحفة من شقته وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وإنما هي مفردة لمحل
الخدش من الشق الأيمن لانه لم يستوعبه قال وأفاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي
الحجة سنة خمس من الهجرة (إنما جعل الإمام) قال الرافعي أي نصب أو اتخذ أو نحوها
قال ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام إماماً (فصلوا جلوساً أجمعون) قال الرافعي هكذا رواه
أكثرهم وهو تأكيد للضمير ورواه آخرون أجمعين على الحال (وهو شاك) بتعنيف الكاف
بوزن قاض من الشكاية وهي المرض (وصلى ورأاه قوم قِيَامًا) سبى منهم أنس في الحديث

فَارْقَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ
وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ
﴿ فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَوْ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ
قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ
وَعَكِبَاهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ

السابق وأبو بكر وصهر وجابر في روايات (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث
وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة قلت
من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه
لشافعي في الام (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أى يتعرفون به ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر
يسمعهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعن مولى لعمر بن العاصي)
قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ورواه ابن عيينه عن
اسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو
ابن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن
باباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي
موسى الخذاء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع
(لما قدمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر
قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض (في سبحتهم) هي صلاة

قُودًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ

حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي

سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ

قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَحَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى

أَمْسَنَ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ

أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ

وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ

مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ

وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ

أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ

﴿ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرْتَنِي

عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِئِي

النافلة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباجي أى في الاجر لان الصلاة لا تنبعض
ولا يصح نصفها دون سائرهما (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن
حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروى بعضهم عن بعض واسم أبي وداعة الحارث بن

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُمَا آذُنَهَا قَامْتُمْ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مَضْحَمًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْرِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُمَا آذُنَهَا قَامْتُمْ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ الْخَزَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ ﴿الرَّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

صغيرة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر) قال الباجي هذا يقتضي الـ الوسطى غير العصر لان الشيء لا يطف على نفسه (يصل في توب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه) قال الباجي يريد انه أخذ طرف توبه تحت يده اليمنى ووضع على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على نسبته (أو لكلكم توبان) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَا صَلَّيْتُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنِّي ثَيَّابِي لَعَلَّمِي الْمَشْجَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزَمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَزَيَّرْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً

﴿الرَّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ

عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الثوب من طريق الفحوي كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة (المشجب) عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العيني (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة قلت أخرجه البخاري من طريق فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن أبي حنيفة عن عباد بن الوليد عن جابر (فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به) قال الباجي قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو الخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل الالتفاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتفاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتغال وقد خص منه اشتغال الصماء (الدرع) القميص (والخمار) ما يختصر به (عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) اسمها أم حرام ذكره المزني (انها سألت أم سلمة الحديث) قال ابن عبد البر في الاستذكار هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله

وَالدَّرْعُ السَّابِغُ إِذَا غِيبَ ظُهُورُ قَدَمَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ
كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَنْطِقَ يَشُقُّ عَلَى
أَفْصَلِي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا

﴿الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُسَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ

ابن دينار قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع
سابغاً ينطوي ظهر قدميها ثم رواه من طريق مالك موقوفاً وقال رواه مالك وبكر بن مضر وحفص
ابن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذيب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم
سلمة ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصرها به علي أم سلمة (عن الثقة عنده
عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال أبو سلمة
منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد البر أكثر ما في كتب مالك
عن بكير بن الأشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره أنه أخذه من كتب بكير كان أخذه من
مخرمة ابنه فنظر فيها (المنطق) قال الباجي هو الإزار قال صاحب العين هو إزار فيه نسكة
تنطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) قال ابن عبد البر
هكذا رواه أصحاب مالك مرسلًا إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن مبارك الصودي ومحمد
ابن خالد بن عتبة ومطرطاف والحسين واسماعيل بن داود الخرافي فانهم قالوا عن مالك عن داود
عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً ثم اسند طرقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن
يحيى رواه في الموطأ كذلك مسنداً وقال أصحاب مالك على إرساله قال وأما نحن فلم نجد عند

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ
 إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى
 النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا
 رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبَضُّ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسَسْتُمَا
 مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ
 فَاسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ
 أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا
 فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ

جماعة شيوخنا الامر سلا في نسخة يحيى وزوايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من
 روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل
 الحديث فظن ان روايته يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وأرسل الحديث اشقي (والعين تبض)
 قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير مجمعة ومعناه ترق ورواه ابن
 القاسم والقنعي بالمعجمة أى تقطر وتسيل يقال بضر الماء وضب على القلب بمعنى قال والوجتان معا
 صجيجان قال وقوله (بشيء من ماء) يشير الى ثقله (فألهما) قال الباجي روي أبو بشر
 الدولابي انها كانا من المناقنين (عن عبادة بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
 والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر) قال
 النووي في شرح مسلم للطهطا في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر
 ورواه مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى في مسلم من غير

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطْرِ جَمَعَ مَعَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَتْ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَأَتَمَّا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ

خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن آن وقت العصر دخل فصلاهما وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاهما فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاهما فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف وأبطل لأنه يخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعدد المرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعتذار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولى والروائي وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشباه وحكاها الخطابي عن القفال الكبير الشاشي من أصحابنا وعن أبي إسحاق الروزني وجماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده أن في مسلم قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته فلم يملك بمريض ولا غيره انتهى كلام النووي وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بغير المرض جماعة من المتأخرين منهم السكي والاسفوي والبلقيني وهو اختياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خاله ابن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر واسقط من الإسناد

ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا أَشَدُّ
مَا رَأَيْتُ أَبَاكَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَالِمٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ
يَذَاتِ الْجَبِشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ

(مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيَمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ نَحْوُ
مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ النَّامَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ
كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ

رجلا والرجل الذي لم يسه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية
وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن
يزيد قلت أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به (فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين) زاد أحمد في مسنده الا المغرب فكانها كانت ثلاثا (وزيد في صلاة الحضر) لابن

وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بَرْدٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ
مَالِكٌ لَا يَقْصَرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلَا
يُنْمِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يَقَارِبَ ذَلِكَ

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكَنَّا ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَصْلَى
صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكَنَّا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَ**حَدَّثَنِي**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصَرُ الصَّلَاةَ إِلَّا
أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا أُجْمِعَ مُكَنَّا ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ
الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ أُجْمِعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ
مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى وَسْئِلِ مَالِكٍ عَنْ
صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُفِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا
صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ يَحْنِي أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ قَعْمَنَا فَأَنَمْنَا
﴿ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّائِبَةِ ﴾
حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي
مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ
كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ قَالَ بِحُجِّي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ
إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى
حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ
وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ

القرأة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (يصلي وهو على حمار) وقال ابن عبد البر انفراد بكر الحمار
فيه عمرو بن يحيى (وهو متوجه الى خيبر) زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويروي ابياء (عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواه الموطأ ورواه يحيى بن

﴿ صَلَاةُ الضُّحَى ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْمَرَةَ
عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ
مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ
قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا
يَا أُمَّ هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُتَيْمٍ عَلَيَّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتَهُ فَلَنْ
ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ
وَذَلِكَ ضُحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

مسلمة عن قنبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في اللوطاء (عن أبي مرة) قيل اسمه
يزيد وقيل قيسية (فلان بن هبيرة) قيل هو جمدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بأنه ابنها فلا
تحتاج إلى إيجازاته لصغر سنه والحكم بإسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هانيء قال الحافظ
ابن حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريفاً أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة
فحسب لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي
أجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح أن يكون كل منهما
ابن عم هبيرة لأنه مخزومي وقيل الحارث وزهير ابن أبي أمية المخزوميان (فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات) قال الباقى هذا أصل في صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون فعل
ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصد الوقت إلا أنه قد روى أنها سأله فقال ما هذه
الصلاة فقال صلاة الضحى فأضافها إلى الوقت قلت أخرج ابن عبد البر من طريق عكرمة
ابن خالد عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في فتح مكة
فتزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال
التوى توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت
صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح قال ويرده ما رواه أبو

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتِ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ

داود بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط) قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة عتمة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أم هانئ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ وذكر الحديث وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا يحدثني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحدا أئمت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أم هانئ قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالواجب ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها انتهى قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وقيامة وحظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أيضا تأخر مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء والعجب من ابن عبد البر كيف أوود هذا الحديث وقال أنه حديث منكرو غير صحيح مردود لحديث الباب فإن الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل إلى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فإن النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه الرواية وهو إنما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الأوقات لكونه في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نساءه فلم تروها وأما حديث الإثبات فقد تكون علته بخبره أو خبر غيره أنه صلاها وورد في الأمر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد ألفت في ذلك جزأ الشوعيت فيه ما ورد فيها وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصايصه وذكر أيضا في الإذان لكن ثبت عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المذهب وقال أن الحديث جيد الاسناد وأشار إليه في الروضة وقال أن الحديث حسن وقال في الخلاصة أنه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي أن بعض الأمراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستة ألف فاه في جزأ وذكر ذلك أيضا الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة

وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
يَعْمَلَ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُسِرَ
لِي أَبُوَاي مَا تَرَكَهُنَّ ۝

﴿ جَامِعُ سُحَّةِ الضُّحَى ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَقَالَ حِي عَلَى الْفَلَاحِ وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحِثَانِ
لِأَنَّهُ وَلَدَ مَحْتُونًا وَجَوَابُهُ أَنَّ الْحِثَانِ غُنْدَانًا وَاجِبٌ لَأَسَةِ وَإِذَا فَتَحَ بَابَ وَاجِبٍ أَمْرَهُ وَلَمْ يَجِبْ
عَلَيْهِ جَاءَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي الْخَصَائِصِ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ جَدَّه عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَمَالَ إِلَيْهِ
الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَضَعَفَ رَوَايَةَ أَنَّهُ وَلَدَ مَحْتُونًا وَقِيلَ خَتَنَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ شِقِّ صَدْرِهِ
وَقَدْ نَبَتْ أَنَّهُ خَتَنَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا) قَالَ الْبَاجِي كَذَا فِي رَوَايَةِ بَحِيٍّ وَفِي
رَوَايَةِ غَيْرِهِ وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا (وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ) قَالَ النُّوَوِيُّ ضَبْطًا، فَتَفْتَحُ الْبَاءَ، إِي
يَعْمَلُهُ (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ) قَالَ الْبَاجِي يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ
تَفْعَلُ ذَلِكَ بِخَبَرٍ مُنْقُولٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخَبَرِ أُمِّ هَانِيٍّ وَلِهَذَا انْتَصَرْتُ عَلَى هَذَا
الْعَدَدِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَقْدَارُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُمْكِنُهَا الْمَدَامَةُ عَلَيْهِ قَالَ وَلَيْسَ صَلَاةُ
الضُّحَى مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَحْصُورَةِ بِالْعَدَدِ فَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا وَلَسْتُهَا مِنَ الرَّاغِبِ الَّتِي
يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا مَا يُمْكِنُهُ قُلْتُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُخْتَارُ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ
مَا يَبْدُلُ عَلَى حَصْرِهَا فِي عَدَدٍ مُخْصُوصٍ وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَهُ كَمْ أَصَلَّى الضُّحَى قَالَ كَمْ شِئْتَ وَأَخْرَجَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ هَلْ كَانَ اصْطِحَابُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلُونَ الضُّحَى قَالَ نَعَمْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَصَلِّي أَرْبَعًا
وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُدُّ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْأَسْعِدَ الْحَدْرِيَّ كَانَ مِنْ
أَشَدِّ الصَّحَابَةِ تَوَخُّيًا لِلْعِبَادَةِ وَكَانَ يَصَلِّي عَامَّةَ الضُّحَى وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
غَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الضُّحَى مِائَةَ رَكَعَةٍ وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْمَرَاقي فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ
لَمْ أَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ حَصَرَهَا فِي اثْنَيْنِ غَيْرِ رَكَعَةٍ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ
كَالشَّافِعِيِّ وَاحِدًا وَاتِّمَّادَ كَرِ ذَلِكَ الرُّوَايَاتُ فَقَطْ فَتَأْبَهُ الرَّافِعِيُّ ثُمَّ النُّوَوِيُّ (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ) قَالَ الرَّافِعِيُّ مُلَيْكَةُ جَدَّةُ أَنَسِ الْإِنصَارِيَّةِ
رَوَى عَنْهَا أَنَسٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مُلَيْكَةُ بَقِيعِ الْمَيْمِ وَلَمْ يَصْحَحْ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ
تَضْمِينُ مَلِكٍ تَقُولُهُ وَالضَّمِيرُ فِي جَدَّتِهِ عَائِدَةٌ عَلَى إِسْحَاقَ وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ أُمُّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
وَهِيَ أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ زَوْجُ أَبِي طَلْحَةَ الْإِنصَارِيُّ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَحْتَ أَيْهِ
مَلِكُ بْنُ النُّضَرِ فَوُلِدَتْ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ قَالَ وَذَكَرَ

لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا فَلِأَصْلَى لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ
فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَبِثَ فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحاق
دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ انتهى وقال النووي
الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق بن أخي انس لاهمه وتقبل انها جدة
انس وهي يضم اليهم وقتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعن
الاصيلي انها بنتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ بن حجر الضمير
في جدته يعود علي اسحاق جزمه ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم
ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية
ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ماروناه في فوائد العراقيين
لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المديني عن عبد الله بن عمر عن اسحاق بن أبي طلحة
عن انس قال ارستني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسما مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة
الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحاق ان يكون اسم ام سليم مليكة
ومستندهم في ذلك مارواه ابن عبيته عن اسحاق بن أبي طلحة عن انس قال صفت أنا وبيتم
في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة
واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وقد ذكر ابن
سعد في الطبقات ام انس هي أم سليم بنت ملحان وقال هي الغيصا ويقال الرميضا ويقال اسمها
سهلة ويقال انيفا ويقال رميثة ويقال رمية واسما مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة انس
لا ينفي كونها جدة اسحاق لان والده عبدالله أخو انس لاهمه (فأكل منه) قال ابن عبد البر
زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون القزاز وموسي بن اعيان عن مالك وأكلت
منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ وصر المجوز فلتوضأ وصر هذا اليتيم فلبثوا
ولا صلى لكم (قوموا فلا صلى لكم) بلام كي وتصيب الباء أى فقيامكم لاصلى لكم (من طول
ماليت) قال الراغبى كانه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض هذا كما أن ما يستريحه السكبة
والهودج يسمى لباسا لهما (واليتيم) قال النووي اسمه ضمية بن سعد الحميري (والمجوز)
قال النووي هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة أولا (لطيفة) روي السلي
في الطيوريات بسنده ان أبا طلحة زوج ام انس قام اليها مرة بضربها فقام انس ليخلصها وقال
له خل عن المجوز فقالت له أقول العجوز يحزن الله ركبك (فصلي لنا ركعتين) قال الحافظ
ابن حجر أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن
انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الامومة واحدة في دار الانصاري
الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته وأجاب صاحب القبس بأن مالكاً ينظر الى الوقت الذي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ
فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ
فَصَفَّقَا وَرَاءَهُ ۝

﴿التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ﴾ حَدَّثَنِي بَعْثِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأَهُ
مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ
أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ

وَقَفْتُ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى لِحَمَلِهِ عَلَيْهِ وَإِنَّا نَسَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَوَى تِلْكَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الضُّحَى (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ) عَنْ عَبْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ
أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَوَى عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ يَقْطَعُ
نِصْفَ صَلَاتِهِ (فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ) هُوَ عَدُوٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمُرَادُ
بِالْمُقَاتَلَةِ الْمُدَافَعَةُ وَعَنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَإِنْ أَبَى فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَلْيَدْفَعْهُ (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)
أَيُّ فَعْلِهِ فَعَلَ الشَّيْطَانُ أَوِ الْمُرَادُ شَيْطَانٌ مِنَ الْإِنْسِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ
(عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ) قَالَ الْخَافِظُ بْنُ حَجَرٍ هَكَذَا زَوِي
مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّ الْمُرْسَلَ هُوَ زَيْدٌ وَإِنَّ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِ هُوَ أَبُو جَهْمٍ وَهُوَ
بِضْمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ مُصَفَّرًا وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّصَةِ الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ وَقَابَهُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ مَسْلُومٍ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمَا وَخَالَفَهُمَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
فَقَالَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو جَهْمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابْنُ
عَدَالَةَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ مَقْلُوبًا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي
خَيْثَمَةَ سَثَلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ أَرْسَلَنِي زَيْدٌ إِلَى أَبِي جَهْمٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ
وَنَعَبَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَطَّانِ فَقَالَ لَيْسَ خَطَأُ ابْنِ عَيْنَةَ فِيهِ بِمُتَبَعٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو جَهْمٍ
بَعَثَ سِرًّا إِلَى زَيْدٍ وَبَعَثَهُ زَيْدٌ إِلَى أَبِي جَهْمٍ يَتَبَحَّثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا عِنْدَ الْآخَرِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ
تَمْلِيلُ الْأُتَمَةِ لِلْحَادِيثِ مَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ فَإِذَا قَالُوا أَخْطَأَ فَلَانَ فِي كَذَا لَمْ يَتَّبِعُوا خَطْوَهُ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ بَلْ هُوَ رَاجِعُ الْإِحْتِمَالِ فَيَعْتَمِدُ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا اشْتَرَطُوا اتِّفَاقَ الشَّاذِّ وَهُوَ مَا يَخَالِفُ النَّقَّةَ

المُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جَبِيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْري أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي﴾ حَدَّثَنِي بِحُجَّتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح (لو يعلم المار بين يدي المصلي) اي امامه بالقرب منه واحتلف في ضبط ذلك قليل إذا مر لينة وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بين يدي المصلي والمصلي اي السترة (ماذا عليه) قال الحافظ بن حجر زاد الكشيبي من رواة البخاري من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن التين لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشيبي أصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق نقيب ذلك عليه وعلى صاحب المدة في إيهامها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المذهب بدونها قال في رواية روينها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم (لكان ان) يقف اربعين (هذا العدد له اعتبار في الشرع كبير كالثلث والسبع وقد افردت في اعداد السبع جزءا وفي اعداد الاربعين آخر وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطها (خيرا له) بالنصب خبر كان وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) هو احد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا اماما علمت فقيه اشهر منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَأْسَكَ عَلَى أَثَابٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بَيْنِي فَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ
فَارْمَلْتُ الْأَثَانَ تَزَنُّعٌ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ
بَعْضِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقْبِسَتْ
الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدْ الْمَرْءَ مَدْخُلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ
الشُّوْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ
بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

(سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَأْسِهِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ۝

(مَسْحُ الْخِصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْخِصْبَاءَ
لِمَوْضِعِ جَنْبَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسَحَ الْخِصْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَهَا خَيْرٌ مِنْ حُرِّ النَّعَمِ

في كتاب مفرد (اثان) بالثاء اللاتني من الحر (ناهزت الاحتلام) اي قاربته (يصلی للناس
بيني) كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري وسلم من رواية ابن عيينة برفقة قال ابن حجر وهى
شاذة وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع (ترنع) أى ترعى (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان
يقول مسح الخصباء مسحاً واحداً وتركها خير من حر النعم) قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعاً
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي
الاحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم للصلاة فان الرحمة

(مَجَاءُ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاوَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قِدَاسَتَوَتْ
كَبِيرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلِمُهُ فِي أَنْ يَقْرَأَ لِي فَلَمْ أَزَلْ
أَكَلِمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلِمُهُمْ بِتَسْوِيَةِ
الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قِدَاسَتَوَتْ فَقَالَ لِي إِسْتَوِي فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ
(وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ
النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

تواجهه فلا يمسخ الحصباء واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألت عن مسح الحصباء قال واحدة أودع
قال ابن عبد البر النعم بتسكين الميم لا غير هي الخمر من الابل وهي احسن الوانها عندهم واخرج
عن طريق محمد بن مسلم الظاهري عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال اذا أقبست
الصلاة فامشوا اليها على همتكم وصلوا ما أدركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا
التراب عن الارض الاسرة واحدة ولأن أصبر عنها أحب الى من مائة ناقة سوداء الحدة
واخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء
فقال واحدة ولأن تمسكه عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدة وقال ابن جرير قلت لعطاء
كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل
(عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة اذا لم تسح فافعل ما شئت)
روى البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربيعة بن حراش عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما أدرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه أمر ومناه الخبر بأن
من لم يكن له حياء يمجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصنائر وارتكاب الكبائر وفيه
معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومن هذا الحديث أخذ القائل

اذا لم تخش طاعة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش من خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل
ضعيف والاوّل هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء (ووضع

اليدين احدهما على الاخرى

فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِلُ الْفِطْرَ وَالْإِسْتِنَاءَ بِالسَّحُورِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي
الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبِئُ ذَلِكَ ۝

﴿ الْقَوْتُ فِي الصُّبْحِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ۝

﴿ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يُؤْمُ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتْ
الصَّلَاةَ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَهِ

في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستناء بالسحور (روي الطبراني في الكبير
بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انامشتر الانبياء امرنا بتعجيل
فطرنا وتأخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمالكنا في الصلاة وروي الطبراني عن أبي الدرداء رفعه
قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة
وروي ابن هبيرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل
الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وروي سعيد بن منصور عن عائشة رضي
الله عنها قال ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبي هريرة وروي الطبراني عن يعلى بن مرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب
اليدين احدهما بالآخرى في الصلاة (ينسب ذلك) أي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (عن هشام
ابن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الارقم) اخرجه أبو داود من طريق زهير عن هشام به وقال
روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه من رجل حدثه
عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووا عن هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا
على روايته زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد
ومحمد بن زيد وأبو معاوية كلهم قالوا كما قال مالك وقال المزني في الاطراف رواه محمد بن بلال عن
عمران اللطاف عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضام بين وركيه) أي من شدة

﴿ انْتَظَرُ الصَّلَاةَ وَالْشَّيْءَ الْبَیْهَ ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي
عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ
ارْحَمْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحْدِثِ إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحِبُّهُ
لَا يَنْمُنُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ
لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ لِيَسْتَلِمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

الحقن (الملائكة تصلي على أحدكم) هل المراد بهم الخلطة أو السيرة أو أوعام من ذلك كل
محتمل ذكره العراقي في شرح الترمذي (اللهم اغفر له) على اضمار قائلين أو يقول وهو بيان
لقوله تصلي (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه (لا يزال أحدكم في صلاة) أي حكما
في الثواب (ماذا أت الصلاة تحبسه) قال الباغي سواء انتظر وقتها أم أقامتها في الجماعة (أن أبا بكر
ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا أودع إلى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر معلوم أن هذا
لا يدرك بال رأي والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد ورد
مرفوعا أخرج الطبراني بسند حسن من سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله وأخرج الطبراني بسند
حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم
خيرا أو يعلمه كان له كأجر حاج أما حجة (عن نعيم بن عبد الله المجرى سمع أبا هريرة يقول
إذا صلى أحدكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك
بهذا الاسناد ابن وهب واسماعيل بن جسر وعثمان بن صمر والوليد بن مسلم وبخاري بن بكير
في رواية عنه وأشار إلى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود ورواية الوليد وعثمان عند
النسائي في حديث الوليد واسناد ابن عبد البر رواية اسماعيل إلا أنه قال عن مالك عن نعيم بن

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى بُصِّلِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَلْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ
الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ
إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

عبد الله عن أبي سلبية عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا)
قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل
الأعمال وقال الباجي محو الخطايا كناية عن غفرانها والغفر عنها وقد يكون محوها من كتاب
الحفظة دليل على عفوه تعالى عن كسبته عليه (وترفع به الدرجات) قال الباجي أى المنازل
في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالتوابع الجليل
(إسباغ الوضوء) أى أتمامه وإكماله واستيعاب أعضائه بالماء (عند المكاره) قال الباجي من
شدة برد والم جسم وحاجة إلى النوم ومجلة إلى أمرهم وغير ذلك (وكثرة الخطا إلى المساجد)
قال الباجي وهو يكون بعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه (وانتظار الصلاة
بعد الصلاة) قال الباجي هذا إنما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والمساء بعد المغرب
وأما انتظار الصبح بعد المساء فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما
انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصاً قال وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد المساء
والظهر بعد الصبح لأن الذي ينتظر صلاة ليس بينهما وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي
ظني أني رأيته رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن (فذلكم
الرباط) قال الباجي يعني أنه من الرباط المرغوب فيه لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل وجلس
نفسه عليه قال ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثن والثناء
قال فذلكم الرباط أي أنه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي أنه أفضله ويحتمل
أنه يريد أنه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن ذلك من ألقاظ
الحصر وكرره ثلاثاً على معنى التعظيم لشأنه انتهى (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال
لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق) قال ابن عبد البر
هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يقال إلا توقيفاً قلت ورد مرفوعاً أخرجه الطبراني في
الوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق وأخرج أحمد

سَلَّمَ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

﴿ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوُجْهُ فِي السُّجُودِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ رُؤُسِهِ لَهَ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْخِصَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعَهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا تَسْجُدُ الْوُجْهُ ۝

﴿ الْإِنْتِقَاتُ وَالتَّصْفِيقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

بِسند صحيح عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خرج بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحمل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فاستأثرت به غير يسير حتى رقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغت أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغبر الوضوء أنه يصاب وقال الباجي قوله إلا منافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) هو أمر ندب بالاجتماع سوى أهل الظاهر

فتاوى أبو جوب

ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَاتَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ
 الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو
 بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي
 الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ
 مِنَ التَّصْفِيقِ لَفَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ أَمَكَتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَبْتُ إِذَا أَمَرْتُكَ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مِنْ نَابَةِ شَيْءٍ فِي

(ذهب الي بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الاوس أحد قبلي الانصار وبنو عمرو
 بطن منهم وكانت منازلهم بقاء (ليصلح بينهم) زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح
 البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من أصحابه وسمي الطبراني منهم أبي بن كعب
 وسهل بن بيضاء (وحات الصلاة) للبخاري صلاة العصر (فجاء المؤذن الى آخره) لاجد وأبي
 داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليل ان حضرت العصر ولم آتكم فرأيا بكر
 فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتى أبا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وأما
 قوله (أتصلي للناس فأقيم) فأما استفهم هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا لبأى النبي
 صلى الله عليه وسلم ورجع عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمه
 وقوله فأقيم بالنصب (قال نعم) زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وأما فوض له
 لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (فجاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس في الصلاة) أي عقب ما كثر أبو بكر للافتتاح كما في رواية الطبراني قال
 الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر اماما
 وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما
 صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار
 ولما لم يمتض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة
 الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى (فتخلص حتى وقف في الصف) قال
 المؤلف لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
 في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام (من نابه) أي أصحابه

صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيَّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصْلِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأَيْتِي وَلَا
أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفْتُ فَعَمَزَنِي *

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ خُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكِعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ آلَصَفَّ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزَّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ
قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْبِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

(التفت اليه) بضم التاء مبنيًا للمفعول (وأما التصفيح) أى التصفيق (للنساء) زاد النسائي
والتسبيح للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي
صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولدولده (كما صليت على آل إبراهيم) قال ابن عبد البر آل
إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة
بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم أن قوله تعالى أدخلوا آل
فرعون أشد العذاب أن فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووي قال العلماء معنى
البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية (أمرنا الله أن نصلي عليك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمْتِنَا أَنَّهُ
لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ •

(الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّمْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

أَي لِقَوْلِهِ تَعَالَى صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ) أَي كَيْفَ نَلْفِظُ بِالصَّلَاةِ
زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي صَلَاتِنَا (حَتَّى
تَمْتِنَا) لَمْ يَسْأَلْهُ (أَي كَرِهْنَا سَوْأَلَهُ) خَافَهُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) قَبْلَ مَا وَجَّهَ تَشْبِيهِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَالْقَاعِدَةُ
أَنَّ الْمَشَبَّهَ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشَبَّهِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَجِيبُ بِأَجُوبَةٍ أَحَدُهَا
قَالَ النَّوَوِيُّ وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَتَمَّ الْكَلَامُ هُنَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ أَي وَصَلْ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فَالْمُسْتَوْلُ لَهُ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَلِهِ هُمُ آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَفْسُهُ الثَّانِي مَعْنَاهُ أَجْمَلُ لِمُحَمَّدٍ وَأَلَهُ صَلَاةُ مَنْكَ كَمَا جَعَلْتَهَا لِإِبْرَاهِيمَ وَأَلَهُ
فَالْمُسْتَوْلُ الْمَشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ لَا قَدْرُهَا الثَّالِثُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمُرَادُ أَجْمَلُ لِمُحَمَّدٍ وَأَلَهُ
صَلَاةٌ بِمَقْدَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي لِإِبْرَاهِيمَ وَأَلِهِ وَالْمُسْتَوْلُ مُقَابِلَةُ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْخِتَارَ فِي الْآلِ أَنَّهُمْ
جَمِيعُ الْأَنْبَاءِ وَيَدْخُلُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ خِلَافُ لَا يَحْصُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَدْخُلُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ نَبِيُّ
يُطْلَبُ الْخِلَافُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي فِيهَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا خِلَافُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ النَّوَوِيُّ
هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْخِتَارُ مِنْ جَمِيعِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ
سَأَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا هَلْ يَبْتَغِي لِيَتِمَّ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ كَمَا اتَّهَمُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَلِهِ وَقِيلَ بَلْ سَأَلَ ذَلِكَ
لَا مَتَّهِ وَقِيلَ بَلْ لِيَبْقِيَ ذَلِكَ لَهُ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَجْعَلُ لَهُ بِهِ لِسَانَ صَدَقٍ فِي الْآخِرِينَ
كَإِبْرَاهِيمَ وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَقِيلَ سَأَلَ صَلَاةً يَتَّخِذُهَا خِلَالًا
كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ (وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ) أَي فِي الشَّهَادَةِ وَهُوَ قَوْلُهُمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَعِلْمُهُمْ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْمُخَفَّفَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِضَمِّ
الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَي عَلِمْتُمْ كَوْنَهُمَا صَحِيحًا (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّمْرِ الْحَدِيثُ) قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ مَكْنًى رَوَاهُ يَحْيَى لِمَقِيلٍ فِي بَيْتِهِ الْآفِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فَقَطُّ وَتَابِعَهُ الْقُتَيْبِيُّ عَلَى ذَلِكَ

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي
 بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَبَزَكَرَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا
 فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّعْمَانِ
 ابْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في
 الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وذكر
 انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (أني لأراكم من وراء ظهري) قال
 النووي قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت
 العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف
 ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الحياض يبصر بهما لا يحجبها ثوب ولا
 غيره وقيل كان يبصر من ورائه بمعنى وجهه خرقة للعادة أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة
 لأن الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى
 في الآخرة وقبل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها
 ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يأتي قبارا كبا وماشيا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع وقال جسر رواة
 الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعا قال
 واختلف في سبب انيانه فقليل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في غيظانها وقيل للصلاة في
 مسجدتها تبركا به وهو الاشبه (عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في
 ارسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي
 هريرة وأبي سعيد قلت روى احمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ان أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها
 قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن
 منفل وابن قتادة قال الباغي قصد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال بأتمام الركوع
 والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم انه فاحشة وانما خص الركوع والسجود لأن
 الاخلال في الغالب انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما أؤتمن على أدائه

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِمْ
 عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِيقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ لَا يُنِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمَتِكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ
 أَوْ مَاءَ بَرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدَّصَلَ النَّاسُ
 بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا
 فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا
 يَسْكُتُ وَلْيُشْرِ بِيدِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
 فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ
 أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا
 قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقِي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في
 يومتكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد استنده نافع عن
 ابن عمر قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في يومتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا
 قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقليل أراد بقوله من صلاتكم النافلة وقيل
 المكتوبة لما فيه من تعليم الأهل حدود الصلاة معيانية وهو أثبت من التعليم بالقول ومن على
 الأول زائدة وعلى الثاني تبيضية

مَامَنَّاكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُكَ فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ أَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ
تُصَلِّي فَأَنْصَرِفَ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
لَمْ يَرِهِ بِأَسَا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ النِّعَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ
قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا قَاتَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا

(جَامِعُ الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ
بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِي بْنِ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ

(هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل عبدالله بن عمرو بن
العاصي أأصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في سراح النعم) قال ابن عبد البر مثل
هذا من الفرق بين النعم والابل لا يدرك بالرأي والنظر وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صل في سراح
النعم ولا تملوا في أعطان الابل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال وأصح ما قيل في الفرق أن
الابل لا تكاد تهدأ ولا تنقر في العطن بل تنور فر بما تنقطع صلاة المصلي وجاء في الحديث أنها خلقت
من جن قال الباجي عطن الابل مباركة عند الماء وسراح النعم مجتمعة من آخر النهار (وهو حامل
أمامة) زاد مسلم على عائقة قال ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب أمامة وروى
بالإضافة وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها
على بعد وفاة فاطمة بوضعية منها ولم تعقب (ولابن أبياصي) هو والد أمامة قال الكرماني بالإضافة
في قوله بنت زينب بمعنى اللام فظهر في المعطوف وهو قوله لابن أبياصي ما هو مقدر في
المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجهمي عن مالك وزواه
يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب
وادعي الاصل أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ
بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ
الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ
تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وغيرها لاطباق النسائيين على خلافه نعم قد نسب مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس
وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسائيون أيضا واسم أبي الناصي
لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو مشهور بكنته أسلم قبل الفتح
وماجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ومات معه ومات هو في خلافة أبي بكر
(فاذا سجد وضعا) أسلم فاذا ركع ولأبي داود حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعا ثم
ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها قال النووي ادعي بعض
المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لفروقة وكل
ذلك مردود لادليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع (يتعابون فيكم ملائكة)
أى يأتي طائفة عقب طائفة أخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب بين
طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومهم ابن مالك على أن الحديث
جاء على لغة أكلوني البراغيث والحق ما قاله جماعة آخرون منهم أبو حيان أن الحديث نصرف
فيه الراوي فقد رواه البخاري بلفظ الملائكة يتعابون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
والنسائي بلفظ ان الملائكة يتعابون فيكم والبخاري وابن خزيمة بلفظ ان الله ملائكة يتعابون
ونقل القاضي عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي
أنهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه انه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الانسان ولا أن حفظة الليل
غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن أبي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن
قال الحفظة أربعة يعقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع هذه الاملاك الاربعة عند
صلاة الفجر وهو قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا واهرج أبو الشيخ ابن حبان في
كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمعان
ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واهرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود
ابن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة
الليل وتكتب ملائكة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) في رواية النسائي الذين كانوا
وهي أوضح لشمولها لمن كان في الليل ومن كان في النهار (كيف تركتم عبادي) قال ابن
أبي جرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها (وأتيناهم وهم يصلون)
زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَرَزَعُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَرَزَعُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ففعلت حِفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ لَا تَنْتَ صَوَابُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حِفْصَةُ لِمَ عَائِشَةُ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ وَجُلُّ فَسَارَهُ فَلَمْ يَذَرْ مَسَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ بِصَلِّيٍّ قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(انكن لانتن صواب يوسف) قال الباجي أراد أنهم قد دعون الى غير صواب كما دعين فمن من جنهن وقد زاد الدورقي في مسنده أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار) قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ ومرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الأرواح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن رجل من الانصار قال ورواه الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح ابن كيسان وأبو أرويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن نفرا من الانصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء بن عبيد الله بن عدي عن عبيد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث فسمى الرجل المبهمة ثم أسند هذه الطرق كلها (اذ جاء رجل فسار) قال الباجي وابن عبد البر هو عتيان بن مالك (في قتل رجل) قالاهو مالك بن الدخشم (أولئك الذين نهاني الله عنهم) قال الباجي يعني نهاء عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلُمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ أَبْصَرَ فَصَلَّى
 يَارَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ
 مَحَبٍّ أَنْ أَصَلِّي فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد (قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا
 الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار أن مالك لم يابيه أحد على
 هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد له غيره الا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي
 سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجاعة
 قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فانه محفوظ من طرق
 كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد اسند
 حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشرف أهل المدينة روي عنه مالك بن أنس والثوري
 وسليم بن كلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من
 قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن قبل زيادته ثم
 اسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد بن محمد بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
 أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب العقيلي من طريق سفيان عن حمزة
 ابن المغيرة عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قبل معناه
 النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها (عن ابن شهاب
 عن محمد بن ليد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين إنما هو عن محمد بن الربيع
 لا يحفظ الا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمد
 ابن الربيع (عتبان) بكسر العين (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم
 المازني (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا في المسجد واضعا إحدى رجليه على
 الاخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما اذا خيف أن
 تبدوا العورة زاد الباجي ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه الا أن فل عمر وعثمان بدل

وَعُمَّانُ بْنُ عَمَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلْإِنْسَانِ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ
فَقَرَأُوهُ قَلِيلٌ قَرَأُوهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ ^(١) حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ
كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يَبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ
قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَرَأُوهُ كَثِيرٌ قَرَأُوهُ يُحْفَظُ فِيهِ
حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ
الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يَبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يَنْظَرُ فِيهِ مَنْ عَمِلَ الْعَبْدُ
الصَّلَاةَ فَإِنْ قِيلَتْ مِنْهُ نَظَرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي
شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي
يَبْدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

على أنه عام (قليل قراؤه) أى الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه (وتضييع حروفه) أى
المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات (قليل من
يسأل) أى لكثرة المتنفذين (كثير من يطوي) أى للتصدقون (يطيلون في الصلاة
ويقصرون الخطبة) أى يعملون بالسنة (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي إذا
عرض لهم عمل بر وهو يبدؤا بعمل البر وقدموه على ما يهونون (عن يحيى بن سعيد أنه قال
بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل
منه لم ينظر في شيء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها إلى لفظة ما
أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله وأخرج
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر
في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنفست فقد خاب وخسر (مالك أنه بلغه عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الأخوين من حديث

(١) في نسخة وتضييع حروفه ورفع قليل وكثير

بَارِعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ
 الْآخِرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَمَا يُذَرِّبُكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمَرٍ عَذْبٍ يَبِابٍ
 أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ
 فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونِ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ غَطَاءَ
 ابْنِ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ
 وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا
 سُوقُ الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً
 فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تَسْمَى الْبُطَيْخَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْفِظَ أَوْ يُنْشِدَ
 شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ

﴿ جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي
 سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا تَفْقَهُ
 مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ

سعد بن أبي وقاص الا في مرسل مالك هذا قال وقد أنكره الزار وقطع بأنه لا يوجد من
 حديث سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره لان مراسيل مالك أصولها صحيح كلها وجامع
 أن يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن محزمة بن بكير عن أبيه عن عامر
 ابن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الاشبح أو
 أخبره به عنه محزمة ابنه فان ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من اهل
 الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد اشبه
 (عمر) هو الكثير الماء (يقني) قال ابن عبد البر بالبلاء لا بالنون (من درنه) أي وسخه (دوي
 صوته) يتفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء وهو صوت مرتفع متكرر لا ينهم (فاذا هو يسأل
 عن الاسلام) زاد البخاري في رواية فأكبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال أخبرني
 ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس (قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاهَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَقْصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْدَ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَبْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ •

﴿ اَلْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِخُبْرِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْآضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مِنْذُ زَمَانٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ أَلْسِنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى

بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بقاءين فأدغمت أحدهما واختلف في هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع فعلي الاول يجب انعام التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا (أفلق ان صدق) قيل فلاحه اذا لم ينقص واضح وأما اذا لم يزد فما وجهه وأجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزيادة على ذلك لا يكون فلاحاً لأنه اذا أفلق بالواجب فقط فبالندوب معه أولى (بعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال الباجي القافية مؤخر الرأس وقال صاحب العين هي القفا وقبل هي وسط الرأس وبدأ به ابن رشيقي (اذا هو نام) قال الحافظ بن حجر بمحتمل أن يكون على عمومه وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان (ثلاث عقد) الارجح أنه على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من بسحره فيأخذ غيطاً بعقد منه عقدة وينسلكم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولابن ماجه جعل فيه ثلاث عقد (يضرب) أي يده على العقدة ناكبداً واحكاماً لها قائلاً عليك لبيل طويل (سمع غير واحد من علمائهم الى آخره) قال الباجي هذا وان لم يسنده مالک الا أنه يجري عنده

﴿الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسَنِ عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْآضْحَى
قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَفْعَلَانِ
ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ
قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى (١) ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ
صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ
الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدْ
اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ
الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مُحْضُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ
أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ

﴿الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ فِي الْعِيدِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسَنِ عَنْ مَالِكٍ
عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ
يَغْدُو وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْآضْحَى ۝

يجرى التواتر وهو أقوى من السند (عن أبي عبيد مولى ابن أزهري) اسم أبي عبيد سعد بن
عبيد وابن أزهري عبد الرحمن بن أزهري بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (شهدت
العيد مع عمر بن الخطاب فعلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل أن يخطب بلا
أذان ولا إقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدما قال ابن عبد البر

(١) في نسخة فشكى

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحُجَّتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَافْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْأَخِيرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَنْصَرَفُوا مِنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ﴿ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجَّتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

﴿ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجَّتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَقْدُو

أُظِنَ مَالِكًا أَنَّمَا حَذَفَ هَذَا لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ إِلَى آخِرِهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَرْسُلةٌ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ وَهَذِهِ مُتَّصِلَةٌ فَانْهَ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ بِلَا شَكٍّ وَسَمِعَهُ بِهَا خِلَافَ قَوْلِهِ وَأَمَّا سُؤَالُ عُمَرَ أَبَا وَاقِدٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَاسْتَنْبَهَ أَوْ أَرَادَ إِعْلَامَ النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْمَقَاصِدِ قَالُوا وَيَعْدُ أَنْ عُمَرَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مَعَ شَهَادَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِرَاتٍ وَقَرَّبِهِ مِنْهُ

إِلَى الْمَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

(غَدُوُّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي قَالَ مَالِكٌ
مَضَتْ السَّنَةُ الَّتِي لاختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أَنَّ
الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرُ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ قَالَ بِحَجِّي
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ
الْخُطْبَةَ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

(صَلَاةُ الْخَوْفِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ
صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةُ
الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ
رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ
ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَجِّي
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي
حُصَيْنَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(ذات الرقاع) هي غزوة معروفة قال الباقى كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف
فيما ذكره ابن الماجشون وسبب ذلك لانهم مشوا على أقدامهم فثقت فشدوها بالحرق والرقاع
وقيل لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت أرضا ذات الوان وقيل ذات الرقاع شجرة نزلوا
تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه يابض وحمرة وسواد (وجه) بكسر الواو وضها أي مقابل
(أن سهل بن أبي حنيفة الانصارى حدثه) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل
في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الراى وقد روي مرفوعا مستندا
بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل

وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَزِيحُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ
فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمَّوْا لِأَنفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ
وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجْهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ
لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَأَى الْإِمَامُ فَيَزِيحُ كَعِبَهُمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ
يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَزِيحُ كَعِبَهُمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً
اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا
فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنفُسِهِمُ رُكْعَةً رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ
الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ
خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي
الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ
إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
أَبْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ
خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

رواه شعبه عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روي مالك هذا الحديث عن نافع على الشك
في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب
ابن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن
ابن عمر مرفوعا (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا السند

﴿الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة (١) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالناس ققاماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك ثم أنصرف وقد تجلّت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدّقوا ثم قال يا أمة محمد (٢) ما من أحدٍ أغير من الله أن يرزني عبده أو يرزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه ققاماً قياماً طويلاً نحواً من سورة

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وذكر الباجي أن ذلك للشغل بالقتال وأنه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فين أنها آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل ما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كثيراً (لا يخسفان) ففتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فين أن هذا باطل لثلا يقترب بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما من أحدٍ أغير من الله) قال النووي قالوا معناه ليس أحد يمنع من الماضي من الله تعالى ولا أشد كراهة لهامنه سبحانه وتعالى (يا أمة محمد) قال الباجي ناداهم بذلك على معنى اظهار الاتفاق عليهم والرافة بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم

(١) في نسخة عن أبيه أم مصححه (٢) في نسخة والله ما من الخ

الْبَقَرَةُ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ أَرْكَوعٍ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ أَرْكَوعِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ أَرْكَوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ أَرْكَوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
وَقَدْ تَجَلَّتْ (١) فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ
تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَمُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ
فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَا كَلِمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ
فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ
لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ
خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَادَكَ اللَّهُ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ

قدرة الله وشدة انتقامه (تكفمت) أي تأخرت (إني رأيت الجنة) هي رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الأنبياء يطالعون بمخافتك الأشياء والأولياء يطالعون بمخافتها (قال ويكفرن العشير) هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم يرو ذلك من رواية الموطأ غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بنبر واو قال الحافظ

فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَآهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ
 فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ
 أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا
 قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
 يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ
 وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى
 تَجَلَّأَنِي الْغُشَى وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا
 حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَقُتُّونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا

ابن حجر انتقوا على ان الواو غلط من يحيى (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام وبنت
 عمه (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة هشام وفاطمة جديها (آية) بالرفع أى هذه آية
 (فقت حتى تجلاني) بمتناه وجيم ولام مشددة أى غطاني (الغشى) هو بفتح الغين وسكون
 الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى قال ابن بطال الغشى مرض
 يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الانغماء الا أنه دونه (أريته) بضم الهمزة
 (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيها (ولقد أوحى الى انكم تقتلون في القبور)
 قال الباجي بيان انه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر
 بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب انتهى
 والحديث مطلق وبين في رواية أخرى ان المؤمن يقتل سبعا والنافق أربعين صباحا (مثل أو قريباً)

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أُذْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يَوْمَئِذٍ أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمَكَ
بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أُذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ
هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى فَاجْبِنَا وَآمِنَّا وَاتَّبِعْنَا فَيَقَالُ لَهُ ثُمَّ
صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أُذْرِي أَيُّهُمَا
قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أُذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ

(الْعَمَلُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَصْلِيِّ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائِهِ
حِينَ اسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكْعَتَانِ
وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا
وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَائَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوَّلَ رِدَائَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ
وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَائَهُ
وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ

(مَاجَاءُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) كَذَا وَرَدَ بِتَرْكِ التَّوْبِينَ فِي الْأَوَّلِ وَاثْبَاتِهِ فِي الثَّانِي قَالَ ابْنُ مَالِكٍ
وَنَوَاجِيزُهُ أَنَّ أَصْلَهُ مِثْلُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ خُذِفَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مِثْلُ وَتَرَكَ
عَلَى هَيْئَتِهِ قَبْلَ الْخُذْفِ لَهُ دَلَالَةٌ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ قَالَ الْكُرْمَانِيُّ وَجْهَ الشَّيْبَةِ بَيْنَ الْفَتْنَتَيْنِ الشَّدَّةُ
وَالْهَوْلُ وَالْهَوَامُ (لَا أُذْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) جُمْلَةٌ مَعْرُوضَةٌ بَيْنَ بَإِذَا الرَّاوي أَنَّ الشَّكَّ مِنْهُ هَلْ قَالَتْ
أَسْمَاءُ مِثْلُ أَوْ قَالَتْ قَرِيبًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِيهِ لَهَا كَانُوا يَرَاوُونَ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ
(مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِثْلُ اللَّسْبِ فِي قَبْرِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ سَمِيَ لَهُ (ثُمَّ
صَالِحًا) قَالَ الْقَاضِي أَيْ لَا رَوْعَ عَلَيْكَ مِمَّا رَوْعَ بِهِ الْكُفْرَةَ مِنَ الْعَوَاضِ عَلَى النَّارِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ (إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا) بِالْكَسْرِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَاللَّامُ هِيَ الْفَارِقَةُ (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصْلِيِّ فَاسْتَسْقَى) زَادَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (وَحَوْلَ رِدَائِهِ)
ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ طَوْلَ رِدَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سِتَّةَ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهِمَتَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ أَلَيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ ظُهِورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبَ الشَّجَرِ قَالَ فَاَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةُ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ

﴿الِاسْتِسْقَارُ بِالنُّجُومِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث) قال ابن حبيب البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفيان الثوري قلت اخرجه ابوداود من طريقه (وتقطعت السبل) قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد طريقها من الكلال مايقم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق (والاكام) بكسر الهمزة وقد فتحت وتمد جمع اكمة بفتحات وهي دون الجبل واعلى من الراية (وبطون الاودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينفتح به قالوا ولم يسمع افلة جمع فاعل الاودية جمع واد (فانجابت عن المدينة انجيايب الثوب) قال الباجي قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق (بالحدديثة) بتخفيف الياء (على ارساء) اي مطر

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي
فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ
وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُنْشِأتُ
بِحَرِيرَةٍ ثُمَّ تَشَاعَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ الْفَتْحِ ثُمَّ
يَنْتَوِي هَذِهِ الْآيَةُ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا تُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا
مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

(الْنَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ اسْحَقَ
مَوْلَى لِيَالِ الشِّفَاءِ وَكَانَ يَقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَةَ
أَضْعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ
الْفَاطِطُ أَوِ الْبَوْلُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت الحديث) قال ابن
عبد البر هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في الام عن
ابراهيم بن محمد بن ابني يحيى عن اسحاق بن عبد الله اذ انني صلى الله عليه وسلم قال اذا أنشأت بحرية
ثم استعالت شامية فهو امطرها (اذا أنشأت بحرية) اي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءمت)
اي اخذت نحو الشام (فتلك عين غديفة) بالتونين فيها اي ماء كثير يقول فتلك سحابة يكون
ماؤها غدقا وغديفة تصغير غدة قال الباجي العين مطرا يام لا يقطع واهل بلدنا يروون غديفة على
التصغير وقد حدثنا ابو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح العين وهكذا حدثني به
عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناي الحافظ وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة مايفور من
العين (مولى لا الشفاء) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابة
وهي ام سليم بن ابني حنمة (الكرائيس) هي المراحيض واحدا كر باس وقيل تخنص بمراحيض

عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَقَّلَ
الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿الرَّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى
حَاجَتِكَ فَلَا تَسْقُبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ آرَقْتِ عَلَى
ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ قَالَ قُلْتُ لَا أَذْري
وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ
لَا صِقٌّ بِالْأَرْضِ

﴿الَّتِي عَنْ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا
كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ
إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

العرف وأما مراحيض البيوت فأنما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأما سائر الرواة فأنهم يقولون عن
رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع) الثلاثة تابعون لكن قيل أن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وخبان بفتح المهملة
وبالموحدة (لقد آرتقت على ظهر بيت لنا) في رواية للبخاري ومسلم على ظهر بيت اختى حفصة
زاد البيهقي في روايته لحانت منى التفاتة (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وتفتح النون تنذية
لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يجرى (ثم قال لعلك) الخطاب لواسع (فإن الله
قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لأن القبلة وأكرامها

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَافًا أَوْ مُحَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهُ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَبْنَى النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْآيَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحُجِّي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْفَقْدِسِ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَذْرِ إِشْهَرِ بْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ

﴿ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

(بصافًا أو مُحَاطًا أو نُخَامَةً) الاول من الغم والثاني من الأنف والثالث من الخلق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزيز بن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ (اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ مرسلًا ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسندًا (صلاة في مسجدتي هذا) هو خاص بما كان مسجدًا في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف مسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله النووي (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباقر يريد أنها أكثر ثوابًا الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجزم على أن الاصفة بمعنى غير واختلف في معناه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ
 قَبْرِي ^(١) وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ يَتْنِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
 رِيَاضِ الْجَنَّةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

فقيل المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده. وقيل المعنى فإن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم
 تفضله بأقل من ألف وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء أن المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام
 سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولانلم حكمه من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل
 من مسجده أودونه أو مساوية (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا
 رواه رواة الموطأ على الشك الآمن بن عيسى وروح بن عبادة فأنهما قالاه عن أبي هريرة وأبي
 سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده
 ولم يذكر أباسعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده (ما بين يتي ومنبري) قال
 النووي قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان أحدهما القبر لانهروي ما بين قبري والثاني بيت
 سكناء على ظاهره وهما متقاربان لأن قبره في بيته قال ابن حجر وعلى الأول المراد بالبيت في قوله
 بيتي أحديوته لا كلبا وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد رواه الطبراني في الأوسط بلفظ
 ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومنبري أخرجهما الطبراني من حديث ابن عمر والبخاري
 من حديث سعد بن أبي وقاص قال ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن
 ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الأثلثي ذراع قال وهو الآن
 كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار (روضة من رياض الجنة) قال النووي ذكروا
 في معناه قولين أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة قلت
 روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا ما بين مسجدي إلى
 المصلى روضة من رياض الجنة (ومنبري على حوضي) قال القاضي عياض قال أكثر العلماء المراد منبره
 بعينه الذي كان في الدنيا ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض قال وهذا هو الأظهر وإنكر كثير منهم
 غيره وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده للآزمة الأعمال الصالحة تورده صاحب الحوض ويقتضي
 شربه منه (مالك أنه بلغه عن عبدالله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله

مَسَاجِدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسَنَّ طَبِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِسْكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَمْرَأَةٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَنْسَكُ فَقَوْلُ اللَّهِ لَا خُرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنَعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

(الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مساجد الله (وصله البخارى من طريق ابى شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن غزوة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائي من طريق بن بكير به ووصله ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهرى عن بسر بن سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروى عن زيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة به اسنده ابن عبد البر من طريقه وقال انه خطأ وقال المزى فى الاطراف رواه يعقوب الدورقى عن ابن عليه عن هبة الرحمن بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء) قال الباجي تمنى الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكر (لمنهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل) قال الباجي يحتمل ان يكون فى شريعة بنى اسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل انهن ممنعن بعد الاباحة لمثل هذا قلت اخراج عبد الرزاق عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحبيضة (عن عبيد الله بن ابى بكر بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ
الْمُصْحَفَ بِعِلَاقِهِ وَلَا عَلَى مِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحِمِلَ فِي خَبِيثَةٍ
وَلَمْ يَكُ ذَلِكُ لِأَنْ يَكُونَ فِي بَيْدِي الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنِسُ بِهِ الْمُصْحَفَ
وَلَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا
لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ إِنَّمَا هِيَ
بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ النَّبِيِّ فِي غَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّا إِنَّهَا
تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ
كَرَامٍ بَرَّةٍ

لعمر بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر (قال الباكي هذا اصل في كتابه العلم وتعميمه
في الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من
وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها في
شعرها عن الاسناد لانه اشبه النواز في مجته لتلقى الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقي في دلائل
النبوة من طريق ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه الى
اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة و يأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم امره فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
ابن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وأمره أن يأخذ الحق كما أمره وأن ينشر الناس بالحبر وبأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم
فيه وينهي الناس فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر بخبر الناس بالذي لهم والذي علمهم و بين لهم
في الحق ويشدد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه وقال ألا لعنة الله على الظالمين وينشر
الناس بالجنة ويعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ويعلم الناس
معالم الحج وسنته وفرائضه وينهي الناس أن يصلوا الرجل في ثوب واحد صغير الا أن يكون واسعا
فيخالف بين طريقه على طاقه وينهي أن يمتحي الرجل في ثوب واحد و يقضى الى السماء بفرجه ولا
يعتص شعر رأسه اذا غفا في قفاه وينهي الناس ان كان بينهم هيج أن يدعوا الى القتال والعشائر
وليكن دعاؤهم الى الله وحده لاشر بك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشائر والقبائل فاعطفوا
فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لاشر بك له وبأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم
وأيديهم الى المرافق وأرجلهم الى السكبين وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها
وانمام الركوع والخشوع وأن يبتس بالصبح ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر
والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء

الرَّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ
وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى
وُضوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْكَأَكَ بِهَذَا أُمْسِلِمَةُ

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْأَخْطَابِ
قَالَ مَنْ فَاتَهُ حَرْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ
لَمْ يَفْتَنْ أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
كُنْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ فَدَعَانَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي

أول الليل وأمرهم بالسعي إلى الجمعة إذا نودي بها والفصل عند لروح اليها وأمره أن يأخذ من القنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من القنار فيما سقت السماء البشر وفيما سقت القرب نصف العشر وفي كل عشر من الأبل ثمانان وفي كل عشرين أربع وفي كل ثلاثين من البقر تسع وأتبعه جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاء فأنها قرصة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له ما هم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وافر أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإنه ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقدروى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث وهو صولا برادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض ما ذكرناه قلت وسأسوقه في كتاب العقول (من فاته حظه من الليل فقرأ حين زوال الشمس إلى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد الغفار عن عمر بن نام عن حظه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتيبه كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أدنى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولأن ابن شهاب اتقن حفظا وثبتت نقلًا أخرجه مسلم والأربعة من طريق

بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَيْبِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَا أَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلِّمْ لِي ذَاكَ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لَكُنِي أَتَدَبَّرُهُ وَأَقِفْ عَلَيْهِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبِئْتُهِ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أُتْرِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ هَكَذَا أُتْرِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُتْرِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْأَيْلِ الْمَعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ

يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً (ثم لبئته بردائه) بتشديد الباء الاولى أى أخذت بمجامع ردائه في عتقه وجردته به مأخوذ من اللبنة فتح اللام لانه يقض عليها (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) اختلف العلماء في المراد بسبعة احرف على نحو اربعين قولاً سقتها في كتاب الاتفاق وأرجعها عندي قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله فان الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه (انما مثل صاحب القرآن) أي الذي يألفه (ان الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام (سأل) كذا هنا وفي أكثر الكتب

الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَانَا يَا بُنَيَّ فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ
أَشَدُّهُ عَلَى فَيْفِصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَخْبَانَا يَمَثُلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا
فِي كَلِمَتِي فَأَعْي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ
الْبَرْدِ فَيْفِصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جِئْتَهُ لَيَفْصِدُ عِرْقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِي ^(١) وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيَقِيلُ عَلَى الْآخِرِ
وَيَقُولُ يَا أَبَا فَلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا فَيَقُولُ لَا وَاللَّيْمَاءِ مَا أَرَى بِمَا أَقُولُ

على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها وعندها عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت ففعله
من مسند الحارث (أخيانا) بالنصب على الظرفية وعامله بأتينى (في مثل صلصة الجرس) الصلصة
بمهملة مفتوحة وسكون اللام الأولى في الأصل صوت وتوقع الحفيد بعضه على بعض ثم أطلق
على كل صوت له طين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من أول وهلة والجرس الجللجى ثم قيل
الصلصة المدكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفق أجنحته (وهو أشده على) قيل إنما كان
يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعبد أو تهديد (فيفصم) بفتح الباء وسكون الفاء وكرر الصاد المهملة أى
يقطع وأصل الفصم القطع (وأخيانا يمثّل) أى يتصور لى (الملك) أى جبريل واللام للعهد (رجلا)
نصب على المصدر أى مثل رجل أو على التمييز أو الحال أى هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول
هذا الشرح (فيكلمني) وقع في رواية البيهقي من طريق الثعلبي عن مالك فيعلني بالعين قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطأ رواية الثعلبي بالكاف (فاعي ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه
وهو أهونه على (وإن جئته ليفصد عرقا) بتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق
لإزالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر
بالقاف فردّه عليه المؤمن الساجي وابن ناصر فكابر وأصر على القاف (عرقا) نصب على التمييز
زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل
ما يوحى إليه (عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عبس وتولى) وصلة الترمذى من طريق سعد بن
يحيى الأموى عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (في عبد الله بن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة وقيل قيس
وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عائكة (رجل من عظماء المشركين) في مسند أبي
يعلى من حديث أنس أنه أبى بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناجي
عنته بن ربيعة وأباجل بن هشام والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف

(١) هكذا بالنسخة التي معنا وعريتها استدنى

بِأَسَافَةٍ نَزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ
 ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ تَكَلَّفْتَ أَمَّاكَ عُمَرُ نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ
 أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا
 يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لِي
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

(فأنزلت عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه
 وأخرج ابن جرير عن ابن زید قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنتم من
 الوحى شيئا كنتم هذا عن نفسه (عن زيد بن اسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمر وقد
 رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر موصولا قالت أخرجه البخارى
 والترمذى والنسائى من طرق عن مالك كما فى الموطأ على صورة الأرسال قال ابن حجر فى شرح
 البخارى هذا السياق صورته الأرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه
 سمعه من عمر بدليل قوله فى أثناءه قال عمر فحركت بعيرى إلى آخره وقد جاء من طريق أخرى
 سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لأنهم رواه عن مالك
 هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجهما أحمد عنه وأخرجه الدارقطنى فى
 الغرائب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبى حكيم وأسحاق الحينى كلهم على الاتصال (تكلتك
 أمك) بكسر الكاف من التكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه ندماعلى الحاحه خوف غضبه
 وحرمان قائده قال ابن عبد البر وقلما أغضب عالم إلا حرمت قائده (نزرت) بزاي ثمراء تخفقا أى
 المحت عليه ويروى مشددا أى أقلت كلامه إذ سأله ما لا يجب أن يجيب عنه (فما نشيت) بكسر
 الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة أى لم أعلق بشيء غير ما ذكرت (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبي سلمة) الثلاثة تابعون

يُخْرِجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْمَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ
وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ
الَّذِينَ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ تَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ
فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي
سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي نَجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(يخرج فيكم قوم) قال الباجي ذكر بعض العلماء أنهم بهذا اللفظ سموا الحوارج قال وأجمع الناس على
أن الطائفة المرادة بذلك هم الحوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (تحمرقون) بفتح واوله اى تستقلون
(يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي آخر الجلق مما يلي الفم وقبل اصل الصدر
عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقبل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على
قراءتهم فلا يحصل لهم الاسرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الامروره على لسانهم لا يصل
الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان الطلب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب وقال ابن رشي
المعنى لا يستعنون بقراءته كالا ينتفع الاكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرته
قال وكان الحوارج بتكفيرهم الناس لا يقولون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا
من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والخبرة عن مراداته في خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن بطال
المرق عند اهل اللغة الخروج وقال ابن رشي هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية)
بكسر الميم وتشديد الننة التحتية وهي الطريقة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلها الهاء
اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية (وتنظر في القدح) يكسر القاف وسكون الدال وحاه
مهلتين وهو خشب السهم (وتتمارى في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوز من السهم اى يتشكك
هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بفتنة خروج السهم اذ ارام مرام قوي
الساعد فاصاب مراماه ففقد منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شيء فاذا التمس
الرامي سهمه لم يجد علق بشئ من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من
الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت لارجال فرموها فاغرق سهم أحدهم منها فخرج فأثاه
فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم طر الى القدح الحديث (مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها) وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي
المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه
مما دأبه بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن
عمر قال تعلم عمر البقرة في اثني عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا (عن عبد الله

ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما أنصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدةً ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدةً ثم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدةً ثم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فزّل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فيها الناس للسجود فقال علي رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا إن نشأ فلم يسجد ومنهم أن يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في الفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تلك الساعتين سئل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها

ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا اذ رجلا من اهل الاسكندرية رواء عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن

أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهْمًا طَاهِرًا وَسُئِلَ
عَنْ أَمْرَاءٍ قَرَأَتْ بِسَجْدَةٍ وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَحِبُّ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ
فَيَأْتُونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ
إِنْسَانٍ يَقْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةُ

﴿ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ ﴾ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا
فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ
يَتَقَالَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ
مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَجَبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَأْرَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ

أَنْ سَلِمَةً وَذَكَرَ الزَّهْرِيُّ فِيهِ خَطَأً عَنْ مَالِكٍ لَا يَصِحُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ)
قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا هُوَ الْجَفُوظُ وَرَوَاهُ جَاعَةُ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْدَارِقُطِيُّ وَقَالُوا إِنَّ الصَّوَابَ الْأَوَّلَ (أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ) هُوَ قِتَادَةُ
ابْنِ النُّعْمَانِ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ لَأَمَّهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ فِي مَسْنَدِهِ (يَتَقَالَّهَا) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ يَتَعَدَّى
أَنَّهُ أَقْلِيلَةٌ (إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ) ذَهَبَ جَاعَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا نَحْوُهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَدْرِي تَأْوِيلُهُ
وَالْإِلَى ذَلِكَ نَحْنُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَإِبَاهُ أَخْبَارَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّكُونِ فِي هَذِهِ
السُّئُلَةِ أَفْضَلُ مِنَ السَّكَلَامِ وَأَسْلَمَ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ
الْخَطَّابِ الْحَدِيثُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ بْنِ عَمِيرٍ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنِيُّ وَمُطَرَفُ عَبْدِ اللَّهِ وَالصَّوَابُ
الْأَوَّلُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِي

أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبَشَرَهُ ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ
ذَهَبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي
بِيَدِهِ الْمُلْكُ تَجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ
وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ
الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ
عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ

(عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وإن تبارك
الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال بن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات الأثبات ومثل هذا
لا يؤخذ بالرأى ولا بد أن يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الأولى في حديث أبي سعيد وأما الثانية
فأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
في القرآن خاصت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أحمد والاربية
والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب الله
ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى يغفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني
والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فأتها بالمنجية والمجادلة تجادل يوم
القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجاه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ددت أنيأق قلب كل إنسان من أمي وأخرج سعد بن منصور عن
عمرو بن مرة قال كان يقال أن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية
فتظروا فوجوها تبارك وفيه أحاديث أخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من مجموعها أنها تجادل
عنه في القبر وفي القيامة مما تدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال الباجي
معناه أن نوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب (الأحد عمل أكثر من ذلك) قال الباجي إنما قال هذا

أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
 زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
 صَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا
 قَوْلُ الْعَبْدِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخِيرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفِعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَرْكَاهَا
 عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ
 تَقْتُلُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرُ اللَّهِ
 تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ

فلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء (حطت خطاياهم) قال
 الباجي يريد أن يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات (عن أبي هريرة
 أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف
 في الموطأ ومثله لا يدرك بال رأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
 تامة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن بكرة وغيرهم (عن
 زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا خيركم بخير أعمالكم الحديث) قال ابن عبد البر قد روي
 هذا الحديث مستنداً من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الترمذي
 وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي بكرة عن أبي
 الدرداء مرفوعاً وخارجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً قال الباجي
 قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الأمر بما أمروا به وعند المعاصي
 باجتنابها (قال زياد بن أبي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل

ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ آمَنَّا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتَسِبُ أَوَّلًا

﴿ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتِيَّ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ

ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) أخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ ابن جيل مرفوعاً وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جيل مرفوعاً قال الباجي وهو يحتمل الذكرين المشار إليهما آمنا (قال رجل وراءه) قال ابن بشكوال هو رفاع بن رافع راوى الحديث كل في رواية النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يقع في الأحاديث إيهام اسم وهو راويها وذلك أمانته لقصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة نصرفه ونسبنا (ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه) زاد النسائي كما يحب ربنا ويرضى (من المتكلم آمنا) يعني قبل هذا ولا يستعمل إلا بما يقرب (أيهم يكتسب) برفع أى الاستفهامية مبتدأ وما بعده خبر وقوله يقول مقدر على حد قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم (أول) روى بالضم على البناء لقطعه عن الإضافة وبالتصنيف على الحال (عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد ورواه غير واحد عن أبي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب (لكل نبي دعوة) أى وعد الإجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء الإجابة من غير يقين ولا وعد (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالتى الأصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في إسناده هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كامن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكره ابن أبي شيبة عن أبي

فَالْقَى الْأَصْبَاحَ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا أَقْضَى عَنِّي
 الدِّينَ وَأَغْنَانِي مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْتَنَنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمَنِي إِنْ شِئْتَ
 لِيَعِزِّمِ الْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ
 لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَجْعَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ

خَلْقَهُ قَالَ الْبَاحِي وَمَعْنَى (فَالْقَى الْأَصْبَاحَ) أَي خَلَقَهُ وَابْتَدَأَهُ وَأَظْهَرَهُ (وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا) أَي يَسْكُنُ فِيهِ (وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا) أَي يَحْسِبُ بِهِمَا الْأَيَّامَ وَالشُّهُورَ وَالْأَعْوَامَ قَالَ وَقَوْلُهُ (فِي سَبِيلِكَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ جِهَادَ الْعَدُوِّ وَأَنْ يَرِيدَ سَائِرَ أَعْمَالِ الْبَرِّ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى (لِيَعِزِّمِ الْمَسْئَلَةَ) أَي يَعْزِّزُ دَعَاءَهُ وَسُؤَالَه مِنْ لَفْظِ الْمَشِئَةِ (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ) قَالَ الْبَاحِي يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارُ عَنْ وَجُوبِ وَقُوعِ الْجَابَةِ وَعَنْ جَوَازِ وَقُوعِهَا (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ رِوَاةِ الْمُوطَّأِ مَنْ لَا يَذْكُرُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ وَالْحَدِيثُ مَنْقُولٌ مِنْ طَرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ وَوُجُوهُ كَثِيرَةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ) هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يَسْكُنُ عَنْ الْخَوْضِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَوَّلُ مَا يَقَالُ فِيهِ مَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّ اللَّهَ يَهْبِلُ حَتَّى يَمُضِيَ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَالْمُرَادُ أَذُنُ زُيُورٍ أَمْرُهُ أَوْ الْمَلِكُ بِأَمْرِهِ وَذَكَرَ ابْنُ فُورَكٍ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَائِخِ ضَبَطَهُ يَنْزِلُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى حَذْفِ الْمَقْعُولِ أَي يَنْزِلُ مَلَكًا قَالَ الْبَاحِي وَفِي الْمُتَنَبِّئَةِ سَأَلَتْ مَلَكَ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْعَرْشِ فَقَالَ لَا تُتَخَدَّثَنَّ بِهِ وَمَا يَدْعُو الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ وَهُوَ يَرَى مَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَحَدِيثُ السَّاقِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَقْبَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَثَلِ هَذَا قِيلَ لَهُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَحَكَ فَلَمْ يَرَهُ مِنْ هَذَا وَاجَازِهِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ التَّنْزِيلِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنَّ حَدِيثَ التَّنْزِيلِ وَالضَّحْكُ أَحَادِيثُ صَحَّاحٍ لَمْ يَظُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَحَدِيثُ اهْتِزَازِ الْعَرْشِ وَالصُّورَةِ وَالسَّاقِ لَيْسَتْ أَسَانِيدُهَا تَبْلُغُ فِي الصَّحَّةِ دَرَجَةَ حَدِيثِ التَّنْزِيلِ وَالثَّانِي أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي حَدِيثِ التَّنْزِيلِ أَقْرَبُ وَأَبْيَنُ وَالْعَذْرُ بِسُوءِ التَّأْوِيلِ فِيهَا أَبْعَدُ انْتَهَى

الَّذِينَ جَاءَ يَنْفَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ
يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ
كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدَرْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي
فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى
نَفْسِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ
مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ السَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(حتى بقي ثلث الليل الآخر) برفع الآخر صفة ثلث (من يدعوني فاستجب له الى آخره) هو
بنصب الافعال المقترنة بالفاء (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة قالت) قال ابن
عبد البر لم يختلف رواة الموضوع عن مالك في ارساله وهو مستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة
عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة فأتت طريق الأعرج اخرجها
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة به (لا أحصى ثناء عليك) قال ابن عبد البر رويناه عن
مالك أنه قال فيه يقول وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصى نعمك ومتنك واحسانك
(عن طلحة بن عبيد الله بن كرز (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن
عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد مستندا من
وجه يحتاج به وقد جاء مستندا من حديث علي وابن عمرو قلت وأبي هريرة اخرجها هو وحديث
ابن عمر والبيهقي في شعب الايمان وأخرج حديث علي ابن أبي شيبة ويلي بن مخلد والجندي
في فضائل مكة (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه ثوابا واقربه اجابة
(وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) لفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبل
بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي

(١) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين العراقي ورواه من
ظنه أحد العشرة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ
أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ
حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ
وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيى وميت وفيه بيده الخير (المسيح الدجال) بفتح الميم
وكسر الميملة الخفيفة آخره جاء مهمله مسمى بذلك لانه ممسوح العين البني (من فتنه المحيا)
هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجاهالات وأعظمها والعياذ بالله
أمر الخاتمة عند الموت (والمات) قال الباجي هي فتنه القبر (أنت نور السموات والارض)
قال النووي قال العلماء معناه منورها أى خالق نورها وقال أبو عبيد معناه بتورك بهتدى
أهل السموات والارض وقيل معناه مدير شمسها وقرها ونجومها (قيام السموات والارض)
هو معنى القيام أى الذى لا يزول والقائم على كل شئ أى المدير أمر خلقه (رب السموات
والارض) هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك (أنت الحق) أى المتحقق وجوده
(ووعدك الحق) الى آخره أى كله متحقق لا شك فيه (ولقائك حق) المراد به البعث على
الصواب وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا (لك أسلمت) أى استسلمت وانقدت لأمرك
ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت بك وبكل ما اخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أى
أطعت ورجعت الى عبادتك أى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تديري أى فوضت
إليك (وبك خاصمت) أى بما اعطيني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك
وقعت بالهجة والسيف (وإليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكته اليك وجعلتك الحاكم
بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صم وكاهن ونار وشيطان
(فاغفر لى ما قدمت الى آخره) قال ذلك مع عصيته تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا
وليقتدي به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع (عن عبد الله بن عبد الله

ابن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قري آل أنصار فقال هل تذكرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشارت له إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه

﴿ العمل في الدعاء ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني

ابن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر (قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم يحملوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاءنا ابن عمر وهي رواية القعني ومطرف قال ورواية يحيى أولى بالصواب ان شاء الله (بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أى من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أى بالحل والجذب والجوع (بأن لا يجعل بأسهم بينهم) أى الحرب والفتن والاختلاف (الهرج) يكون الرء القتلى (عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطى مسألته التي سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطية ما لم يدع بقضية رحم وأثم أو يستعمل قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني استجب لكم (عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد نهاني) قال في الاستذكار هذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه فنهاه قال الباجي الواجب أن يكون الدعاء باليدين

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ
 إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ يَدِيهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ
 وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَحْيَى
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ
 فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَأَقِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ
 اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ
 عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

وبسطهما على معنى التضرع والرغبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء
 ولده من بعده وقال يديه أى أشار نحو السماء فرفعهما) قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراى
 وقد روى بإسناد جيد مرفوعاً ثم أخرج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له
 بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا
 تجهر بصلواتك الحديث) وصلة البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني أسألك
 فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التميمي وهو حديث
 صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي (مالك
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الحديث)
 قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث
 أبي هريرة ونجدة وغيرهما ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل من تبعه لا
 ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه
 لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً قال ابن عبد البر هذا الحديث يبلغ شئاً في فضل تعليم العلم

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتِ
الْعَيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

(النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ
الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَاهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَاهَا فَإِذَا
دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَاهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

اليوم والدعا اليه والى جميع سبل الخير والبر (اللهم اجعلني من ائمة المتقين) اقتدى في هذا
الدعاء بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وثمرته أن له مثل اجر من اقتدي به (وغارت النجوم)
أى غربت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابجي) قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور
الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عبيد الطباع عن عطاء عن أبي
عبد الله الصنابجي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال
وروي زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابجي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابجي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزهير لا يخرج بحديثه (أن الشمس تطلع ومها قرن الشيطان) قال الخطابي اختلفوا في
تأويل هذا الكلام فقليل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب وبوضعه
قوله فإذا ارتفعت فارقها إلى آخره فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن
الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الامر أي مطبق له قوى عليه وذلك لأن الشيطان انما
يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل
قرنه حزيه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب
دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال
القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والحجاز وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره
ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود
له فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه الحجاز والانتساع وان قرني الشيطان
أوقرنه الامة التي تعبد الشمس وتطبعه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من عبدها
من الكفار حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح النووي حمله على الحقيقة
(عن هشام بن عروة عن أبيه أن

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذِكْرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْيٍ بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُسْكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ *

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن ابن عمر) حاجب الشمس أى طرف قرصها قال الجوهرى حواجب الشمس نواحها (حتى تبرز) لفظ البخارى حتى ترتفع (فتقر أربعة) أى أسرع الحركة فيها كفر الطائر (لا يتحرى أحدكم) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أى لا يكون إلا هذا وقال العراقي يحتمل أن يكون نهيا وأثبت الألف اشباع (فيصلي) بالنصب فى جواب النفي أو النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على

كتاب الجنائز

(غَسْلُ الْمَيِّتِ)

حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ فِي قَيْصٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخَنِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

القطع أى لا يتحري فهو يصلي وفي رواية القسني لا يتحري ان يصلي ومعناه لا يتحري الصلاة قال الباغي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت او المنع من تأخير الغرض اليه (كتاب الجنائز)

(عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيس) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ مرسلًا إلا سعيد بن غفر فانه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي قال الباغي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قيصه (عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل السنة في غسل الوقي ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اعم منه ولا اصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال أهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليجي وقال النووي قوله ان رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطا بلام عطية ومعناه ان احتججت الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهودن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحايات واسمها نسبية بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضى الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى (حقوه) بكسر الحاء وفتحها لفتان فصرفي الموطأ بالازار قال النووي واصل الحقوه معقد الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه (اشعرنها اياه) أى اجعلته شعارا لها وهو الثوب الذى يلبى الجسد

ابن أبي بكرٍ أنَّ أسماء بنت عميس غسّلت أبا بكرٍ الصديق حين توفّي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل فقالوا لا وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلونها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجها وكفها من الصميد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر *

(ما جاء في كفن الميت) حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أنَّ أبا بكرٍ الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفّن رسول الله ﷺ فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفّنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو

والحكمة في إشارتها به النبوك قاله النووي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة أثواب بيض) قال ابن عبد البر هذا أثبت حديث بروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) قال النووي بفتح السين وضها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي أي كفّن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسر الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي ينتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما زائدان عليها (أصابه مشق) بكسر الميم وهو المرة قاله

بَكْرِ الْحَيِّ أَخُو جُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ أَلَمْتُ بِقَمَصٍ وَيُوزَرُ وَيَلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ ۝

﴿ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمُّ
جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ
النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ

في النهاية (للمهلة) قال الباجي رواه يحيى بكسر الميم وروى بالضم وهي الصديد والقيح
وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرهما وهي القيح والصديد الذي يدوب فيسيل من الجسد
ومنه قيل للنحاس الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن
عمرو بن العاصي) كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنابة) قال ابن عبد
الرحمن هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم القزاز
ووصله أيضا كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد
وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزيد بن سمدة وعباس بن الحسن الخزازي على اختلاف
عن بعضهم ثم أسند روايتهم قلت رواية ابن عيينة أخرجهما أصحاب السنن الأربعة وقال
الترمذي عقب أخرجهما هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه وروى معمر
ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل
الحديث يرون أن المرسل أصح قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من
حديث ابن عيينة وقال النسائي عقب أخرجه هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ
عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمرو وابن عيينة فإذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا
قول الآخر (والخلفاء هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا كلام مستعمل في العرف
كثيرا وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى اليوم وفي
الغالب للصناني مثله وقال ابن الأباري في كتاب الزاهر معنى هلم جراسيروا على هيئتكم أي

يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُوتُوا عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

تَبَيَّنَ فِي سَبْرِكُمْ وَلَا تَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ قَالَ وَهُوَ مَاخُذٌ مِنَ الْجَرِّ وَهُوَ أَنْ تَنْزِلَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمُ تَرْعِي فِي السَّيْرِ قَالَ وَفِي انْتِصَابِ جَرٍّ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَضَعُ مَوْضِعِ الْحَالِ وَالتَّقْدِيرِ هَلَمْ جَارِينَ أَيْ مَثْنَيْنِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ فِي هَلَمْ مَعْنَى جَرِّ فَكُنْهُ قِيلَ جَرُّوا جَرًّا وَقَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ جَرًّا نَصَبٌ عَلَى التَّيْزِ وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْإِرْتِشَافِ وَهَلَمْ جَرًّا مَعًا تَعَالَى عَلَى هَيْئَتِكَ وَانْتِصَابٌ جَرًّا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ جَارِينَ قَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ مَصْدَرٌ لِأَنَّ مَعْنَى هَلَمْ جَرٌّ وَقِيلَ انْتِصَابٌ عَلَى التَّيْزِ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَهُ عَابِدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ فَإِنْ جَارِزَتْ مَقْفَرَةً رَمَتْ بِي ٥ إِلَى أُخْرَى كَتَلْتُكَ هَلَمْ جَرًّا

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَبَعْدَ فَعْتَدَى تَوَقَّفٌ فِي كَوْنِ هَذَا التَّرْكِيبِ عَرَبِيًّا مَحْضًا وَالَّذِي رَأَيْتُ مِنْهُ أُمُورَ الْأَوَّلِ أَنْ أَجْمَعَ التَّحْوِينَ وَالنُّوْيِينَ مُنْعَقِدًا عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا تَعَالَى فَتَكُونُ قَاصِرَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلَمْ الْبِنَا أَيْ تَعَالَا الْبِنَا وَالْآخَرُ أَحْضَرُ فَتَكُونُ مُتَعَدِيَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلَمْ شَهِدَاكُمْ أَيْ أَحْضَرُوهُمْ وَلَا مَسَاحَ لِأَحَدِ الْمَعْنَيْنِ هُنَا الثَّانِي أَنْ أَجْمَعَهُمْ مُنْعَقِدًا عَلَى أَنَّ فِيهَا لَفْظَيْنِ حِجَازِيَّةً وَهِيَ التَّزَامُ اسْتِثْنَاءً ضَمِيرُهَا فَتَكُونُ اسْمَ فَعْلٍ وَنَمِيَّةً وَهِيَ أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا ضَمَائِرُ الرُّفْعِ الْبَارِزَةِ فَتَكُونُ فَعْلًا وَلَا نَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا أَجْمَعًا فِيهِ عَلَى التَّزَامِ كَوْنُهَا اسْمَ فَعْلٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَ هَلَمْ جَرًّا وَلَا هَلَمُوا جَرًّا وَلَا هَلَمِي جَرًّا الثَّلَاثُ أَنْ تَحَالَفَ الْجَمْعَتَيْنِ الْمُتَاطَفَتَيْنِ بِالطَّلَبِ وَالْخَيْرِ مِمَّا تَمْتَنِعُ أَوْ ضَعِيفٌ وَهُوَ لَا زَمَ هُنَا إِذَا قُلْتَ كَانَ ذَلِكَ عَامٌ أَوَّلُ وَهَلَمْ جَرًّا الرَّابِعُ أَنَّ أُمَّةَ الْفُجَّةِ الْمُتَمَدِّدَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَرَضَوْا لِهَذَا التَّرْكِيبِ حَتَّى صَاحِبُ الْمَحْكَمِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَتَبَيَّنَ وَانْمَازُ كَرِهَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِ مُشْكَلَاتِ الْوَسِيطِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ يَنْقُلُ عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُمْ فَإِنْ زَمَانَهُ كَانَتْ الْفُجَّةُ فِيهِ قَدْ فَسَدَتْ وَأَمَّا صَاحِبُ الْعِيَابِ فَانَّهُ قَدْ صَاحِبُ الصَّحَاحِ فَنَسَخَ كَلَامَهُ وَأَمَّا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فَلَيْسَ كِتَابُهُ مَوْضِعًا لِتَفْسِيرِ الْأَلْفَافِ الْمَسْجُوعَةِ مِنَ الْعَرَبِ بَلْ وَضَعَهُ لِلْكَلَامِ عَلَى مَا يَجْرِي فِي مَحَاوِرَاتِ النَّاسِ وَقَدْ يَكُونُ تَفْسِيرُهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا فَانَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَلِذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النُّحَاةِ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ وَلِخَصِّ أَبُو حَيَّانٍ أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِهِ فَوَهْمٌ فِيهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَالُوا أَنَّ جَرًّا مَصْدَرٌ وَالْبَصْرِيُّونَ قَالُوا أَنَّهُ حَالٌ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ تَسَكَّمُوا فِي إِعْرَابِ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَأَمَّا قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّ قِيَاسَ إِعْرَابِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ يَقَالُ أَنَّهُ حَالٌ وَعَلَى قَوَاعِدِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ يَقَالُ أَنَّهُ مَصْدَرٌ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَاجِيُّ وَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ لَا يُوجِبُونَ فِي نَحْوِ رَكْضَا مِنْ قَوْلِكَ جَاءَ زَيْدٌ رَكْضَا أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مطلقًا بَلْ يَحْجِزُونَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ جَاءَ زَيْدٌ يَرْكُضُ رَكْضًا فَكَذَلِكَ يَحْجُزُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ هَلَمْ يَجْرُ جَرًّا أَنْتَهَى ثُمَّ قَوْلُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ مَعْنَاهُ سَبَرُوا عَلَى هَيْئَتِكَ إِلَى آخِرِهِ مُعْتَرِضٌ مِنْ وَجْهِينَ أَحَدُهُمَا أَنَّ فِيهِ اثْبَاتَ مَعْنَى هَلَمْ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا أَحَدٌ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمُرَادِ بِهَذَا التَّرْكِيبِ فَانَّهُ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ اسْتِمْرَارُ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ مِنَ الْحُكْمِ فَلهَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَهَلَمْ جَرًّا إِلَى الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَالَّذِي ظَهَرَ لَنَا فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْكَلَامِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا أَنَّ هَلَمْ هَذِهِ هِيَ الْقَاصِرَةُ الَّتِي بِمَعْنَى آتٍ وَتَعَالَى إِلَّا أَنَّ فِيهَا تَجْوِيزَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَتِيَانِ هُنَا الْجَمْعُ الْحَسِيُّ

أَنَّهُ قَالَ أَلَمْشِيْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَاِ السَّنَةِ ۝

﴿ التَّحْيِي عَنْ أَنْ يُتَّبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا أَجِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَطُّوْنِي وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ قَالَ بِحْجِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ ۝

﴿ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا

بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا النوال والثاني انه ليس المراد الطلح حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كافي فليمدد الله الرحمن مدا وجرا مصدر جره بجره اذا سجه ولكن ليس المراد الجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل السجج بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم منسحب على كذا اى شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او استمر مستمرا فهو حال مؤكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا هو الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا جئت خير واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد ابدا كما تقول واستمر ذلك او واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام (من خطأ السنة) اى من مخالفتها (عن ابى هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روى النهى عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي) قال ابن عبد البر هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقنبر واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية وكان نبيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بان ياءه ساكنة (عن ابى أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن ابى أمامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روى سفيان ابن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابى أمامة بن سهل عن أبه أخرجه ابن أبى شيبة

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ فَأَذْنُونِي بِهَا فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِفَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُوتهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

(مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَدَّثْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس ويزيد بن ثابت الأنصاري وفي حديث أبي هريرة أنها امرأة سوداء كانت تنقح المسجد من الأذى وفي لفظ تقيم المسجد أخرجه الشيخان وغيرهما (كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك) زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم أخرجه ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذتموني به فان صلاتي عليه له رحمة أخرجه احمد (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم أعذه من عذاب القبر) قال

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ۝

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْإِصْفَارِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوِفِّيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأَنِي بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَيْعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقُ يُغْلِسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَا هَلَا إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتِمَا ۝

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُعْمَرَ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الباجي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر امر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغط وذلك يعم الاطفال وغيرهم (اذا صلينا لوقتهما) قال الباجي اى لوقت الصلاتين الجنائز وهو في العصر الى الاصفار وفي الصبح الى الاسفار (عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الحياط عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك (ما أسرع ما نسي الناس) أى الى انكار ما لا يعرفون والعيب والظعن (على سهيل ابن بيضاء) هى أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرني النهري

ابن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد .
(جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ
 بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْأَمَامَ وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي
 الْقِبْلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى
 الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ بِحُجِّي سَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَرَأِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدٍ لَنَا وَأُمِّهِ
(مَا جَاءَ فِي دَفْنِ أَلَمِيِّ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا

وكان سهل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع
 من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم
 الثلاثاء الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لأعله يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه
 غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمها مالك ووفاته يوم
 الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه وأما دفنه يوم الثلاثاء فختلف
 فيه قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
 يوم الاثنين حين زاعت الشمس وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت توفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول وروى من
 حديث علي بن أبي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء ليلة بقيت
 من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء وروى
 أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أنه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
 وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحس بقية يومه
 وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وروى عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال
 توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن
 يوم الأربعاء قال ابن كثير القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور أنه دفن
 ليلة الأربعاء وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى
 يوم الأربعاء لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين
 لليلتين مضت من شهر ربيع الأول (وصلى الناس عليه أفذاذا

لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبُقْعِ
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ
إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ فَحَفَرَاهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ

(لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ) وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ورواه
عن سعيد بن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر يجمع عليه لا خلاف فيه قال واختلف في تعليقه
فقليل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليأشرك كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال
السهيلي أن الله أخبرناه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب
على كل أحد أن يأشرك الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القليل قال وأيضاً
فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الام ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروي ابن سعد عن عبد الله
ابن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السراير لا يقوم عليه أحد هو إمامكم حياً وميتاً فكان يدخل الناس رسلاً رسلاً فيصلون عليه
صفا صفا ليس لهم إمام ويكبرون وعلى قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لأمته واجاهد
في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وتبتنا بعده
واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى يصلي عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا
أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ما ذهب إليه جماعة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وإنما كان
الناس يأتون فيدعون ويترحمون قال الباكي ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغني
فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولي قال وإنما فارق الشهيد في القليل لأن الشهيد حذر من غسله
إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان بشهاده في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكره إزالته عنه فافترقا وقال ابن سعد أيضاً أنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث
التيبي قال وجدت هذا في صحيفة بخط أبي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل أبو
بكر وعمر فقالا لا سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار قد مر ما يسمع
البيت فسلموا كما سلم أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول بحيال رسول الله اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل اليه
ونصح لأمته واجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته فأؤمن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن
يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فإنه كان بالمؤمنين رؤفاً رحيماً لا ينبغي
بالإيمان بدلاً ولا نشترى به تمناً وقد فيقول الناس آمين آمين ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه
الرجال ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره وأخرج ابن عبد البر من حديث
سالم بن عبيد أنهم قالوا لا يكره أن يصلي على الأنبياء قال يحيى قوم فيكبرون ويدعون ويحيى آخرون حتى
يفرغ الناس (فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) وصله ابن
سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة وذكر بعضهم أن هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله أرادوا نزع

قَمِيصِهِ فَمَسِعُوا صَوْتًا يَقُولُ لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَمِيصَ وَغَسَلَ
وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ
عَمَلٍ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى كَانَتْ تَقُولُ مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ
صَلَّى حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي
فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

قَمِيصِهِ (الحديث) وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة وابن ماجه
من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث)
وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة وأخرج عن
ابن طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر
أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما تحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك
ابنوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال
والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه واخرج ابن سعد
وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري
هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي
عبيدة وقال للآخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به
فالحد له (مالك انه بلغه ان أم سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى سمعت وقع الكرازين) أي المساحي جمع كرز بن قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سلمة
متصلا وإنما هو عن عائشة قلت رواه الواقدي عن ابن ابي سيرة عن الحليس بن هشام عن
عبد الله بن وهب عن أم سلمة نحوه وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي
بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت رأيت ثلاثة
أقمار الحديث) وصله ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان
ابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا رواه قتبية عن مالك
موصولا وأكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم بن
عبد الرحمن قال قالت عائشة رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فأتيت ابا بكر فقال ما اوليتها قلت اولتها

وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَّقِي بِهِ أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تَوَفَّيَا بِالْمَقْبَرَةِ وَجُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَيْعِ لِأَنْ
 أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِنَّمَا ظَالِمٌ فَلَا
 أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِنَّمَا صَالِحٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ

﴿الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ
 ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نُهِيَ
 عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فَمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ
 كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا

﴿الْتِهَانُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ

ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال خير أقاربك ذهب به ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها (عن واقد بن عمرو بن سعد بن
 معاذ) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن
 معاذ وفي هذا الاسناد رواية أربعة من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد) قال الباقي القيام والجلوس في موضعين
 أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيخها يقوم لها حين نوضع والجلوس ناسخ للقيام في موضعين
 (فما يجلس آخر الناس حتى يؤذَنُوا) قال الباقي يريد حتى يؤذَنُوا بالصلاة عليها وقال الداودي
 حتى يؤذَنَ لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ

ابن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر ابن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعوذ عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكنهن فقال رسول الله ﷺ دعن فإذا وجب فلا تبكين بأية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا ماتت فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهارك فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أوفع أجره علي قدر نيتي وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ الشهادة سبعة سيوي القتل في سبيل الله المبطون شهيد والفرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن

مالك فقال فاینصرف الناس حتى يؤذنوا (قد غلب عليه) أى غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم (واسترجع) أى قال انا لله وانا اليه راجعون تصبرا لنفسه واشعارا لها ان الكل لله وان الكل راجع الى الله (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله) هم اكثر من ذلك وقد جمعهم في خبر فانه زوا الثلاثين (المبطون) هو الذي يموت في الطاعون (والفرق) هو الذي يموت غرقا في الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبيد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبون وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابن بكر المروزي عن شيخه ابن سريج انه صاحب القولنج (والحرق) هو الذي يحترق في النار فيموت (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وكسرهما قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سواء الفت ولدها أم لا وقيل هي التي تموت في القاس ولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذراء لم تمتن قال والقول الثاني اشهر وأكثر وقال في النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة قال الباجي هذه مبنات فيها شدة الالم تفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تعجبا لنوبهم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء وسى شهيدا لان الله وملأته شهود له بالجنة وقيل لانه

أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ أَلَمِيَّتَ لَيُعَذَّبُ
بِكُفَّاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَنْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ
وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا
فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

(الْحِشْبَةُ فِي الْمَصِيبَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ إِلَّا حَدِيدٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا نَحْلَةَ الْقَسَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ

هي فكانه شاهد أي حاضر وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهد وفيل لقباهم بشهادة الحق في أمر الله
حتى قتل وقيل لانه يشهد ما أعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعل بمعنى فاعل ومعنى
منفعل على اختلاف التأويل (تنبيه) في من الشهادة صاحب السبل رواه الطبراني من حديث
سلمان وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ملجم من حديث ابن عباس
والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني
في المائتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنقرة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند
الفرزدوس من حديث أنس والديلمى والشرقي والذي يفرقه السبع والخار عن دابته رواها
الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث عنقرة وابن مسعود والميت
علي فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة والمفتول دون ماله أو دينه أو دمه
أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلة رواه أحمد من
حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظالمًا رواه ابن ميمون من حديث علي بن أبي طالب
والميت عشقًا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث
أبي ذر وأبي هريرة (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة) قال ابن عسك البر هذا
الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعني فانه ليس عنده في الموطأ (إن أَلَمِيَّتَ لَيُعَذَّبُ
بِكُفَّاءِ الْحَيِّ) قال النووي ثأوله الجمهور على من أوصى أن يبكي عليه وبنجاح بعد موته فتحدثت
وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماحه بكاء أهله ويرق
لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضى عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال
بكاء أهله عليه بذنبه لا بكماله قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا الكفاء
بصوت ونباح لا بمجرد دمع العين (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتتمسه النار)
بالنصب جواباً للنفي (الا نَحْلَةَ الْقَسَمِ) بفتح النون المثناة الفوقية وكسر الميملة وتشديد اللام أي ما ينجل
به القسم وهو الحين يقال فعلته نَحْلَةَ الْقَسَمِ أي قدر ما حلت به يميني والمراد به قوله تعالى وإن

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
السَّامِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ
الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُثَّةً مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ

(جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُعْزِ الْمُسْلِمِينَ
فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ

مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدَهَا قَالَ الْخَطَابِيُّ مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ لِيُعَاقَبَ بِهَا وَلَكِنَّهُ يَدْخُلُهَا مَجْتَازًا وَلَا يَكُونُ
ذَلِكَ الْحَوَازَ إِلَّا قَدْرَ مَا تَنْحَلُّ بِهِ الْيَمِينَ وَهُوَ الْجَوَازُ عَلَى الصَّرَاطِ (عَنْ ابْنِ النَّضْرِ السَّامِيِّ) يَفْتَحُ
السَّيْنَ وَاللَّامَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ابْنُ النَّضْرِ هَذَا مَجْهُولٌ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَذَا
الْخَبْرَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ رِوَاةُ الْمُوطَأِ فَكَثَرَتْهُمْ يَقُولُ عَنْ ابْنِ النَّضْرِ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَالْقَمِيّ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّضْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَلَا يَصِحُّ وَقَالَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ
أَنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ النَّضْرِ نَسَبَ إِلَى جَدِّهِ وَأَنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو النَّضْرِ وَهَذَا جَاهِلٌ لِأَنَّ الْأَسْلَافَ لَيْسَ بِسُلَى
مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو حَمْزَةَ بِأَجْمَاعِ النَّبِيِّ (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
ابْنِ هُرَيْرَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوطَأِ عِنْدَ عَامَّةِ رَوَاتِهِ وَقَدْ رَوَاهُ مَعْنُ
ابْنُ عِيْسَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ الْحُبَابِ بِهِ (وَحَامَتُهُ) أَيُ قَرَابَتِهِ
وَخَاصَّتُهُ وَمِنْ يَحْزَنُهُ دَهَابُهُ وَمَوْتُهُ جَمْعُ خِيمٍ (وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ) قَالَ الْبَاجِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ
أَنَّهُ يَحْطُ عَنْهُ خَطَايَاهُ بِذَلِكَ أَوْ يَحْصِلُ لَهُ مِنَ الْإِجْرِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَزِنُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُعْزِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ
بِي) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ طَائِفَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ رَوَى
مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَالسُّورِيَّ مَحْرَمَةً (عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ يَنْصَلُّ مِنْ وَجْهِ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ لَامَ
سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ لَامَ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(مِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ) قَالَ الْبَاجِي هَذَا اللَّفْظُ مُوَضَّوعٌ فِي أَصْلِ كَلَامِ الْعَرَبِ لِكُلِّ مَنْ نَالَ شَرًّا
أَوْ خَيْرًا وَلَكِنْ يُخْتَصُّ فِي عَرَفِ الْأَسْتِعْمَالِ بِالرَّزَايَا وَالْمَكَارِمِ

فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تَوَفَّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَزَوَّجَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكْتَ أَمْرًا لِي قَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِي بِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ أَمْرَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا حُبًّا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ أَمْرًا سَمِعَتْ بِهِ فَبَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُعْزِي بِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بَدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هَاهُنَا أَمْرًا أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ آتُونَا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِهِ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيُّ بَرٍّ حُكَّ اللَّهُ أَفْتَأَسْفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا

(فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه ليس في القرآن الامر به بل يشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم اجرني الى آخره) يقال اجره بالقصر وقد بعد اى اعطاه اجره (كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالِم عابِد مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ أَمْرَةٌ) كان في بني اسرائيل رجل فقيه الى آخره (قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعاوى وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية الحلبي على جهة تخریب الملل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامور المحمود عليه صاحبه

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْنَا كَسَرِهِ
وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي الْأَثَمِ.

﴿ جَامِعُ الْجَنَائِزِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْزِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ
إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ

(عن ابني الرجال) هو لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن (محمد بن
عبد الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) قال بن
عبد البر رواه يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن
عائشة مستندا (يعني نباش القبور) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم احدا يخالفه
في ذلك (مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي) قال ابن
عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا
قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه (والحقني بالرفيق) قال ابن عبد البر هو أعلى الجنة وقيل
الملائكة والانباء والصالحون من قوله وحسن أولئك رفيقا (مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث) وصلة البخاري ومسلم من طريق ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة (ان احداكم اذا مات عرض عليه مقعده) قال الباجي
العرض لا يكون الا على حي يعلم ما يعرض عليه وفيهم ما يخاطب به (بالغداة والعشي) اي كل

حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ
 الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يَرْكَبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا
 نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ
 يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أُخْبِتُ
 لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ
 حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ
 فَوَاللَّهِ لَنْ يَقْدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يَعْذِيبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ
 الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ

غداة وكل عشي (حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) سقطت الى من رواية التميمي وفي رواية
 لمسلم اليه (كل ابن آدم تأكله الارض) اي جميع جسمه سوى ما استثنى من الانبياء والشهداء
 (الا عجب الذنب) قال الباجي لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد
 تركيب المخلوق عليه (انما نسمة المؤمن) قال الباجي في كتاب ابي القاسم الجوهري ان النسمة
 الروح والنفس والبدن وفي هذا الحديث انما يعني الروح قال وعندى انه يحتمل أن يريد به
 ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح
 (طير تلقى) بفتح اللام ويروى بالضم أى تأكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام
 في الشهداء وغيرهم اذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهداء دون
 غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك (اذا أحب عبدى لقائى الحديث) فسر في
 الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه امان الجنة واما من النار (من ابى
 هريزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر
 رواة الموطأ ووقفه مصعب الزبيري والقنبي على ابى هريزة (ان قدر الله عليه) قال ابن
 عبد البر هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن

مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ إِقَالَ فَفَعَرَ
لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَتَوَاهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ
كَمَا تَتَأَنَّبُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الذَّبَلِيِّ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ
أَبْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرَبِحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرَبِحُ
وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرَبِحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ
اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرَبِحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا شَيْءٌ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ رَمَعْتُ عَائِشَةَ

أَن لَّنْ نَقْدَرُ عَلَيْهِ وَقَبِلَ بِمَعْنَى ضَبِقَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ
عَلَى الْفِطْرَةِ) أَى الْإِسْلَامِ هَذَا أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ هُنَا (جَمْعًا) أَى تَامَةً الْخَلْقُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْ بَدَنِهَا
شَيْءٌ (هَلْ تُحْسُ مِنْ جَذَعَاءَ) أَى مَقْطُوعَةِ الْأَذْنِ وَالْجُمْلَةُ خَالٍ عَلَى تَقْدِيرِ مَقُولَا فِيهَا ذَلِكَ قَالَ
الْبَاحِي رِيدَ أَنَّ الْمَوْلُودَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ يَغْيِرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْوَاءُ كَمَا أَنَّ الْبَهِيمَةَ تُولَدُ تَامَةً لَا
جِدْعَ فِيهَا مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَأَمَّا تَجْدَعُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَغْيِرُ خَلْقَتَهَا (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ
الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي جَمِيعِ الْمَوْطَأَاتِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاخْطَأَ فِيهِ سَوِيدُ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ (تُسْتَرَبِحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ
وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ) لَمَّا يَتَرَبَّ عَلَى ذَنُوبِهِ مِنْ شَيْءِ الْمَطَرِ (عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ الْحَدِيثُ) وَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ ثِيَابُهُ ثُمَّ خَرَجَ
قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بِرَبْرَةٍ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بِرَبْرَةٍ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا
حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ
عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ
فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الزكاة

(مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ (بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَحْتَمِلُ
أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هُنَا الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَأَنْ تَكُونَ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَوَكِّلِ خُصُوصِيَّةً لَهُ وَلِيَعْمَ بِصَلَاتِهِ
مَنْ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ حِينَ دَفَعَهُ (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ الْحَدِيثُ) قَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ جَهْوَورُ رِوَاةِ الْمُوطَّأِ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مِنْ
غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَمِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
تَأَوَّلَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى تَعْجِيلِ الدَّفْنِ لِأَنَّ الْمَشْيَ وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا وَفِي قَوْلِهِ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ مَا يَرُدُّ قَوْلَهُمْ
(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ وَالَّذِي يَلِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
مِنْ أَبِيهِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَبْعَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ خَطَأٌ فِي الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِيُحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ احْتِجَاجًا إِلَيْهِ فِيهِ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ
قَالَ وَلَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ غَيْرَ ابْنِ
سَعِيدٍ وَقَدْ قَبِلَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِآتِيٍّ مِنْ وَجْهِ لَامِطٍ فِيهِ وَلَا عِلَّةٌ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَمْرِو عَنْهُ وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْهُ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ
 صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُقٍ
 صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْأَمَازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
 خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى
 دِمَشْقٍ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأْشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأْشِيَةِ

(الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ) حَدَّثَنِي بِخَبَرٍ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتِّبٍ لَهُ
 فَأَقْطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَانِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ
 مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً
 ذَلِكَ أَلَمَالٍ وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي

(خمس ذود) قال النووي الرواية المشهورة بإضافة خمس الى ذود وروى يفتون خمس ويكون
 ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحدا له من لفظه انما يقال في
 الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابرة قال سيويه تقول ثلاث ذود لان
 الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرهما وأصله في اللغة الحبل والمراد
 به ستون صاعا (أواقي) بتشديد الباء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهزلة وتشديد الباء وهي أربعون
 درهما ويقال أواقي بمحذف الباء كما في الرواية الاولى (من الورق) بكسر الراء واسكانها وهي
 هنا الفضة مضروبا وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقليل يطلق في الأصل على جميع النضة

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ
 وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ أَلْزَكَاءُ قَالَ فَإِنْ قُلْتَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاءَ ذَلِكَ
 الْمَالِ وَإِنْ قُلْتَ لَادْفَعْ إِلَيَّ عَطَائِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ
 أَلْزَكَاءَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا
 أَنَّ أَلْزَكَاءَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ
 مَالِكُ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٌ بَيْنَهُ الثَّقَافَانِ زَكَاءٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى
 تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فِيهَا أَلْزَكَاءُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ
 دِينَارًا عَيْنًا زَكَاءٌ وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيْنَهُ الثَّقَافَانِ زَكَاءٌ
 فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةً فِيهَا أَلْزَكَاءُ فَإِنْ
 كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا أَلْزَكَاءَ دَنَابِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ
 قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً وَصَرَفَ
 الدَّرَاهِمَ بِلَدَّةٍ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ أَمَّا لَا تَجِبُ فِيهَا أَلْزَكَاءُ وَإِنَّمَا تَجِبُ
 أَلْزَكَاءُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ
 لَهُ خَمْسَةُ دَنَابِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَّ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى
 بَلَغَتْ مِائَتُهَا فِيهِ أَلْزَكَاءُ أَنَّهُ يُزَكِّيها وَإِنْ لَمْ تَمِمْ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا

وقيل هو حقبقة للضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا (ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر في الاستذكار وقد
 روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من
 أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها لنفسها منها

الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ لَا زَكَاةَ
 فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زَكَيْتَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ
 عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَأَنْجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ
 يَزْكِيهَا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا نَحِبُ
 فِيهِ أَلْزَ كَاةً لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاةَ
 فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زَكَيْتَ قَالَ مَالِكٌ أَلَا تَمُرُّ الْمَجْتَمِعُ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ
 أَنَّهُ لَا نَحِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَلْزَ كَاةً قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
 الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ
 الشَّرَكَاءِ إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَى دِرْهَمٍ
 فَعَلَيْهِ فِيهَا أَلْزَ كَاةً وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا نَحِبُ فِيهِ أَلْزَ كَاةً فَلَا زَكَاةَ
 عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا نَحِبُ فِيهِ أَلْزَ كَاةً وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ
 أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ
 فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا نَحِبُ فِيهِ أَلْزَ كَاةً وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ
 مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ
 عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِهَا كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ
 عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا

﴿ أَلْزَ كَاةً فِي الْمَعَادِنِ ﴾ حَدَّثَنِي يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُبَيْدَةَ بِنِ أَبِي

لَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَخَذَ بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ (عَنْ رُبَيْعَةَ بِنِ أَبِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبَلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِي مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَلَمَّا كَانَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاءُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ يَبْلُغُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدَرُ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاءُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ بَادِمًا فِي الْمَعْدِنِ نَيْلًا فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يَتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاءُ كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ زَكَاةُ الشَّرْكَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الزَّكَاءِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة (قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قلت وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الأثير في النهاية القبيلة منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبيلة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (في الركن الخامس) وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركنًا فحفه لك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركن فاستغنى علماء عصره فاقنوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرواية وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما نزل مناهة منزلة حديث روى بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركن الخامس فيقدم عليه

عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ أَنَّ الرَّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ
دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ
وَلَا مُؤُونَةٌ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتُكَلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً
وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرَّكَازٍ

﴿ مَا لَزَكَاةٍ فِيهِ مِنَ التَّبَرِّ وَالْحَلِيِّ وَالْعَنْبَرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِجَنِّي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا لَهْنُ الْحَلِيِّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ
الرَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي
بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الرَّكَاةَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌّ أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَسِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ
الرَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ
عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَى دِرْهَمٍ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ
الرَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الرَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِمَّا بِمِسْكِهِ لِبَسِّهِ أَلْبَسَ
فَأَمَّا التَّبَرُّ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلِبَسَهُ فَأَمَّا هُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ فِي اللَّوْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ

﴿ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي بِجَنِّي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا
الرَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا
الرَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ

تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجَرِهَا مَنْ يَتَجَرُّ لَهَا فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجَرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ
أَمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهَا إِذَا
كَانَ الْوَلِيُّ مَا دُونَهَا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

﴿ زَكَاةُ الْمِيرَاثِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
هَلَكَ وَلَمْ يُوَدَّرْ زَكَاةُ مَالِهِ إِلَيَّ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوِزُ
بِهَا الثُّلُثُ وَتَبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ
تَبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا أَلَمْتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَوْصَ بِذَلِكَ
أَلَمْتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمُهُمْ
ذَلِكَ قَالَ وَالْأَشْئَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُجِبُّ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةُ
فِي مَالٍ وَرِثَتِهِ فِي دَيْنٍ وَلَا غَرَضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى
تَمَنِ مَبَاعٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَاعَهُ وَقَبْضَهُ وَقَالَ مَالِكٌ
الْأَشْئَةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُجِبُّ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَتِهِ الزَّكَاةَ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ فَمَنْ
كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُوَدَّرْ دَيْنُهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتَوَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْنِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبْضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا بِأَمْرٍ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ
زَكَاةُ لَمَّا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ثُمَّ عَقِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا

زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
 أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ
 فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ
 لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ
 قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَحِبُّ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَحِبُّ
 فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَحِبُّ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً
 فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قُبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٍ غَيْرُ الَّذِي
 أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَحِبُّ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَلَا
 زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا أَقْتَضَى فَإِنْ أَقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ
 مَا تَبَيَّنَ بِهِ إِلَّا زَكَاةً مَعَ مَا قُبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً فِيهِ قَالَ فَإِنْ
 كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا أَقْتَضَى أَوْ لَا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فَإِلَّا زَكَاةً وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ
 مَعَ مَا أَقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا أَقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
 فَعَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً ثُمَّ مَا أَقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ
 إِلَّا زَكَاةً بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالِدَلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ
 يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً أَنَّ الْعَرُوضَ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ
 عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أُمْنَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةً ذَلِكَ
 الدَّيْنِ أَوْ الْعَرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةً كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا
 يُخْرِجُ إِلَّا زَكَاةً مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعَرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَكَانَ
 عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَحِبُّ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ

نَاضٍ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْقَدِ إِلَّا وَفَاءَهُ
دَيْنُهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَيْسَ أَنْ يَزَكَّهُ

(زَكَاةُ الْعُرُوضِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ
ابْنِ حَيَّانَ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ
أَنْظُرَ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ
التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى
يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعُهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ
مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ
دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ
ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعُهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَكَتَبَ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا
إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْخَوَلِ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا فِيهَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرَضًا بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا شَبَهَ ذَلِكَ
ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْخَوَلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً
حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْخَوَلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرَضَ سِنِينَ
لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرَضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ
فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهَا الْخَوَلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْخَصَادِ يَحْضُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ

الْجَدَادِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنْصُ
لصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَحِبُّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ
يَقُومُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُخَصِّي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ
تَقْدِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ وَقَالَ
مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَّ سِوَاكَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ
وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُّوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُّوا

(مَا جَاءَ فِي الْكَزْرِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَزْرِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ
الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهُ
مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبْيَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ لَهُ
أَنَا كَنْزُكَ

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز الى آخره) قلت أخرجه ابن مردويه
من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (عن أبي
هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث
موقوف في الموطأ وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى من طرق أخرى صحاح عن أبي هريرة مرفوعاً
منها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه وطريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح وطريق أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قلت طريق عبد الرحمن أخرجه البخاري وطريق سهيل
أخرجها مسلم وطريق القعقاع أخرجه النسائي وطريق أبي الزناد أخرجه البخاري (مثله
يوم القيامة شجاع) هو الحية وقيل التي تواب وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره أن الله
تعالى خلق هذا الشجاع لئلا يذابه ومعنى مثل أي نصب أو صير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع
(أقرع) قال ابن عبد البر هو من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض وكل ما كثر
سه فيها زعموا أبيض رأسه (له زببتان) هاتفتان متفتختان في شذقيه كالبرغوثين وقيل
لقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي (حتى يمكنه) في رواية النسائي والبخاري

(صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(كِتَابُ الصَّدَقَةِ) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَذُونُهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ
خَمْسِ شَاةٍ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أُنْثَى مُحَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
أُنْثَى مُحَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ
لَبُونٍ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى
خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ أُنْثَى لَبُونٍ وَفِيما فَوْقَ
ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ
فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا
بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ
وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا
يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ
بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَأَنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبْعُ الْعُشْرِ

فلا يزال يتبعه حتى يلقيه أصبه (مالك أنه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث)
أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن
ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى
قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الإبل شاة
فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم
يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين (قابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وإن كان
الابن لا يكون إلا ذكرًا زيادة في البيان لأن من الحيوان ما يطلق على الذكر والأنثى
منه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع به هذا الاحتمال قال ويحتمل أن يريد به مجرد
التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرايب سود (طروقة الفحل) قال الباجي يريد أن الفحل
قد يضر بها وهي تلحق (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من المزم (ولا هرمه) هي التي
قد أضر بها الكبش (ولا ذات عوار) بفتح العين أى عيب (وفي الرقة) هي الورق قال الباجي

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ
 الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ
 بَقْرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَأَنِّي بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَنِّي أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى الْفَاهُ فَأَسْأَلُهُ
 فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ يُفْتَرِقِينَ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ
 فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ
 يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
 يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَنَّهُمَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ
 فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ
 هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَخَذَ الْمَصْدَقُ
 تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرُ
 مِنَ الضَّأْنِ أَخَذَ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْأَيْلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ
 وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إَيْلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ وَلَمْ
 يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتْ
 الْبُخْتُ أَكْثَرُ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ

ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والاول أظهر (ان معاذ بن جبل الانصاري
 أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ
 إلا أن في قوله لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا دليلا واضحا على انه قد سمع

وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقَرَةٌ
كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْبَقَرُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا تَحِبُّ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ
وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا فَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ
مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ
صَدَقَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا
صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلُهَا
نِصَابُ مَاشِيَةٍ وَالنِّصَابُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ وَإِمَّا
ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ
أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ
أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى
الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صَدَقَتْ قَبْلَ
أَنْ يَشْتَرِيَهَا يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَبُهَا يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ
مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْوَرَقِ يَزْكِيهَا
الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ
ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ
الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَحِبُّ
فِيهَا الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَحِبُّ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرَثَتَهَا
أَنَّهُ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ
أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ
لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَيْسَ يَمُدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ
حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي

يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ
وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ
أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَهَذَا أَحَبُّ
مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ
عِنْدَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أَخَذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ
وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ
الْإِبِلِ أَنْ يَتَنَاعَمَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَتَهَا وَقَالَ مَالِكٌ
فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ
كُلُّهُ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

(صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ) قَالَ مَالِكٌ فِي الْخُلَيْطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا
وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا وَالذَّلْوُ وَاحِدًا فَالْرَّجُلَانِ خُلَيْطَانِ وَإِنْ عَرَفَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ
صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخُلَيْطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى
الْخُلَيْطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ
أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخُلَيْطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَلِلْآخِرِ أَقْلٌ مِنْ
أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى
الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ
الصَّدَقَةُ جُمْعًا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا
أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلِلْآخِرِ أَرْبَعُونَ شَاةً
أَوْ أَكْثَرُ فَهُمَا خُلَيْطَانِ يَتَرَادَاَنِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ عَلَى قَدَرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا
عَلَى الْأَلْفِ مِحْصَتِهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ مِحْصَتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْخُلَيْطَانِ فِي الْإِبِلِ

بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي النِّعَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ النِّعَمِ
إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِمَّا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ الْفَرَقُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظْلَمَهُمُ
الْمُصَدِّقُ جَمْعُهَا لِثَلَاثٍ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْإِشَاءُ وَاحِدَةً فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ
وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ فَإِذَا أَظْلَمَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقًا
غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِشَاءُ وَاحِدَةً فَذِهِ عَنْ ذَلِكَ قِيلَ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا
الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي لَيْدٍ اللَّهِ بْنِ سُهَيْلٍ التَّقْفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ
بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أَتُعَدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تُعَدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ بِحِمْلِهَا الرَّاعِي وَلَا
تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ إِلَّا كَوَلَةً وَلَا الرُّبَى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فِخْلَ النِّعَمِ وَلَا تَأْخُذُ
الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ النِّعَمِ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالسَّخْلَةُ

الصَّغِيرَةُ حِينَ تَنْتَجِ وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تَرْبِي وَلَدَهَا وَالْمَاخِضُ هِيَ
 الْحَامِلُ وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتَوْكَلِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّعَمُ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا
 الْمَصَدَّقُ يَوْمَ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا
 بَلَغَتِ النِّعَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ
 وِلَادَةَ النِّعَمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُحَافَاةٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ
 وَمِثْلُ ذَلِكَ الْغَرَضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ
 بِرَبْحِهِ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ
 فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ
 أَوْ وَرَثَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فَنَعْدَاهُ النِّعَمُ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرُ أَنَّ ذَلِكَ
 يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَحِبُّ
 فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يَزْكِهِ مَعَ مَالِهِ
 الْأَوَّلِ حِينَ يَزْكِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا وَلَوْ
 كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ إِبِلٌ تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ
 إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ
 إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَا شِئَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَحِبُّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِلَيْهِ مِائَةٌ بَعِيرٍ
 فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَحِبُّ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمَصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ
 إِلَيْهِ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمَصَدَّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدَ الصَّدَقَتَيْنِ

الَّتَيْنِ وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ شَأْنٍ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُوْخِذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ

(النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ)

حدثني بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْجِي بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَرُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَأْنًا حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا شَأْنٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَقْتُلُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْجِي بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَا يَقْوَدُ إِلَيْهِ شَأْنٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ مَالِكُ السَّنَةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكِيدُنَا أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(آخِذُ الصَّدَقَةِ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا) **حدثني** بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ

منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون رأيا (لا تأخذوا حذرات المسلمين) جمع حذرة وهي خیار المال وكراعه (نكبو عن الطعام) أى ذوات الدر (عن زيد

أَبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ
إِلَّا لِحَسَةِ لِنَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِنَاوِيٍّ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا
بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِنْكَيْنِ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ
لِلْغَنِيِّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى
وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي قَائِي الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْمَدَدُ أَوْ رِ
ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ
بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَغْوَامٍ فَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُ مَا كَانَ
ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا أَذَرْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ
عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ

﴿ مَا جَاءَ فِي اخْتِذِ الصَّدَقَاتِ وَالْتَشْدِيدِ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لَوْ مَعُونِي عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ
فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا
نَعْمٌ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنَ الْبَنَانِ فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَاتِي
فَهُوَ هَذَا فَادْخُلْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ
كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ اخْتِذَهَا
كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ

ابن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الحديث (وصه أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (لومنونني عقالا) قال الباجي قال ابن القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقال محمد ابن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه ان يعطى

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعُهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ

(زَكَاةَ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَغْنَابِ) حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفَةِ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَتِ النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَمْرُورُ وَلَا مُضْرَانُ الْقَارَةِ وَلَا عَذَقُ ابْنِ حَبِيقٍ قَالَ وَهُوَ يَمُدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْعَنْمُ تُعَذُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثَمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَذْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَغْنَابُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صِلَاخُهُ وَيَحْلُ يَبْعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَغْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعِنَبًا فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْبِيعَةِ عَلَى النَّاسِ وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَحْلُ بَيْنَهُمْ وَيَبْنِي بَأْ كُلُّوهُ كَيْفَ شَاءُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى

معه عقاله قال ويحتمل عندي ان يكون قصد ذلك المائلة في تتبع الحق (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون) وصله البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال الباقى ارادما سقى بالمطر وما سقى بالعيون الجارية على وجه الارض التي لا يتكف في رفع ما بها بالة ولا عمل وهو السبع (والبعل) هو ما شرب بعروفه من غير سقى سماء ولا غيرها (وما سقى بالنضح) أى بالرش والصب بقاء يستخرج من الآبار والانهار بالة (لا يخرج في صدقة النخل الجمرور ولا مضران القارة ولا عذق ابن حبيق) هذه انواع من رديء الثمر

مَأْخِرَصَ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَالَايُوكُلُ رُطْبًا وَإِنَّمَا يُوَكَّلُ بَعْدَ
 حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا
 وَذَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلَصَتْ حَيًّا فَأَمَّا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِلَّا مَانَةٌ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا
 إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَتَمْرُهَا فِي
 رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ يَبْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجَذَازِ فَإِنْ
 أَصَابَتِ الثَّمَرَةُ جَانِحَةً بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ فَأَحَاطَتْ
 الْجَانِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ لَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ
 أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ
 الْجَانِحَةُ زَكَاتٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرَمِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعُ
 أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكَ
 أَوْ قِطْعُهُ مَا نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ
 مَا نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا

﴿ زَكَاتُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ حَدَّثَنِي بِخَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعَشْرُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ
 الزَّيْتُونِ الْعَشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَّرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاتَ فِيهِ وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتُهُ
 السَّمَاءَ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعَشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فِيهِ
 نِصْفُ الْعَشْرِ وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي
 الْحُبُوبِ الَّتِي يَذْخَرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتُهُ السَّمَاءُ مِنَ

ذَلِكَ وَمَا سَقَتْهُ الْعَيْنُ وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ
 الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا
 زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُبُوبُ
 الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَرْزُ وَالْعَدَسُ
 وَالْجَلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا
 فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُخَصَّدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي
 ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ
 الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْتَلْ
 عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْتَلُّ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ
 رَفَعَ مِنَ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرَ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ
 وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنَ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَسَّ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ وَلَيْسَ عَلَى
 الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَفْنَى
 عَنِ الْمَاءِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ
 الزَّكَاةُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ
 وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَنْدُ صَلَاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ
 قَدْ طَابَ وَحُلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ

﴿ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ وَمَا
 يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ
 وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنَةِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ

وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ
الْتَمْرِ أَوْ فِي الزَّيْبِ أَوْ فِي الْخِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنَةِ مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ
الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا
زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَجِدُ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنْ
اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ
الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْخِنْطَةُ كُلُّهَا
السَّمَرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَاللُّبُّ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ
الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ
فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ
كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قُطِفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ فِيهِ
الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْقِطْنَةُ هِيَ صِنْفٌ
وَاحِدٌ مِثْلُ الْخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَإِنْ اختلفت أسماؤها وألوانها والقِطْنَةُ
الْحِمَصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجَلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنَةٌ
فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ
كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنَةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنَةِ فَإنَّهُ يَجْمَعُ
ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنَةِ وَالْخِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبْطِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنَةَ كُلَّهَا صِنْفٌ
وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنْهَا الْعَشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعَشْرِ قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَجْمَعُ الْقِطْنَةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ

صَدَقَهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ يَوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
الْحِنْطَةِ اثْنَانِ يَوَاحِدٍ يَدًا يَدًا قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ
وَقَدْ يُؤْخَذُ بِاللَّيْنَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَمْدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا يَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخْلِ
يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجْذَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَّةٌ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لَصَدَقَةٌ
عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجْذُو مِنْهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرِ
مَا يَجْذُو أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ
عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةً أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ
مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرْكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ
كُلِّهَا يُحْصَدُ أَوْ النَّخْلُ يُجْذَى أَوْ الْكَرْمُ يُقْطَفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
يَجْذُو مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّيْبِ خَمْسَةً أَوْسُقٍ أَوْ يُحْصَدُ مِنَ الْحِنْطَةِ
خَمْسَةً أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا
صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ
خَمْسَةً أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاةُ مِنْ هَذِهِ
الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ
بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ
عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ
وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا
يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا فَإِنْ كَانَ
أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَتْ
قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ الْمَالِ الَّذِي اتَّبَعَهَا بِهِ

﴿ مَا لَازَكَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاحِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ ﴾

قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاحِ كُلِّهَا صَدَقَةُ الرِّمَّانِ وَالْفَرَسِ وَالَّتَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشَبَّهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاحِ قَالَ وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أُنْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أُنْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا مِنْهَا وَهُوَ نَصَابٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَأَرْزُقْهَا عَلَيْهِمْ وَأَرْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَرْزُقْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فَقَرَانِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِثْلِي أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن بشار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بن سليمان وعراك وأوا لجمل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عدمن غلطه والحديث محفوظ في الموطأ كلها وفي غيره سليمان بن بشار عن عراك وماتا بعيان نظيران وعراك أسن وسلمان أقته وعبد الله بن دينار أيضا تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) قال الباجي هذا نفي والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق

(جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
 وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخَذَهَا
 مِنَ الْبَزْبَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَضْعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ
 الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيفَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ فِي الظَّهِيرِ
 نَاقَةَ عَمِيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمِيَاءُ
 فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُ مِنْهَا بِالْإِبِلِ قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ
 عُمَرُ أَمِنْ نَعْمِ الْجَزِيَّةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَعْمِ الْجَزِيَّةِ
 فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجَزِيَّةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَجُرَتْ
 وَكَانَ عِنْدَهُ صَحَافٌ تَسَعُ فَلَا تَكُونُ فَأَكَبَهُ وَلَا طَرِيقَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي
 تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِكَوْنُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس
 البحرين الحديث) وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن
 الزهري عن السائب بن يزيد قال بن عبد البر والسائب ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحفظ عنه وحج معه ونوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر (عن جعفر
 ابن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث) قال ابن عبد
 البر هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال إلا أن معناه متصل
 من وجوه حسنة (سنوهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبد البر هذا من الكلام الذي
 خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لأني غيرهما من الانكحة والذبايح

حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ
 قَالَ فَبَجَلَ فِي تِلْكَ الصِّخَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُرُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُرُورِ فَصْنَعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارَ قَالَ مَالِكُ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النِّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي
 جِزْيَتِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَاةِ
 أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَنْ بَاسِلَمٍ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكُ مَضَتْ
 السَّنَةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ
 إِلَّا مِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي
 نَحْلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ وَرَدَّاعِي فَقَرَانِهِمْ وَوَضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
 صَغَاراً لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْلَدُهُمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى
 الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ
 مِنْهُمْ الْعَشْرُ فَمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَشْهُمُ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ
 وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يَقْرُوا بِبِلَادِهِمْ وَيُقَاتِلُوا عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ
 مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ مَنْ يَتَّجِرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى
 الشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ
 أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِمُ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ وَلَا صَدَقَةٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ
 فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا يَتَّجِرُونَ بِذَلِكَ
 السَّنَةِ وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي
 الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَّاراً فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعَشْرُ لِأَنَّ ذَلِكَ

لَيْسَ بِمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلَا بِمَا شَرِطَ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا •

(عَشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُسْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحِمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطَنِ الْعُسْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُسْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعُسْرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَازَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ •

﴿إِشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ يَرْخُصُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَغْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ

(عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن متهبة) قال الباجي هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا (حملت على فرس) أي تصدقت به وومته لمن يقا تل عليه في سبيل الله (عتيق) هو الكريم السابق والجمع عتاق (أضاعه) قال الباجي يحتمل أن يريد لم يحسن القيام عليه أو صيره ضالعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والانتاب له في سبيل الله (لا تشتريه) هو مهي تنزيه وقيل تحريم (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته) وجه التشبيه انه أخرج في الصدقة أوساخه وأذناسه فاشبه تغير الطعام الى حال القىء

أَبْنِ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَيَّ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتِعُهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ قَالَ بِحَبِي سَيْلَ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعُ أَيَسْتَرِيهَا فَقَالَ تَرَكَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ *

(مَنْ نَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ)

حدثني بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَيُخَيِّرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ بَضَمَ نَفَقَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مَنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِنْ سَيِّدُهُ إِنْ عِلِمَ مَكَاتُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَعَتْهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ وَإِنْ كَانَ إِبَاقَهُ قَدْ طَالَ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ يَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ *

(فرض زكاة الفطر) قال الجمهور معناه الزم وأوجب وقالت طائفة معناه قدر (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) قال النووي قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع قال وليس كذلك بل واقفه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتبية بن سعيد وحده فانه لم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وأيوب كلهم

﴿مِكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ الْإِمْرَةَ وَاحِدَةً
فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ
الْعُسُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ
فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ *

﴿وَقْتُ إِسْأَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ
الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ
أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْدُوا إِلَى
الْمُصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدْوِ مِنْ يَوْمِ
الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ *

﴿مَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى
الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْدِهِ وَلَا فِي أَجْبَرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ أَمْرَاتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ

رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر)
زاد في رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجَبَّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لَغَيْرِ تِجَارَةٍ *

كِتَابُ الصِّيَامِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ

(كتاب الصيام)

(فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) أَي حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ (فَأَقْدَرُوا لَهُ) قَالَ النُّوْيُ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فَقَالَ طَائِفَةٌ مَعْنَاهُ ضَبُّوْهُ وَقَدَّرُوْهُ نَحْتَ السَّحَابِ وَبِهَذَا قَالَ أَحَدُ بَنِي حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مَنْ يَجُوزُ صَوْمُ لَيْلَةِ الْغَيْمِ عَنْ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَجَاعَةٌ مَعْنَاهُ قَدَّرُوْهُ بِحَسَابِ الْمَنَازِلِ وَذَهَبَ الْأَثَمَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ قَدَّرُوا لَهُ تَامَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى قَالَ الْمَازَرِيُّ حُلَّ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ قَوْلُهُ فَأَقْدَرُوا لَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ اكْتِمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ كَمَا فَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالُوا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حِسَابِ النُّجُومِ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كَلَفُوا بِهِ ضَاقَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يَعْرِفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَاهِلِيَّهُمْ أَتَمَّى وَنَقَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّ قَوْلَهُ فَأَقْدَرُوا لَهُ خُطَابٌ لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ هَذَا الْعِلْمُ وَأَنَّ قَوْلَهُ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ خُطَابٌ لِلْعَامَةِ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَعْرِفَةُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ هُوَ مَعْرِفَةُ سِيرِ الْأَهْلَةِ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ فَامْرٌ دَقِيقٌ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْإِحَادُ قَالَ فَمَعْرِفَةُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ تَدْرِكُ بِأَمْرِ مُحْسُوسٍ يَدْرِكُهُ مِنْ بَرَاقِبِ النُّجُومِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ وَقَالَ فِيهِ فِي حَقِّ الْعَارِفِ بِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) قَالَ النُّوْيُ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَعْنَاهُ حَصَرَهُ مِنْ جِهَةِ أَحَدٍ طَرَفِيهِ أَيَّ أَنَّهُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَهُوَ أَقَلُّهُ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ وَهُوَ أَكْثَرُهُ فَلَا تَأْخُذُوا أَنْتُمْ بِصَوْمِ الْكَثَرِ اخْتِطَاطًا وَلَا تَقْتَصِرُوا عَلَى الْأَقَلِّ تَخْفِيفًا وَلَكِنْ اجْعَلُوا عِبَادَتَكُمْ مَرْتَبَةً ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً بِاسْتِهْلَالِهِ (حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ) الْمُرَادُ رُؤْيَا بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِأَكْلِ النَّاسِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْبِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمِثْقَى فَلَمْ يَقْطُرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي بَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّثَهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْطُرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّثَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْطُرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُونَ عَلَى أَنْ يَقْطُرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونًا وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يَقْطُرُ وَيَتِمُّ صِيَامُ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَهُ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يَقْطُرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةً جَاءَهُمْ الْخَبِيرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَصُومُونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ۝

﴿ مِنْ أَجْمَعِ الصِّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ ۝

(عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع فاعلموا ان ثور عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من طريق سمك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك) قال في الاستذكار رواه

﴿ مَا جَاءَ فِي تَعَجِيلِ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْجَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ
 النَّاسُ يَخْبِرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ
 الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ
 يَخْبِرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ
 يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ
 فِي رَمَضَانَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي بُضِيعُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْجَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بُوَيْسٍ مَوْلَى
 عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أَصْبَحُ

يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
 وهو أحسن ما روى مرفوعا في هذا الباب قلت أخرجه من هذا الطريق ابوداود والترمذي والنسائي
 وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح
 وأخرجه النسائي ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة
 انها كانت تقول موقوف وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعمرة ثلاثهم عن
 الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك
 وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث انه
 موقوف ولم يصح رده لان يحيى بن أيوب ليس بالقوى قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم
 عليه والقفلة (لا يزال الناس بخير) لابي داود من حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا
 ما عجلوا (الفطر) زاد احمد من حديث ابى ذر وأخروا السحور وما ظرفة اى مدة مفليهم ذلك
 امثالا للسنة واقفين عند حدتها وبين في حديث ابى هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى
 يؤخرون ولا بين حبان والحاكم من حديث سهل لا يزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
 النجوم (عن أبي بويس مولى عائشة) زاد ابن وصاح في روايته عن يحيى عن عائشة وكذا لاسر

جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا زُجُورٌ أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَفَسَمِعْتَ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَذَهَبَنِّي إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسَّاهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتُرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا

رواة الموطأ وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة في الرد والنفي على إطلاقه لا مفهوم له لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم إذا احتلام من

حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا فَقَالَ مَرْوَانُ
 أَفَسَمِعْتَ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَسَرَكَيْنِ ذَابَتِي فَأَنَهَا بِالْبَابِ فَلَنَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي
 هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَمِيقِ فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ
 مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخَيَّرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ
 جِمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ۝

(مَاجَاءُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ۝)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا
 قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ
 امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ
 صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى
 أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ
 أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ
 أَخْبَرْتَهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمْ لِي وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

الشَّيْطَانُ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْهُ (أَنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخَيَّرٌ) يَبَاهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْفَضْلُ بْنُ الْبَاسِ

أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَمْرَأَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَقْبِلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا مَعَكَ أَنْ تَذْهَبَ مِنْ أَهْلِكَ فَتَقْبِلُهَا وَتَلَاعِبُهَا فَقَالَ أَقْبِلْهَا وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرْخِصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ وَأَيْكُمْ أَمَلْتُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ أَبُو الزُّبَيْرِ لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَذْعُو إِلَى خَيْرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

(عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك) زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظننا انها هي وبذلك عرفنا حكمة ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها (مالك انه بلغه ان عائشة كانت اذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة

(مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ فَالْأَخْذِ حَدَّثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا لِعِدْوِكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ وَحَدَّثَنِي

(عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح) قال القاسمي هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذا السفر مقبلاً مع أبيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث) هو قول ابن شهاب كما بين في رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (بالعرج) قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعص الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (قال ابن عبد البر يُلغى عن ابن وضاح أنه كان يقول إن مالكا لم يتابع عليه في لفظه وإن غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يصب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال ابن عبد البر وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحاق الفزاري وأبو حنيفة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حِزْمَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفْأَصُومُ فِي السَّفَرِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنَسَافِرُ
 مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةَ وَفُطِرْنَا فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ
 فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ
 صَائِمٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ عَلَى أَهْلِهِ

عن حميد قال وما أعلم أحدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الشيخ محمد بن مسعود عن يحيى بن
 سعيد القطان عن حميد أنه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن
 هشام منهم ابن عينة وحماد بن سلمة والبيهقي وسعد ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم
 ابن سليمان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمر بن هاشم وابن نمير وأبو أسامة
 وأبو معاوية وأبو حمزة وأبو إسحاق الفزاري ورواه أبو معشر المدني وجريز بن عبد الحميد والفضل
 ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة لما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطئه
 عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو
 الأسلمي أنه قال فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاماً فجعل الحديث
 عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وذلك بدل على أن رواية يحيى ليست بالخطأ ويجوز أن
 يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعاً عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما
 وأرسله أحياناً وقد روي سليم بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى
 وقال الحافظ ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو قال ورواه
 عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والدارقطني عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
 الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة
 والمحفوظ أنه من مسند عائشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما
 أرادوا الأخبار عن حكمته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لكن صح يحيى الحديث
 من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وكذلك

مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ
فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ بَقْدُمٍ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ
وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ
يُصَيِّبَهَا إِنْ شَاءَ

﴿ كَفَّارَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا
فَقَالَ لَا أَجِدُ فَا تِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِقُ نَمْرَ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ

رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عمروة ولكنه أسقط أبا مراوح والصواب اثباته وهو محمول
على أن عمروة فيه طريقين سعه من عاتة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة انتهى (عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد عليه أصحاب
الزهري وهم أكثر من أربعين نقسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عينة واليث بن سعد ومنصور
ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشيب وابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند مسلم
ويحيى بن سعيد وعمران بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن
ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن
أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد
فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة
وأبو عوانة إخطأ فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء
عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعا عن صالح
ابن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في الملل (أن رجلا) جزم عبد الغني وابن بشكوال في
المبهات بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي وروي ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم هوسدان بن صخر وقال أظنه وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر وقال ابن حجر يحتمل
وقوع الأمرين له (أفطر في رمضان) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال
أصحاب اللوطا وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (يعرق) بفتح العين المهملة والراء
وقاف وروي بأسكن الراء والفتح أشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين
بأنه المكثل قال الاخفش سمي المكثل عرقا لانه يضفر عرقه والعرق جمع عرقه كلفق وعلقه

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَخُوجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
 أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ
 نَحْرَهُ وَيَنْفُشُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلَكَ الْآبَعْدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ
 فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ
 تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً قَالَ لَا
 قَالَ فَأَجْلِسْ فَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِقُ تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
 فَقَالَ مَا أَجِدُ أَخُوجَ مِنِّي فَقَالَ كُلُّهُ وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ
 قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ
 مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
 لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
 الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ
 وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَى

﴿ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ
 إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمِ حَتَّى يَفْطِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ
 ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَفْطِرُ قَالَ
 وَمَا رَأَيْتُهُ أَحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَكْرَهُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا

والعرقة الصغيرة من الخوص (يضرب نحره وينفش شعره) زاد الدارقطني ويحني على رأسه
 التراب (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث
 محفوظ من رواية الثقات الا انبات هذه الجملة فانها غير محفوظة

خَشِيَّةٍ مِنْ أَنْ يَضْعَفَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِمَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيبِ بِالصِّيَامِ فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ حَتَّى يُنْسَى فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَبُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنَّ

(كان يوم عاشوراء) هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد على ابن دحية واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن النير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشره للمباينة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشره لأنه مأخوذ من العشر الذي لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فخذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فأعولاه إلا هذا وضاروراء وسار وراءه ودا لولاء من الضار والدار والبال وزاد ابن دحية عن ابن الأعرابي خابوراء وقيل هو اليوم التاسع قال ابن النير فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية (يوما تصومه قريش في الجاهلية) في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير من عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذهبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوم عاشوراء يكفروه (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينه وغيرهم وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والحافظ رواية

عَلَّمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَاصَاتُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ فَصُمْ وَأَمُرُ أَهْلِكَ أَنْ يَصُومُوا ۝

﴿ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَاللَّهْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ اللَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مِنِّي وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فَمَا بَلَغْنَا قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ ۝

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَيْتَبُكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَيْتَبُكُمْ إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ۝

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره (ولم يكتب عليكم صيامه الى آخره) قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته (نهي عن الوصال) هو امساك الليل مع النهار (اياكم والوصال اياكم والوصال) عند ابن أبي شيبة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (اى آيت يطعمني ربي ويسقيني) لاحمد وابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انى اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وللإساعلي من حديث عائشة اظل عند الله يطعمني ويسقيني ولاين أبوشيبة من مهزل

﴿ صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَاً أَوْ يَتَظَاهَرُ ﴾

حدثني يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطا أو تظاهر فمرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطا إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

﴿ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ ﴾ قال يحيى سمعت مالكا يقول ألا مر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من

المحسن أتى أبيت عند ربي واختلف في ذلك فقل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد وأما الحارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قوة الآكل الشارب وفيض على ما بسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى أن الله يخلق فيه من الشيع والرى ما يفي به عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجميع ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتفكير في عظمته والتأمل بمشاهدته والتفدى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى

الْعَبْدُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينَ اللَّهُ
يُسْرًا وَقَدْ أَرَحَّصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ
الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَرَحَّصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى
الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ *

﴿النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ
يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَيْدًا بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ بَعَثَهَا
أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ
الْصَّدَقَةُ وَالْبَدَنَةُ فِي ثُلْثِهِ وَهُوَ يُدْئِي عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا
لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ
لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ
حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ أَلْمَالُ لَوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ
يَكُنْ يَتَقَاضَاها مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ آخِرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى
إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاها وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يُسِيرُ وَقَدْ أَجْتَهَدْنَا قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يُسِيرُ الْقَضَاءُ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةٌ مَوْتُهُ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْتَفَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْرَقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَتَابِعَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمْ تُقَطِّعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقَطِّعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقَطِّعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ آيَةِ بْنِ كَتَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمِعَ اللَّهُ فِي

الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَابِعًا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ
دَفْعَةً مِنْ دَمٍ غَيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُنْسَى أَنْ تَرَى مِثْلَ
ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ
الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي
صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ وَلْتَقْضِ
مَا أَفْطَرْتَ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومْ وَسُئِلَ عَنْ مَنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ
الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ *

﴿ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ
وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَيْ إِلَيْهِمَا طَعَامًا

(عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين) وصله ابن عبد البر من طريق
عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وقال لا يصح عن مالك الا
المرسل ووصله النسائي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عتبة وصالح بن كيسان ويحيى بن
سعيد ثلاثهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهري مرسل
ووصله الترمذي والنسائي أيضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة
وقال الترمذي روي صالح بن أبي الاخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروي
مالك ومعه وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة
مرسلا وهذا أصح وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عباد عن ابن جريج
قال سألت الزهري فقلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن
سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث
ووصله النسائي أيضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن
عروة عن عائشة وقال هذا خطأ وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري
ولا بأس بهما في غير الزهري وصالح بن أبي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال سفيان
ابن عيينة سألت الزهري وأنا شامد أهو عن عروة فقال لا ووصله أبو داود والنسائي من
طريق وهيب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن
زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة. وقال النسائي زميل ليس بالشهور وقال البخاري

فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ حَفْصَةُ
وَبَدَّرْتَنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ
صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ قَالَ بِحَبِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَيْسَ يَوْمُهُ الَّذِي أَكَلَ
فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ
وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءُهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ وَلَا
أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ بِمَا
يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّوَضُّعِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يُنْمَ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبُرَ لَمْ
يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُنْمَ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا
أَهْلٌ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُنْمَ حَجَّةً وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّى يُنْمَ
سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ
أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُ بِمَا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَالْأُمُورِ
الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى تَبْتَئَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ إِمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتُمُوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهْلًا بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ

لا يعرف لرميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ووصله النسائي أيضا
من طريق ابن وهب عن جابر بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطأ

أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ
دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُمُّ الْفَرِيضَةِ وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ فِذِيَّةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَتَذَيَّرُ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ
فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى
وَلَدِهَا وَاسْتَدَّتْ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تَفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا
مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَمَا
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ
رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ *

﴿ جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ إِنْ
كَانَ لِي كُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ *

(عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الانصاري قال وذهل من قال انه القطان
لانه لم يدرك أباسلة (عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي سمعت أباسلة (انه سمع عائشة
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد

﴿ صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا ثُمَّ جَاءَ الثَّبَتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَذْرَكَتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ۝

﴿ جَامِعُ الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمْرٌ وَقَالَ لَهُ أَوْ شَاتِمَةٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

البخاري قال يحى الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما مضت شيئاً مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن النار ولا أحد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحسن حصين عن النار وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال ولا أحد من حديث أبي عبيدة ابن الجراح جنة ما لم يجرحها زاد الدارمي بالنيابة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر قال ابن العربي إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات (فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أنبأ أهل الجبل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهل ابن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا أن ذلك يباح في غير الصوم وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل أني صائم أني صائم) اختلف هل يخاطب بها الشائم أو يقولها في نفسه وبالتالي جزم للتولي ونقله الرافعي عن الأئمة ورجح النووي الأول في الأذكار وقال في شرح المذهب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعا كان حسناً

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ

ونقل الزركشي أن ذكرها في الحديث مرتين إشارة لذلك فيقولها يقبله لكف نفسه ولسانه
لكف خصمه وقال الروائي أن كان رمضان فلسطينه والا فني نفسه وادعي ابن العربي أن موضع
الخلاف في النفل وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعا (لخلاف في الصائم) بضم الحاء المعجمة
واللام وسكون الواو وفاء وقاله بعضهم جفتح الحاء فقبل هو خطأ وقبل لفة قليلة وهو خير رائحة
الغم (عند الله أطيب من ريح المسك) اختلف في معناه لأنه تعالى مذكور عن استجابة الروائح فقال
المأزني هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعبر ذلك لتقريب الصوم من الله
فالمنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم
وقيل أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيعون ريح الخلوفاً أكثر مما يستطيعون ريح المسك
وقيل المعنى أن الله يميزه في الآخرة فتكون نكته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكوم وريح
جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى أن الخلوفاً أكثر ثواباً من المسك للتدب إليه في الجمع والاعياد
ومجالس الذكر والخير وصحة النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا
يفوح قال فرائحة الصيام فنهاين العبادات كالسك (قائدة) قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع
بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة
أم في الآخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لأن في رواية لمسلم أطيب عند الله
من ريح المسك يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها
ما في رواية لابن حبان لخلوفاً فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن
ابن سفيان في مسنده من حديث جابر أعطيت أمي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فإنهم
يمسكون وخلوفاً أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل
واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوفاً في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله
من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله
رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أذكرني عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال
البيهقي في شرح السنة معناه التناه على الصائم والرضا بقله وكذا قاله القندوري امام الحنفية في
كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله
أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصغار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر
ابن العربي المالكي فيقولاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد
منهم وجبا بن خضيفة بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للجوهر المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها
ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل حيزموا بأنه عبارة عن الرجي والقبول ونحوهما مما هو
ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر
وجعان الخلوفاً في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث
يؤمر باجتنابها واجتناب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص
يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى إن ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق
في باقي الروايات نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى (إنما يذره شهوته وطعامه

مِنْ أَجْلِ فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِمِثْلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ
ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي
سَهِيلٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

وشرا به من أجلي (لاحد من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل
وفي فوائده سوية يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي (فالصيام لي وأنا أجزي
به) الناء للسبية واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي
بها على أقوال أظهرها قولان أحدهما ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث
الصيام لارياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به رواه البيهقي في شعب الایمان من
حديث أبي هريرة وسنده ضعيف والثاني ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام
روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من
المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
ويؤيده حديث كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به رواه أحمد وقيل سبب
إضافته الى الله تعالى انه لم يبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك
فان الكفار عظموا به أصنامهم ولم يظفوها بالصوم في عصر من الاعصار وقيل لانه ليس
للصائم ونفسه فيه حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم
بما يشاق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه ان المنفرد بعلم مقدار
ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل
هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وأن المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالى وقيل
معناه انه أحب العبادات الى والمقدم عندي (عن أبي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا الا
توقيفا وقد روي مرفوعا من حديث أبي سهيل قلت أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق
الزهري وغيره عن أبي سهيل به مرفوعا قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان
تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم
الحرمة ويكون التصفيد لئمنوا من ابتداء المؤمنين والتهوؤش عليهم ويحتمل انه على المجاز ويكون
الإشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وابتداؤهم فيصبرون كالمصدقين
ويكون تصفيدهم من أشياء دون أشياء للناس دون ناس ويحتمل ان يكون فتح أبواب الجنة
عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام
وقفل الخيرات والاكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها
وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات ومعنى
صفدت غلت والصنف بفتح الفاء الغل انتهى وحكاة النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول
وقال لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل

إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ
 سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ
 ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ
 الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَنْهَى
 ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بَدْعَهُ
 وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهْلَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ
 رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ
 يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ
 كَانَ يَتَحَرَّاهُ *

كتاب الاعتكاف

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(ذِكْرُ الْأَعْتِكَافِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صمدت الشياطين لم يقع ذلك
 فالجواب انها انما تنزل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه والمصد بعض
 الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذى وغيره صمدت الشياطين مردة الجن
 والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره أولا يلزم
 من تصفيد جيمهم ألا يقع شر ولا مفسدة لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة
 والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحلبي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترقى
 السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن زول القرآن من استراق السمع فزادوا التسلسل في
 رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطبري فائدة تفتح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استجداد
 فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في
 نشاطه وبتلقاه بآرمية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عروة بنت عبد الرحمن
 عن عائشة) قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواه للوطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي

أَنَّهَا قَالَتْ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ

وجاعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزباد بن سمدة والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال البخاري هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبد الله بن عمرو قال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري يجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه ذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالك وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واقتفوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزني في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق ثوبان بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء لأن اعتكف فعل مستقبل المعنى لو وقوعه بعد أداة الشرط وكان وان دلت على مضي مضمون خبرها فضموا الخبر ثوب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدني رأسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد أن جاء أكرمه لا يلزم وقوع المجيء منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية يحتملها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها ل البعض منها ولا من مدلولها وإذا وان دلت على تحقيق مادلت عليه أوردجانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فإذا قلت إذا جاء زيد أكرمه فعنى التحقق أن المتكلم تحقق أنه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان إذا اعتكف عائشة تحقق أن الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على أنه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فإن قيل نتحقق عائشة أنه سيقع يقلب على الظن وقوعه فيثبت نصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين والف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا سواء قدر الامكان الختطف في دلالة كان إذا اعتكف قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالة على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء في المأخذ فذهب من أخذ من إذا وأنها لا تدخل إلا على المعلوم ومنهم من أخذ من كان والذي أقول بعون الله أنه يدل على

فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ أَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اغْتَسَفَتْ لَا تَسْأَلُ
 عَنْ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْتِي الْمُتَكَبِّفُ حَاجَتَهُ وَلَا
 يَخْرُجُ لَهَا وَلَا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ
 أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ الْمُتَكَبِّفُ مُتَكَبِّفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُتَكَبِّفُ مِنْ
 عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ أَلْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

وقوع الجزاء مطابقة وأما الشرط قبل له التزاما لا مطابقة وأن دلالة على ذلك من كان
 لامن اذا وحدها قطعا ولا من اذامع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك رأستكره
 الطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل
 يشوم فاه بالسواك وكان اذا اغتسل من العنابة بدأ بشق رأسه الايمن وكان اذا ناز من
 الليل يقول وكان اذا نام نفخ وكان اذا سجد جعجا واشياء ذلك قال فان قلت ما سبب فهم ذلك
 قلت بحث في مع جماعة من الفضلاء فلم يقصحو فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من
 يسكتني بالهم ولا يريد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم تعلم بذلك لما
 كان لها أن تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تنهم من المركبات من غير
 أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الى شيء من ذلك
 ولعمري أن مانع الدلالة أقرب الى العذر من المنكر عليه في العلم لان المانع متمسك بقواعد
 العلم في مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه انما معه من التمسك فهم يشاركه
 فيه الدوام فلا حمد له في ذلك وانما يحمده على أخذ المعاني من القواعد العلمية وحق على
 طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض للبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه
 الاصل وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما
 يعرض الذهب على المحك وبلقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي أقوله أن الجملة الاستيعابية اذا
 وقعت خبرا لكانت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي
 فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادناء رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي عن
 قول عائشة وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذي دل عليه كان ودلالته
 على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا المحكوم
 به النسبة لزم أيضا لان النسبة بين الشئين متأخرة فهما فستتزامن وجودهما فتكون الدلالة على
 الجزاء بالاستتزامن واما الدلالة على الشرط فبالاستتزامن على كل تقدير ثم بسط الكلام على
 ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سقت جميع ما قلناه في
 كتابي الفتوح القريب في حواشي معنى اللبيب (فارجله) قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط
 (الاحاجة الانسان) فسرهما الزهري بالبول والغائط

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتكِفُ هَلْ يَدْخُلُ
لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ عِنْدَنَا الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ وَلَا أَرَاهُ
كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ
مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعُمَهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا
لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِيَّانَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي
لَأَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ هُنَاكَ
جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيتُ
الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِائِوُهُ فِي رَحْبَةِ
مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إِلَّا فِي
الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي
الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ
إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَعْتكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ بَعْنِي الصَّوْمَةَ
وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتكِفَ فِيهِ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ
أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتكِفَ فِيهَا وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ
لَا يَعْزِضُ لِفَعْلِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ
الْمُعْتَكِفُ بِضِيعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ شَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي
نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَافِيًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ

مَالِكٌ لَمْ أَمْنَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِغْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا
الْإِغْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ
مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ
مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَنْتَدِعُهُ وَقَدْ اغْتِكَفَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِغْتِكَافِ قَالَ مَالِكٌ وَالْإِغْتِكَافُ
وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ وَالْإِغْتِكَافُ لِلْقُرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ الْإِغْتِكَافُ إِلَّا بِهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ
يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَبْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا
تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِغْتِكَافَ مَعَ
الصَّيَامِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ *

﴿ خُرُوجُ الْمُغْتِكَافِ لِلْعِيدِ ﴾ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اغْتِكَفَ
فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اغْتِكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ
إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي ذَلِكَ
عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

(قَضَاهُ الْإِغْتِكَافُ) حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ
فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخِيئَةَ خَبَاءَ
عَائِشَةَ وَخَبَاءَ حَفْصَةَ وَخَبَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا خَبَاءُ
عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ
فَلَمْ يَغْتَكِفْ حَتَّى أَغْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ
مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا
صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَغْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ
فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ
وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ
يَغْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ أَغْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَالْمُتَطَوِّعُ فِي
الْإِغْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِغْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لهُمَا

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يكتف (قال ابن
عبد البر هكذا هذا الحديث ليحي عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد من
رواة الموطأ على قوله فيه عن ابن شهاب وإنما هو في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الا ان رواة الموطأ
اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فاصله وبسنده والحديث معروف ليحي بن سعيد من رواه
مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لامن حديث مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث
فيها قات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظرو كان ثقة
عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من
مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعا أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها
هذا الحديث فلا أدري من جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد (أ البر) بهمة استنهام
ممدودة وبغير مد والبر بالنصب (تقولون بهن) أى تظنون واطلاق القول على الظن معروف
في العربية (ثم انصرف الى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن
على ذلك المباهة أو التماس الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اغْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اغْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ
 إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةً سَاعَةً طَهَّرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى
 مَا مَضَى مِنْ اغْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
 فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي
 زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ
 الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ قَالَ مَالِكٌ لَا يُخْرَجُ الْمُتَكِفُ مَعَ جَنَازَةٍ أَبَوَيْهِ وَلَا
 مَعَ غَيْرِهَا *

﴿النِّكَاحُ فِي الْإِغْتِكَافِ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُتَكِفِ
 نِكَاحَ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ
 الْحَطِيبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ
 عَلَيْهِ مِنْهُمْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُتَكِفٌ لَا يَتَلَدُّ
 مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُتَكِفِ وَلَا لِلْمُتَكِفَةِ أَنْ
 يَنْكِحَ فِي اغْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ فَيَكْرَهُ وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ
 يَنْكَحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ
 يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَالْمُتَكِفُ
 وَالْمُتَكِفَةُ يَدْهَنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا
 يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ
 مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ مِنَ الشُّبْهِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُتَكِفِ وَالصَّائِمِ *

﴿مَاجَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَهْلَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّبَعِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّفُ الْعَشْرَ
 الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ
 اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ
 فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَبْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي
 أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَالتَّمَسُّوهَا
 فِي كُلِّ وَتَرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
 عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن أبي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكفف العشر) قال ابن
 عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو بضم الواو والسين
 جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي بأسكانها على انه جمع واسط كبازل
 وبذل انتهى والذي في المتن للباجي مانصه ورفع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي
 ان يكون جمع واسط فال صاحب العين واسط الرجل مابين قادمته وآخرفته وقال أبو عبيد وسط
 البيوت بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وبذل واما
 الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع أوسطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبرا
 واكبر ويحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهران
 كان قرى بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انشئي (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
 الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وأبى بكر
 والشافعي وفي رواية القعني وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا
 من صبيحتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم
 الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الآخر ليلة اثننتين وعشرين وهو منابر
 لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء
 والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع
 المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأذ في هذه الرواية تجوزا أي
 من الصبح الذى قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقي ذلك بأن معنى قوله حتى اذا كان ليلة
 احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين. وقوله وهي الليلة التي
 يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاخر
 لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى (أريت هذه الليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أي
 أعلمتها (ثم أنسبتها) قال النووي في شرح المذهب قل القفل ليس معناه أنه رأى الملائكة والاثوار عيانا
 ثم نسي في أول ليلة أنه رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قبل له ليلة القدر ليلة كذا
 وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش أى أنه كان مظلا
 بالجريد والخولم ولم يكن يحكم البناء بحيث يكن من المطر (فوكف المسجد) أى قطر الماء من سقفه

أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبَّتِهِ وَأَنْفَهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ
وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ الْجُبَنِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزَلَ لَهَا فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِيَ
رُجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْحَامِسَةِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
الاولاخر من رمضان) قال ابن عبد البر رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن
عائشة موصولا (تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه
شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروا ليلة سبع وعشرين (عن أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن
أنيس ولا رآه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد
عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن
إبراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطأ (شاسع الدار)
في رواية أبي داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في سنده ومثله وأما الحديث لأنس عن
عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكاً أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن
أنس عن عبادة قال وصب ابن عبد البر اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة)
قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العلوية أو من رأى البصرية (تلاخي) بالمهملة أي
ونعت بينهما ملاحظة وهي المحاصرة والمنازعة والشائعة والاسم اللجوء بالكسر والمدة (رجلان)
قبلهما عبد الله بن أبي حذرد وكتب بن مالك قال ابن سيرين ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا
(فرغت) أي رفع علم تعيينها من قلبي فنسبته للاشتغال بالمتخاضمين وهذا صريح في أنه صلى الله
عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال (فالتمسوها في
التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف في ذلك فيقول المراد تاسعة تبقى فيكون ليلة إحدى

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَرَوَّاءَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
 أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَنْحَرَهَا
 فِي السَّبْعِ الْآخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثْبِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ
 ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرُ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَلْفُخُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ
 فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ
 لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهَا •

وعشرين وقبل تاسعة تمضي فيكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالأول جزم الباجي
 ورجح ابن حجر الثاني (مالك أنه بلغه أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث)
 قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم وراء القعني والشافعي وابن وهب وابن القاسم
 وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على
 البناء للمفعول أي قبل لهم في المنام أنها في السبع الأواخر والأرجح أنها التي أولها ليلة أربع
 وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدي وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال ابن حجر (أرى رؤياكم)
 بفتحين أي أعلم أو المراد أبصر مجازاً (تواطأت) بالهمز أي توافقت (مالك أنه سمع من يثق
 به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث) قال
 ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مستنداً ولا مراسلاً وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها
 مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن
 وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أربعة من
 بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من ذلك فأتا جبريل فقال
 قد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أفضل من ذاك فسر بذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طريق عن مجاهد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بني إسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد
 العدو بالنهار حتى يمسي ففل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه الآية
 ليلة القدر خير من ألف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر (مالك أنه
 بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) قال
 ابن عبد البر هذا لا يكون رأياً ولا يؤخذ إلا توقيفاً ومراسيل سعيد أصبح المراسيل قلت أخرجه

البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه (تمة) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وأفردوها بالتصنيف ومن ألف فيها من المتأخرين الشيخ ولي الدين العراقي فقبل أنها رفعت أصلا ورأسا قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة ويرادفه قول من قال أنها لم تكن في سوى سنة واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أنها دائرة في جميع السنة وقيل أنها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي وقال السرخسي في شرح الهداية قول أبي حنيفة إنها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه أنها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينها قادر

وقيل هي أول ليلة من رمضان روى ابن أبي حاتم عن أنس وقال لا نعلم أحدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل أنها مبهمة في العشر الاوسط وقيل أنها مبهمة في العشر الاخير وقيل أنها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادى والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أحمد واختاره خلائق وحكاة الزباني في الحلية عن أكثر العلماء وحكاة ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل أنها تنتقل في النصف الاخير وقيل أنها تنتقل في العشر الاخير كله نص طه مالك والثروري واحمد واسحاق واختاره النووي قال في شرح المذهب مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكونها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالى العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجأها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين ومال الشافعي في موضع آخر الى ثلاث وعشرين وقال البندنجي مذهب الشافعي أن أرجأها ليلة احدى وعشرين وقال في القديم احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فما أرجى ليلاتها عنده ويدها ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جليلان من أصحابنا وما المزي وصاحبه أبو بكر بن خزيمة أنها منتقلة في ليالى العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين الاحاديث الا باتقانها هذا كله كلام النووي وقيل أنها تنتقل في أوتار العشر الاخير وقيل أنها تنتقل في السبع الاواخر وقيل أنها في أشقاع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتأخرين الى أنها دائما تكون ليلة الجمعة قال ابن حجر ولا أصل له (مهمة) حكى الحافظ ابن حجر قولاً وأشار الى تضعيفه أنها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله صاحب المدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه وعمدتهم أثر مالك في الموطأ في تقاصر الاعمار الحديث قال وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قال قلت لارسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الانبياء فإذا ماتوا رقت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة انتهى وأقول هذا الحديث أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تشتمل بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقريشة مقابلته

كتاب الحج

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(التَّغْلِيلُ لِلْإِهْلَالِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْيَدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ مُرَّهَا فَلَتَغْتَسِلَ ثُمَّ لِيَهْلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ لِيَهْلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ

ذلك بقوله أم هي إلى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لأن الموطأ وقد ورد ما يعضده فني فوائداً طالب الموكى من حديث أنس أن الله وهب لأمي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح المذهب ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كالم وجامع العلماء هذه عبارته قال وسيت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل وقيل لمظن قدرها قال وبراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين قال وأما قول الملب بن أبي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة فلفظ انتهى وقال ابن العربي الصحيح أنها لا تعلم

(كتاب الحج)

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومن وابن القاسم وعتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القضي وابن بكير وابن مهدي ويحيى ابن يحيى النيسابوري عن أبيه أن أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لأن القاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وبوداود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في استناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيراً ما كان يصنع ذلك (باليذا) هي بطرف ذي الحليفة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس (الحديث) وقته مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمر بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت عاتكة أن تغتسل ثم تهل بالحج

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
وَلَدْخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوْفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ۝

﴿ غُسْلُ الْمُحْرِمِ ﴾

وَحَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ
رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى
الْثَوْبِ فَمَطَّ طَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَصْبُ فَصَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلى أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي
إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْبُ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ
بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يَصْلِي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْبَةِ

(عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يتابع أحد
من رواة الموطأ يحكي على ادخال نافع بين زيد وإبراهيم وهو خطأ لا شك فيه وهي مما يحفظ
من خطأ يحيى في الموطأ وغلطه (بين القرنين) بفتح القاف ثنية قرن وهما الحشبتان التامتان على
وأس البر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به ويلقى عليها البكرة.
(بذي طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد بقرب مكة

الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ الْمُحَرَّمُ رَأْسَهُ بِالغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَحَلَقُ الشَّعْرِ وَالْقَاءُ التَّفَثُ وَلِبْسُ الثِّيَابِ *

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ لِبْسِ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِصَّ وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْحِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ أَوْ الْوَرَسُ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهِذَا وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحَرَّمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ السَّرَاوِيلِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ لِبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَنِي فِي الْخُفَيْنِ *

(ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص الى آخره) قال النووي قال العلماء هذا من بدع الكلام وجزله فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه مختصر والملبوس له غير مختصر (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس نحوه

﴿ لَبَسُ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ فِي الْإِحْرَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السَّكَبَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَذْرُوقٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أُمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ اسْمَاءُ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ •

﴿ لَبَسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لَبَسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ •

﴿ تَحْيِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَرَايِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْخَفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعُرْجِ يُفْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يَحْرِمُهُ الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَقَدْ بَنَى عَبْدَ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَحَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حُرِّمٌ لَطَيَّنَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ آتَقَضَى الْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نَحْمِرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَرَحِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْنِنُ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَيْصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَيْتُ

(عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم) قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن مالكا لا يميز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الإحرام إذا كان طيبا يعني له رائحة بعد الإحرام (عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يحنن وعلى الأعرابي قيس وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهملت غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة

بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْزِعْ فَيَصُفَّكَ
وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمُرِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَبَّتِكَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ يَمُنُّ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ مَنِيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ
حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتُغَسِّلَنَّهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ
فَقَالَ عُمَرُ يَمُنُّ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ كَثِيرُ مَنِيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَدْتُ رَأْسِي
وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أُخْلِقَ فَقَالَ عُمَرُ فَادْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ
فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ مَالِكُ الشَّرَبَةُ خَيْرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِيذٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَدَرِيعَةُ بْنُ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ
ابْنَ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِضَ عَنْ
الطَّيْبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ قَالَ مَالِكُ لَا بَأْسَ
أَنْ يَذْهَبَ الرَّجُلُ بِذَهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِضَ
مِنْ مَنِيَّ بَعْدَ رَمَى الْجُمْرَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ
يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ
الْمُحْرِمُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ *

﴿مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُنْحَةِ وَبَيْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَبَيْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمُ
وَحْدَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ
الْجُنْحَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَبَيْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمُ
وَحْدَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنَ الْقُرْعِ وَوَحْدَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنْ إِبِلْيَاءَ وَوَحْدَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا مِنَ الْجَعْرَانَةِ بِعُمَرَةَ *

(الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالْوَعْدَاءُ

(من ذي الحليفة) يضم الحاء المهملة وبالفاء (من الجحفة) بحجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو مصروف لانه اسم جبل (من يلم) بفتح المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك) انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمره) قال ابن عبد البر هذا انما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (لبيك) قال الجمهور هي شتاة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتنى للتوكيد لاثنتي حقيقة واشتقاقها من لب بالمكان اذا أقام به ولزمه وقبل من قولهم داري تلب دارك أي تواجبها وقبل من قولهم حب لباب أي خالص محض وقال ابراهيم الحاربي معني لبيك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب قال القاضي عياض والاجابة بها لقوله تعالى لا ابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج (ان الحمد) قال النووي يزوي بكسر الهمزة وفتحها والكسر أجود على الاستغناء والفتح على التعليل (وسعديك) أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

(والقاضي)

إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُ رِجْلَيْهِ
 أَهْلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَاهُ يَقُولُ يَدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهْلُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْيَرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ
 يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنْ الْأَرَاكِ كَانِ إِلَّا
 الْيَمَانِيِّينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّيْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْنَعُ بِالْصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا
 كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا أَهْلَالَكَ وَلَمْ تُهَلِّلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ
 التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرَاكِ كَانِ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(الك) قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال القاضي عياض وحكى
 أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر ومعناها الطلب والمسئلة الى من ييده الامر والقصود
 بالعمل المستحق للعبادة (عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وأنس ومها في الصحيحين
 (أهل) قال النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام
 (يدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي تقولون انه أحرم
 منها ولم يحرم منها (الا يمانيين) بتحفيف الياء لان الالف يدل من احدي ياهي النسب ولا
 يجمع بين البذل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليماني
 والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراق على جهة التغليب (تلبس) بفتح الياء (النعال
 السيتية) بكسر السين وسكون الياء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح
 السين وهو الخلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو
 الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود القرم مدبوعة كانت وغير مدبوعة
 وقيل هو نوع من الدباغ يقطع الشعر وقال ابن وهب النعال السيتية كانت سودا لا شعر فيها قال
 القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بغير مدبوعة وكانت للذبوعة فعل
 بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية (تصنع) بضم الياء وفتحها (يوم التروية) هو الثامن
 من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات

لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا أَرْكَبُ كَتَيْنِ الْيَمَانَيْنِ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيُّ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالِ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأَيُّ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ *

(رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْإِهْلَالِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لِيَسْتَعْمِلُوهُ فِي الشَّرْبِ وَغَيْرِهِ (وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) قَالَ النُّوْدِيُّ مَعْنَاهُ يَتَوَضَّأُ وَيَلْبَسُهَا وَرِجَالُهُمْ رَطْبَانِ (وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا) قَالَ الْمَازَرِيُّ قَبْلَ الْمَرَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَبَغَ الشَّعْرَ وَقِيلَ صَبَغَ التُّوبَ قَالَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَغَ شَعْرَهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هَذَا أَظْهَرَ الْوُجْهِينِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ رَوَايَةُ مَالِكٍ فِيهِ أَصَحُّ فَرَوَى هَكَذَا وَرَوَى عَنْ خَلَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَرَوَى عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَالَ الْمَزِيُّ فِي الْأَطْرَافِ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ جَرِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ الْمَطْلَبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ الْمَطْلَبِ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ الْمَطْلَبِ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْسَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ وَلَا السَّائِبَ وَرَوَى عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

قَالَ أَنَا نِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مِنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
بِالتَّلْيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيَةِ لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَا يَرْفَعُ الْمَحْرَمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ
يَلِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنِّي فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا قَالَ مَالِكٌ
سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ
مِنَ الْأَرْضِ *

(إِفْرَادُ الْحَجِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسودِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بَعْمُرَةَ وَمِنَّا مَنْ
أَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمُرَةَ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَخَدَهُ وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بَعْمُرَةَ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ

بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام
حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة
غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفراد الحج)
قال النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع هل كان مفرداً أم قارناً أم متبهما وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق
الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج
فصار قارناً فمن روى الأفراد فهو الأصل ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمرين ومن روى
التسعة أراد التسعة اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقرآن كارتفاق التسعة وزيادة
وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنظم الأحاديث كلها ثم قال فإن قيل كيف وقع
الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة
وكل واحد ينحصر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكره الناس الكلام على

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَكَانَ

هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن متصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر
قال وأوسمهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة
وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو
عبد الله بن المرباط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم
قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واختارناه من اختياراتهم مما
هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه
الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى فاضيفت
الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره به
واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالافضل مفردا بالحج وبه نظهرت
الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعاً فنعناها أمر به وأما الروايات بانه كان قارناً
فاخبار عن حاله الثانية لاعن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من
حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن
معه هدى في آخر احرامهم فارتين بمعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة
لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه
التحلل معهم لسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قارناً في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض
الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فجوزها أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا
خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتبار حينئذ في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق
على ممان فاتخذت الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم
احراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به من افراد او تمتع او قرآن ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق أمتن وأحسن في التأويل
قال ولا يصح قول من قال انه أحرم احراماً مطلقاً مبهماً لان رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في بيان هذا في كتاب
اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز
المختصر من جوامع ما قال ان معلوماً في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الأمر كجواز
اضافته الى الفاعل كقولك بني فلان داراً أي أمر ببناءها ورحم النبي صلى الله عليه وسلم
ما عزاً وقطع يد سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم المنفرد والمتنع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر
عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن
فيها قال يمتثل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك
الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل
التناقض لو كان الرائد نافياً لقول صاحبه وأما اذا كان مثبته وزائداً عليه فليس فيه تناقض

يَتِيمًا فِي حَجَرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
 يَقُولُونَ مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَّاهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْلِدُنَا •

(الْقُرْآنُ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّفْيَا وَهُوَ
 يَنْجِعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبْطًا فَقَالَ هَذَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرْنَ
 بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ
 فَمَا أُنْسَى أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ
 أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عُمَانُ ذَلِكَ رَأَيْي فَخَرَجَ عَلَيَّ
 مُغَضِبًا وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 أَنْ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ
 حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحْلُلُ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 حَبَّةَ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَقَطَّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَّاهُ أَنْ يَهْلَ
 بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ
 ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ثُمَّ انْفَتَحَتْ إِلَيَّ أَصْحَابُهُ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ

الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ۝

(قَطْعُ التَّلْيَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَدِيَانِ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهْلُ الْأُهْلُ مِنَّا فَلَا يُسْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُسْكِرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْتَمِسُ بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْيَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا أَتَتْهُ إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَلْتَمِسُ حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَلْتَمِسُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلَيْمَةَ بْنِ أَبِي عُلَيْمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِمِرَّةٍ ثُمَّ تَخَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ تَرَكَتِ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْحَرَمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتَقِيمُ

بِهَا حَتَّى تَرَى أَهْلَالَ فَإِذَا رَأَتْ أَهْلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِثِّي فَسَمِعَ
التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحُرَّسَ يَصْبِحُونَ فِي النَّاسِ أَهْلًا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلِيَّةُ •

(إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ
وَهُوَ يَهْلُ بِالْحَجِّ لِأَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مُتِمًّا بِمَكَّةَ
مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ
فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثِّي
وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِأَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوْفِ قَالَ أَمَّا
الطَّوْفُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَلْيُطِفْ مَا بَدَأَ لَهُ وَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَوْا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِثِّي وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
فَكَانَ يَهْلُ لِأَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثِّي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ
فَيُحْرِمُ مِنْهُ •

(مَالَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ) حَدَّثَنِي بِحَيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحِّرَ الْهَدْيَ
وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ فَأَكْتَبَنِي إِلَى بِأَمْرِكَ أَوْ مَرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ قَالَتْ عُمَرَ
قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قُلْتُ فَلَا يَدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَدَيَّ ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي
فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيَقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
تَقُولُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلٌ وَلَبَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَيْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ
رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يَقْلُدَ
فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَيْمَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
بِدْعَةٌ وَرَبِّ السَّكْبَةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَدَهُ
بِيَدِي الْخَلِيفَةِ وَلَمْ يَحْرُمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجَنْحَةُ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ
مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْلُدَ الْهَدْيَ وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ
لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُخْرَجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ
مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ
الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
بِهِدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُحْرَمَ هَدْيُهُ •

(مَا تَفْعَلُ الْخَائِضُ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ الَّتِي تُهْلُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
إِنَّمَا تُهْلُ بِحُجَّتِهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ •

(الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْخُدَيْيَةِ وَعَامَ الْقُضَيْيَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا
ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ
اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ
يُحْجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ
ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجَّ •

(قَطْعُ التَّلِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ) حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

(مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْخُدَيْيَةِ وَعَامَ الْقُضَيْيَةِ وَعَامَ
الْجِعْرَانَةِ) وَصَلَهُ الْغَزَارُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا الْحَدِيثِ) وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْيَةَ حِينَ بَرَى الْبَيْتَ قَالَ يَحْيَى سُلِّ مَالِكٌ
عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى
يَقْطَعُ التَّلْيَةَ قَالَ أَمَّا الْمُهْلُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ
قَالَ وَبَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ *

(مَاجَاءَ فِي التَّنْعِيمِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ تَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهَما
يَذْكُرَانِ التَّنْعِيمَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَأْقِلَتٍ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكَ
فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ
أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُكَهُ
الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ
ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ
سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مَعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا
إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ
أَهْلِ مَكَّةَ وَسُلِّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمَرَةٍ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أُمْتَمَعَ هُوَ فَقَالَ
نَعَمْ هُوَ مُتَمِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ
مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا أَهْدَى أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَذَرِي مَا يَدْعُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ
هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ
بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْكُرَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ أَهْدَى فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ •

(مَالَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ) قَالَ مَالِكٌ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي
الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
هَدْيٌ إِنَّمَا أَهْدَى عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجُّ ثُمَّ حَجَّ
وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ ثُمَّ أَتَى الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ يَتَمَتَّعُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَائِلِهَا سِوَى مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الزَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ
الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمَرَةٍ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ ثُمَّ أَتَى الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمَرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
أَوْ دُونَهُ أُمْتَمَعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى
الْمُتَمَتِّعِ مِنَ أَهْدَى أَوْ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ •

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ
إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ
إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَمِرِي
فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ
أَتَمُّ الْحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَتَمَرَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث انقرده
سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر (والحج المبرور)
قيل هو الذي لارياه فيه ولا سمعة ولا رقت ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى وقال
الباحي يحتمل ان تكون الى في قوله الى العمرة بمعنى مع قال وما من الفاظ العموم فتقتضي من
جبة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي أوقعه
صاحبه على وجه البر وقال النووي الاصح الاشهر في المبرور هو الذي لا يتخالطه اثم مأخوذ
من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيرا مما كان ولا يماود
الماضي وقيل هو الذي لارياه فيه وقيل الذي لا يتمبه معصية وما داخلان فيها قبلهما ومعنى
(ليس له جزاء الا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد
أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
جماعة الرواة الموطأ وهو مرسل في ظاهره الا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة
فصار مستندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس
وغيره وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم سنان وفي بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وان
يجئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لها ما منعك
أن تخرجي معنا في وجهنا هذا (فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه
فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ
 حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكُ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي
 تَرْكِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتِمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا قَالَ مَالِكُ فِي
 الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنْ عَلِيهِ فِي ذَلِكَ أَلْهَدَى وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَتَدَيُّ بِهَا بَعْدَ
 إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَوْ بَعْدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ الْمُعْتَمِرَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ تَوَضَّأَ
 ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتِمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيَهْدِي
 وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ
 مِنَ النَّسِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مِنْ شَاءٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَهْلَ مِنْ أَلْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوْ مَا هُوَ أَبَعْدُ مِنَ النَّسِيمِ *

(نِكَاحُ الْمُحْرِمِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنْ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 أبا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن
 ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير
 حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا
 انتهى وقال ابن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين
 وقبل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة
 سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها
 مولاته اعتقه وماتت سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
 متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاهما وعن يزيد بن الأصم

الْأَنْصَارِ فَرَّوْجَاهُ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ
يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرُ الْحَاجِّ
وَهَا مُحْرَمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ
وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا غُظَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ
الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ بَسَّارٍ سَأَلُوا عَنْ نِكَاحِ
الْمُحْرِمِ فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ
إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ *

وهو ابن اخنأ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن
وابن شهاب وجهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روي أنه صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم الا عبدالله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى
رواية الجماعة أميل لان الواحد الى اللفظ أقرب انتهى وقال الباجي قد انكوت هذه الرواية
على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك
بمذهبه أن من قلده هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعلمه علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد
أن قلده هديه والثاني أن يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الأشهر
الحرم أو الارض الحرم محرم (ابنة شيبه بن جبير) قال ابن عبد البر لم يقل أحد في هذا
الحديث ابنة شيبه بن جبير الا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبه
ابن عثمان

﴿ حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحْنِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِبَحْنِي بِجَمَلٍ مَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُثَيْدٍ اللَّهِ التَّيَمِيُّ
 عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ
 وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيَ فَاَسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ
 يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا فَآخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ
 فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَذْرَكُوا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
 كَانَ يَنْزُودُ صَيْفَ الظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالصَّيْفُ الْقَدِيدُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي

(عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختجتم الحديث) وصله البخاري
 ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن
 بحينة به (بلحني جمل) قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقبل عقبة وقبل
 ماء (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) في مسلم بالقاعة وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير
 محرم) قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان
 من اراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم
 تكن وقتت بعد وقبل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدوهم بحجة الساحل (طعمة)

الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمِرِيِّ عَنْ الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَنَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعُرْجِ إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَجَاوِزَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّابِذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ

بضم الطاء أي طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن البهري) قال ابن عبد البر لم يختلف من مالك في استناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك ورواه جَاهِرٌ زَيْدٌ وَهْشِيمٌ وَزَيْدُ بْنُ هُرُونَ وَهَلِيٌّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَمِيرِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ كِبَارِ الصَّخَابَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ مَسْنَدِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ مُوسَى بْنُ هُرُونَ وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ لِأَنَّ جَمَاعَةَ رَوَوْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَانَ يَرَوِيهِ أحياناً فيقول فيه من البهري وأحياناً يقول فيه يحيى البهري قال وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم وليس هو رواية عن فلان وإنما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهى وذكر الباقين البهري زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) إلى قوله (بالاثاية بين الرويثة والعرج) الأربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أي واقف منحني رأسه بين يديه إلى رجله وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريه أحد) أي لا يرضاه

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرِّبْدَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَّيْتُ فِيهَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ بِتَوَاعُدِهِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرِّبْدَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ
وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ
قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا وَجَعْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي
رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ
بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ
لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنَّ
يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ
عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ
الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ
فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْمُحْرِمِينَ

فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا فَابْتَاغَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتَاغَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْخَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ *

﴿ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْمَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعُرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقُطَيْفَةٍ أَرْجُوَانٍ ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا فَقَالُوا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَكَيْتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجَلِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا أَبْنَ أَخِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَأَكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجَلِهِ صَيْدٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

(عن الصعبي بن جنامة) بجم مفتوحة ثم ناء مثله مشددة (بالأبواء) بفتح الهزرة وسكون الواو (أو بودان) بفتح الواو ونشديد الدال المهلة وما مكانان بين مكة والمدينة (لم رده) بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا (الا انحرم) بفتح الهزرة وضم الحاء والراء أى محرمون (بقطيفة) هى كساء له حمل (أرجوان) هو صوف لمر

وَهُوَ مُحْرَمٌ أَيْصِيدُ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ
الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ
وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ
قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَالٍ وَلَا
لِ مُحْرِمٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْرِي كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ وَقَدْ سَمِعْتُ
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ *

(أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ) قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ
عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَعَلَى
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ
فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أُرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ
الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ *

(الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ
أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ * قَالَ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ
حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى
اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ
عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيَنْظُرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُعْطِيَهُ كُلَّ

مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمًا وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةِ الْمَسَاكِينِ
فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ
يَوْمًا عِدَّتَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ
أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى
الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ *

﴿ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ
فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْمَقْرُبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْمَقْرُبُ وَالْفَارَةُ
وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقَ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ
وَالْمَقْرُبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَبَاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي
الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ
وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّيِّرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث) وصله
مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس
فواسق بإضافة خمس لا بقتونه قال وسببت فواسق لخروجها بالابتداء والافساد عن طريق
معظم الدواب وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله
وطاعته (والحدأة) بكسر الحاء وبالهز والقصر بوزن عنة (والكلب العقور) قال النووي
اختلفوا في المراد به فقبل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد
به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والثمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح

مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَبْدُو مِثْلُ الضَّعِ وَالنَّعْلَبِ وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهُهُنَّ مِنْ
السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ
لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ
الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فِدَاهُ *

(مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ) حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَخَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْهَدْبِرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرُدُ بَعِيرَالَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ
قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ
أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيْحُكُ
جَسَدُهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَيَشْدُدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلًا
لَحَكَّكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوِ كَانَ بَعِينِيَّةً وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفِيرٍ لَهُ انْكَسَرَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقْطَعُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيْقَطُرُ
فِي أُذُنِهِ مِنَ الْإِلْبَانِ الَّتِي لَمْ تُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ
جَعَلَهُ فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ
وَيَقْتَأْ ذِمَّتَهُ وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا أَحْتَاجَ لِذَلِكَ *

(يقرد بعيراله في طين) أى يزبل عنه القراد ويلقيها في الطين (بالسقيا) بضم السين المهملة
وسكون القاف ومنشأة من تحت منصور قرية جامعة بين مكة والمدينة

(الْحَجَّ عَنْ يُحْيَى عَنْهُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
 وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّيْءِ الْآخَرِ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
 لَا بَسْطَ طَعْمٍ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 (مَاجَاءَ فِيمَنْ أُخْصِرَ بِعَدْوٍ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حُجِسَ بِعَدْوٍ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
 فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُجِسَ وَلَيْسَ
 عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَ هُوَ
 وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَخَرُّوا أَلْهَدِيَّ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلَوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
 قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ أَلْهَدِيٌّ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا يَمْنُ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا
 لَشَيْءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ
 خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَعْنَا كَمَا صَعْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ
 بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ
 ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ
 الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ قَدْ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ

(من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من
 رواية القعني

مُحْزَنًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُخْصِرَ يَدُو كَمَا
أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أُخْصِرَ يَدَا يَدُو فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
دُونَ الْبَيْتِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُخْصِرَ يَدَا يَدُو ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْمُخْصَرُ بِمَرَضٍ
لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ
شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
كَانَتْ تَقُولُ الْمُحْرَمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
أَبِي تَيْمَةَ السَّخْنِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ
إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَعْضَ الطَّرِيقِ كَسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ
وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يَرْخِصْ لِي أَحَدٌ أَنْ
أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ أَلَمَاءَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحَلَّتْ بِعُمَرَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ خُرَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صَرَعَ بَعْضَ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَسَأَلَ عَلَى
أَلَمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكَلَّمَهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى
بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَقْتَدِي فَإِذَا صَحَّ اغْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ

قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَبَسَرَ مِنْ آلِهْدِي قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا أَلَا مُرُّ عِنْدَنَا فِيمَنْ
أُخْصِرَ بِنَصِيرِ عَدُوٍّ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ أَلَا نَصَارِيَّ وَهَبَّارَ
أَبْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يُحِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا
حَلَالًا ثُمَّ يَحْجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ
إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ
عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُخْصَرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ
أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ
عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ إِذَا هُمْ أُخْصِرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ
مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كَسِرَ
أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ
يُهِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِيَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ
أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرَضَ
فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ
اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
لِأَنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ
قَابِلٌ وَالْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ
طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعِيَهُ إِنَّمَا كَانَ
نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ •

(مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ) **حدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال ألم تری أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردوها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله ﷺ لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتسم على قواعد إبراهيم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت ما بأبي أصليت في الحجر أم في البيت **وحدثني** عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله .

(الرَّمْلُ فِي الطَّوْفِ) **حدثني** يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من

(عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد (أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر بنصب عبد الله على المقولية قال وظهره أن سالما كان حاضرا بذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك أبو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عيد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد وأغرب ابن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحموظ الاول (ان قومك) أى قريشا (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعمامثلة بمعنى الحدوث أى قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى) يضم الهمزة أى اظن (استلام) استعمال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد (يليان) أى يقربان (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ
الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَسْلَدُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَزُمُّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ
أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ ااَللّهُمَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا مَاتَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمَرَةَ مِنْ
الْتَّعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ
بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنًى وَكَانَ لَا يَزُمُّ إِذَا طَافَ
حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

(الْإِسْتِلَامُ فِي الطَّوَافِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبْتَ وَحَدَّثَنِي

الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا(عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قضى طوافه الحديث) هو موصول في حديث جابر في صفة حجة صلى الله عليه وسلم
عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري
عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكره (في استلام الركن) زاد
ابن القاسم الاسود

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَسَّمَ
الْأَزَّ كَانَ كُلُّهَا وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِي إِلَّا أَنْ يُغْلِبَ عَلَيْهِ *

﴿ تَقِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْلَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ
مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ *

﴿ رَكْعَتَا الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ
كُلِّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَقْرَنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَزْكُمُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ
وَإِنَّمَا السَّنَةُ أَنْ يُتِمَّ كُلُّ سُبُعٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي
الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَطْوَافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ
قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِي عَلَى
التَّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سُبُعَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتِمَّ كُلُّ سُبُعٍ
رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَزْكُمُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَعُدَّ
فَلْيَتِمَّ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لْيُعِدِّ الرُّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث) قال ابن عبد البر
هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه وذكر
البخاري ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا (انما انت حجر) زاد في
رواية الصحيحين لانصر ولا تنفع

إِكْمَالِ السُّبُعِ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْتَعِي
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ
 الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَبْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ
 وَالرَّكْعَتَيْنِ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ
 مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ بِوَضُوءِهِ ۝

﴿ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْثِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ
 الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا
 قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكَبَ حَتَّى أَتَانَا بِذِي طُوًى
 فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ
 أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ
 حُجْرَتَهُ فَلَا أَذْرِي مَا يَصْنَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ
 قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ
 بِهِ أَحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ
 أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعًا
 ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ
 فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ
 الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ۝

(وَدَاعُ الْبَيْتِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ
آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَقَالَ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ فَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ بِحَيْثُ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ
وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
قَالَ مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ
أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ
قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ
بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

(جَامِعُ الطَّوْفِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنِّي أَشْكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ
رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) وقع في الصحيح لاكثر الرواة
من عروة عن أم سلمة بإسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيرها بأنياتها قال الدارقطني في كتاب
التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم يسمه من أم سلمة وتعبه ابن حجر بان سماعه
منها ممكن فانه ادرك من حياتها اثنا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ
 أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فَبَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ
 حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ
 أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ
 ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَغْفِرِي ثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
 مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ
 بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ
 الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
 ﴿أَلْبَنُهُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
 بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبِيرُ
 ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى

الصَّافَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ
الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّاءَنِي
وَأَنَا مُسْلِمٌ *

(جَامِعُ السَّعْيِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ
قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ وَكَانَتْ
مَنَاءُ حَدَوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَخْرُجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ
الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ
فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتْ أَمْرًا ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ

(كانوا يهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الهم والنون الحقة ضم كان فى الجاهلية (حلهو
قديد) أى مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يخرجون
يطوفوا بين الصفا والمروة) أى فى الجاهلية وفى رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم
وعثمان يهلون لمناة فخرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرهم
لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن فى رواية اخرى انهم كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية
وكان عليهما صلمان يتسعين بها فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا
يصنعون فى الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بان الانصار فى الجاهلية كانوا
فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقر بها واشترك الفريقان فى الاسلام فى التوقف عن
الطواف بينهما لكونه كان عندهم جبيا من افعال الجاهلية قال وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي

مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى تُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا
 فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةٌ إِذَا رَأَوْهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَبْهَتُهُمْ أَشَدُّ
 النَّهْيِ فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ
 وَخَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ
 حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ
 فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ
 ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ
 الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَسِيَ مِنْ
 طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ
 يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يَتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ
 ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفا
 وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهْلٍ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
 بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهْلَ
 ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
 وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ
 أُخْرَى وَالْهَدْيُ

﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ﴾

حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْخَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفَتْ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحْنِي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَفْطُرُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي ﴾ حَدَّثَنِي بِحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُذَافَةَ أَيَّامًا مِنِّي يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِحْنِي بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام مني) وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن خذافة به ورواه أيضا من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الاسلمي به (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن خذافة الحديث) وصله النسائي من طريق شعيب ومعمّر عن الزهري أن مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الله بن خذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال هذا خطأ لأنهم أحاد قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قال المزني يعني أن الصواب

وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أُخْتُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهَا قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ •

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَذْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَلًّا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّوَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أَزْكَبُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ أَزْكَبُهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَتَيْنِ بَدَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا

حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي مرة مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثروهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القعني أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه وكذا قال روح بن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد (عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جلا كان لأبي جهل الحديث) قال ابن عبد البر هكذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطأ أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئا بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع وقد روى عن نافع من هو أجل منه وروي هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد عنه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ الْمَخْزُومِيِّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُحْيَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَتَجَتِ النَّاقَةُ فَلْيَحْمَلْ وَلَدَهَا حَتَّى يَنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يَنْحَرَ مَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَأَرْكَبَهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يُرَوَّى فَصِيلُهَا فَإِذَا نَحَرَتْهَا فَانْحَرِ فَصِيلَهَا مَعَهَا *

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ يُقْلِدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ يُقْلِدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقِفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مَتَى غَدَاةُ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْصِرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَذِيهَ يَسِدِهِ يَصْفُفُهُنَّ قِيَامًا وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَذِيهَ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْهَدْيُ مَا قُلِدَ وَأَشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَذْنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْطَاطَ وَالْحُلَّالَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوها إِيَّاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بَذْنِهِ حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ

هَذِهِ الْكِسْوَةُ فَقَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّحَايَا وَالْبُذْنِ الثَّانِي مَا فَوْقَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْقُ جِلَالَ بُذْنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُو
مِنْ مِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِي لَا يُهْدِينَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيَ أَنْ يَهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ
فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكَرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ *

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ
بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَانِدَهَا فِي دِمَاسِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كُلُونَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَانْحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ
النَّاسِ يَا كُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ
مِنْهَا غَرِمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً
جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيًا تَمَتَّعَ فَأُصِيبَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ
أَوْ مَاتَتْ فَابْنُهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينِ)
وَصَلَّى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَابْنُ مَاجَةَ
مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ثَلَاثُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ يَهْدِي وَقَالَ إِنْ عَطِبَ فَانْحَرَهُ الْحَدِيثُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ
صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنَّسْكِ هـ

﴿ هَدْيُ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُلُّوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ
يَمْضِيَانِ لَوَجْهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ غَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ
إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
بَعْضُ النَّاسِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى غَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِيَنْفُذَا لَوَجْهِمَا
فَلَيْسَمَا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلِيَهُمَا
الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّتِهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ يَهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
بِأَمْرَاتِهِ فِي الْحَجِّ مَا يَنْبَغُ وَيَبْنُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ فَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَرَّ وَيَهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ
أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ النِّقَاحُ
الْحَتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا
كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى

عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْىُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الْهَدْىُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْىُ ۝

﴿ هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْغَعْ كَمَا يَضْغَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَذَرَ كَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَاْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ أَحْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَقَلْبُهُ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِيَ هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقَرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ ۝

﴿ هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفِضَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَفِضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِضَ يَغْتَمِرُ وَيَهْدِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيَهْدِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَسْقِهِ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرَهُ بِهَا *

﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فَمَا يُحْكُمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ وَقَدْ سَمَّاها اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِعَمِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاءٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ
لَهَا رُقِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ
فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكَ مِقْصَانِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ
لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ
ذَبَحَتْ شَاةً *

﴿جَامِعُ الْهَدْيِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ بَسَارٍ الْمَكِّيِّ
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ صَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ
مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمْرُتَكَ أَنْ تُقْرَنَ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِرَاقِ مَا هَدَيْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ هَدِيهِ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ
إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ
تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْرَكَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ
بَدَنَةً بَدَنَةً وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ بَعْثِ مَعَةٍ يَهْدِي بِنَحْرِهِ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهْلٌ
بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحُجِّ وَيُجِلُّ هُوَ مِنْ

عُمَرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّهُ هُوَ مِنْ عُمَرَتِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا
 بِالْبَلِغِ الْكَمْبَةِ وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصَّيَّامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ
 قَمَرًا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ
 عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ
 بِرَأْسِهِ فَخَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا فَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ ۝

(الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةُ
 كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
 إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَالَرَفَثُ إِصَابَةُ

(مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ
 وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَبُو وَهَبٍ فِي مَوْطِئِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَكْدِرِ مَرْفُوعًا بِهِ مَرْسَلًا وَوَرَدَ مُوصُولًا مِنْ جَدِثِ جَابِرٍ وَابْنِ
 عَبَّاسٍ وَعَلَى بَدْوَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ وَبَطْنَ عَرَفَةَ غَرْبِي مَسْجِدَ عَرَفَةَ وَبَطْنَ مُحَسَّرٍ دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ

النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ قَالَ وَالْفُسُوقُ الدَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْفِيقًا أَهْلَ لَيْسَرِ اللَّهِ بِهِ قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحُجِّ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصُوبٌ وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصُوبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُبَارِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ •

﴿ وَاقِفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ ﴾

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْخَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحُجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْنَزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُدْرِ •

﴿ وَاقِفٌ مِنْ فَاتَةِ الْحُجِّ بِعَرَفَةَ ﴾

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحُجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَذْرَكَ

الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعِرْقَةٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْقَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحُجَّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعِرْقَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعِرْقَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعِرْقَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِقَضَائِهَا *

﴿ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنِّي يَغْلَسُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي يَغْلَسُ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُرْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ

(السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُلَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْرُكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ *

(مَاجَاءُ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَنِي هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٍ وَقَالَ فِي الْعُمَرَةِ هَذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرَفُهَا مَنْحَرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَسَنِ لَيْالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقِيَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتَكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(كان يسير العنق) بفتحين نوع من السير معروف فيه رفق (فإذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهي المكان المتسع قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطأ فوجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهلة قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يمتنع الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك) أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمتي هذا المنحر وكل مني منحر الحديث (أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر) (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) هذا فسخ الحج إلى العمرة والاكثر على أنه مخصوص بالصحابة أو منسوخ

عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديني فلا أجل حتى أنحر *

﴿ العمل في النحر ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقبلها نعلين وبشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمكة يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنة قياماً قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفت والحلاق لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر *

﴿ الحلاق ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال اللهم أرحم المحلقين قالوا وألقصيرين يارسول الله قال اللهم أرحم المحلقين قالوا وألقصيرين يارسول الله قال **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفت

حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلَبَسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ قَالَ بِحَيِّ سُلِّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 قَسَمَ الْخِلَاقَ بَيْنِي فِي الْحَلَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ
 وَاسِعٌ وَالْخِلَاقُ بَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
 أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَذَبًا إِنْ كَانَ مَعَهُ
 وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بَيْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ •

(التَّقْصِيرُ) حَدَّثَنِي بِحَيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَلَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ
 حَلْيِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ
 حَلْيِهِ وَشَارِبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ
 فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ
 شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مَرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا
 بِالْجُلْمَيْنِ قَالَ مَالِكٌ اسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرَقْ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمَجْبَرُ قَدْ
 أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصِرْ جِهْلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ
 أَوْ يَقْصِرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجُلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا *

(التَّلِيدُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَمَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلِيدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَمَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ * (الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ) حَدَّثَنِي

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَبَّةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَّيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ بَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَغْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَغْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ أَنْ لَا تَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْصُفَرَةٌ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَقَالَ أَهَذِهِ السَّاعَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِضَ عَلَى مَاءٍ ثُمَّ أَخْرَجَ فَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَعَلَ

الْحَبَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ *

﴿ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى يَوْمِ التَّوْبَةِ وَالْجُمُعَةُ بِمَعْنَى وَعَرَفَةَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَعْنَى ثُمَّ يَقْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ
عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ
وَإِنْ وَاقَعَتِ الْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ قَالَ
مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَبَّاجِ إِذَا وَاقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ إِلَّا يَأْمُرُ *

﴿ صَلَاةُ الْمَزْدَلِفَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ قَتَوَضًا فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَكَرِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ قَتَوَضًا فَاسْبِغِ
الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ

(عن موسى بن عقیبة عن کریم مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر
كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا أشهب وابن الماجشون فانها قالا عن کریم عن ابن
عباس عن أسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده

ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 بَحْيٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ۝

﴿ صَلَاةٌ مِنِّي ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ مِنِّي إِذَا حَجُّوا
 رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي بَحْيٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّابِعَةَ مِنِّي
 رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا
 مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا مِنِّي رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِقَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
 أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ
 يَلْغُظْ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ
 مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ يَلْغُظْ
 أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَّاهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكَعَتَانِ
 أَمْ أَرْبَعَ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمكة رَكَعَتَيْنِ
 الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف في إرساله في الموطأ وهو سند صحيح من حديث ابن عمر
 وابن مسعود ومعاوية

بِعَرَفَةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ
مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِثِّي مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ
الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِثِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِثِّي مُقِيمًا بِهَا
فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِثِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ
ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا *

﴿ صَلَاةُ الْمَقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِثِّي ﴾

حدثني بِحْجَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا
بِالْحِجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِثِّي فَيَقْصُرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ
أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ *

﴿ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

حدثني بِحْجَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحْجَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
خَرَجَ الْغَدَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ
النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيَعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ بِرِثْمِي
قَالَ مَالِكٌ إِلَّا مَرُّ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ
ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ
ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَةٍ بَيْنِي أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامٍ أَلْحَاجٍّ وَبِالنَّاسِ بَيْنِي لَا نَهْمُ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ أَتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا أَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ *

﴿ صَلَاةُ الْمُعْرَسِ وَالْمَحْصَبِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِنَدْيِ الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يُفَعِّلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيَقُمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ حَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ *

﴿ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبْتَغِي أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى لَا يَبْتَغِي أَحَدٌ إِلَّا بَيْنِي *

﴿ رَمَى الْجِمَارِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ
الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ
وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ أَخْصَى الَّتِي يَرْمِي بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى
الْحَذَفِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بَيْنِي فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ
مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَبَسَّرَ قَالَ بِحَجِّي سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَرْمِي عَنِ الصَّيِّ
وَالْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي
مَنْزِلِهِ وَيَهْرَقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ
وَأَهْدَى وَجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَوْضِعِي إِعَادَةً وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثَةِ
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ •

﴿الرَّخْصَةُ فِي رَمَى الْجِمَارِ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمَى الْجِمَارِ فَمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ بَدَأَهُمُ النَّفَرُ فَقَدْ فَرَّغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفَرِ الْآخِرِ وَفَرَّغُوا وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لَصِفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ نَفَسَتْ بِالْمَرْذَلَةِ فَتَحَلَفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَانِي بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَانَا وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِمَا شَيْئًا قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ نِسْيِ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مَنَى حَتَّى يُغَيَّبَ قَالَ لِيَرْمِ أَى سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْىُ وَاجِبٌ •

(أن أبا البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه وبكنى أبا عمر وقيل أن في رواية يحيى وحده أن أبا البداح عاصم وهو غلط إنما هو ابن عاصم

﴿الْأَفَاضَةُ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعِرْقَةٍ وَعَلَمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ وَخَرَّ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ *

﴿دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَقْضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنِّي لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ
 لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 الَّتِي نَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ
 الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيتُ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ
 مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ
 إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَتَقِفُ بِعِرْقَةٍ وَالْمَرْذَلَةَ وَتَرْمِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَقْبِضُ حَتَّى تَطْهَرَ
 مِنْ حَيْضَتِهَا *

﴿ إِفَاضَةُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْ حَاضَتْ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ
 فَلَا إِذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَعَلَّهَا نَحْسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَنِي وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا زَمَلَاهُ نَحَافُ أَنْ يَحِضْنَ
 قَدَمَتَهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَقْضَيْنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرُهُنَّ فَتَقْرُبُهُنَّ

وَهُنَّ حَبِصٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَابَسَتْهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَتَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يَفْتَدِمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَا صَحَّ بِيَّ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ أَمْرَاهُ حَائِضٌ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَجَتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحْبِصُ بِيَّ تَقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِيَّ قَبْلَ أَنْ تُفِضَ فَإِنَّ كَرِيهَا يُحْبِسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُحْبِسُ النِّسَاءُ الدَّمُ •

﴿ فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصَّعْبِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَسْزٍ وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة بنت ملحان الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سلمة إلا من هذا الوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سلمة فذكره بمعناه وهذا أيضا منقطع والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صغية

ابْنُ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي
 أُجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُعْرَةٍ ثَبِيَّةٍ فَأَصْبَنَّا ظِيًّا وَنَحْنُ
 مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ
 قَالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ قَوْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ
 فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ
 الَّذِي حَكَمَ مَعِيَ فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَا وَجَعْتُكَ
 ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ بِحُكْمِهِ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
 مِنْكُمْ هَذَا بَالِغُ الْكُفَّةِ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِي
 الشَّاةِ مِنَ الطَّيِّبِ شَاةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ
 فَيَغْلِقُ عَلَيْهَا فَيَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ قَالَ
 مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النِّعَامَةِ إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ أَرَى
 أَنَّ فِي نِيْضَةِ النِّعَامَةِ عَشْرَ مَنَ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَبِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ
 أَوْ وَلِيدَةٌ وَقِيَمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةٍ أُمُّهُ وَكُلُّ شَيْءٍ
 مِنَ النَّسُورِ أَوْ الْعِقْبَانِ أَوْ الْبَرَاةِ أَوْ الرَّخْمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ
 إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فِدَى فِي صِفَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ أَصَابِ شَيْئًا مِّنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

حدثني بِمَحْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطْعِمَ قَبْضَةً مِّنْ طَعَامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِمَحْبِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِيَكْفِ تَعَالَ حَتَّى تَحْكُمَ فَقَالَ كَفَبُ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ لِيَكْفِ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَعَمْرُةٍ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ۝

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ حَلَقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ﴾ **حدثني** بِمَحْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ بُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبَرَمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ

(هوامك) أى القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول فيه عطاء حدثني شيخ

تَحْتَ قِدْرِ لِصُحَابِي وَقَدْ أَمْتَلَا رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ
 أَخْلَقَ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيمًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُنْسُكَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ
 الْأَذَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ
 وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ
 مَاشَاءَ النَّسْكَ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَخْلِفَهُ وَلَا يَقْصُرَهُ حَتَّى يَحِلَّ
 إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَصْلُحُ لَهُ
 أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ
 جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا مِنَ الْحَرَمِ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَقْنَةً
 مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَفَثَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِنْطِهِ أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ
 بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلَقُ عَنْ شَجَةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ يَحْلَقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ
 وَهُوَ مُحْرَمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنَّ مَنْ قَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ
 كُلِّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ وَمَنْ جَهَلَ مَحَلَّ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ
 يَرْمِيَ الْجُمُرَةَ أَفْتَدَى •

(مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي
 قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ
 وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكًَا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النَّسْكَ •

﴿ جَامِعُ الْفِدْيَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ
الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يَقْصِرَ شَعْرَهُ أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ
ضُرُورَةٍ لِسَارَةِ مُؤْتَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ
وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ
عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ الثُّسْكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ
وَمَا الثُّسْكُ وَكَمْ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مَدٍّ هُوَ وَكَمْ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤْخَرُ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي قَوَرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي
الْكُفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ يُخَيَّرُ فِي ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ فَعَلْ قَالَ وَأَمَّا الثُّسْكُ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ
فَيُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمِدَّةِ الْأَوَّلِ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا
مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرْدَهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدِيَهُ وَكَذَلِكَ الْخِلَالُ يَرْبِي فِي الْحَرَمِ
شَيْئًا فَيَصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرْدَهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ
فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ
أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءُهُ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ
بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً
فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ
الْجُمْرَةِ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَمَنْ لَمْ يُمْضِ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ
الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ
شَيْءٌ وَلَمْ يَلْقُنَا أَنْ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَيَتَسَّ مَا صَنَعَ قَالَ مَالِكٌ
فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَلَجِ أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا
يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدُهُ قَالَ لِيَهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
أَهْلِهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ •

﴿ جَامِعُ الْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى
ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلنَّاسِ عِنِّي وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَبَإَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ
فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ
فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدْ دَمَ وَلَا آخِرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ
الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

(إذا قتل) أي رجع (شرف) أي مرتفع (آيُونَ) أي راجعون (صدق الله وعده) أي
في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الأحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم
الحندق وتغلبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أي من غير قتال من الأعداء
(عن كريب مولى)

ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفنها
فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِصُغْرِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ
أَلِهَذَا حَجٌّ بِأَرْسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَارُؤِي الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْفَرٌ وَلَا أَذْخَرُ وَلَا أَخْضَرُ وَلَا أَغِيْظُ مِنْهُ فِي
يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ نَزْلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوَزِ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ
الْعَظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرِ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ
رَأَى جِبْرِيلَ يَرْغُ الْمَلَائِكَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة (قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد
وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح
(في محفنها) هي شبيهة بالهودج (بضمي صي) ما باطنا الساعد (ابن أبي عتبة) اسمه شمر بن
يظان (أذخر) أي أبعد عن الخير (يزع الملائكة) أي يصفهم للقتال ويكفهم من أن
يشف بعضهم على بعض في الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا الحديث
تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته بأنه ورد من عدة طرق
عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مستدرك البزار وأبي أويس في
طبقات ابن سعد وكامل بن عدي ومعه ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره
المزي في الاطراف قال وروى ابن مسدد في معجم شيوخه ان أبا بكر بن العربي قال لابي جعفر
ابن الرخوي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر
طريقا غير طريق مالك فقالوا له أئدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا وقال الحافظ
ابن حجر في نكته قد استبعد أهل إشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ
خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْتُلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ
يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحَرِّمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ
خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

يَا أَهْلَ حَمِصٍ وَمَنْ بِهَا أَوْصِيَكُمْ * بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَصِيَّةَ مَشْفِقٍ

فخذوا عن العرب أسفار الدجى * وخذوا الرواية عن امام متقى

ان الفتى ذرب اللسان مهذب * ان لم يجد خيرا صمحا يخلق

وعنى بأهل حص أهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تثبت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي لمن ثلاثة عشر طريقا عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد فروينا من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم أبى بكر بن المقرئ ورواية الاوزاعي في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبى الحسين بن جميع ويونس ابن يزيد في الارشاد الخليلي ومحمد بن أبى حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند أبى يعلى وأسامة بن زيد اللبثي في الضعفاء لابن حبان وابن أبى ذئب في الحلية لابن نمير وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائد أبى محمد عبدالله بن اسحاق الحراساني ومحمد بن اسحاق في مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى في الاقراء للدارقطنى ومحمد بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الاندلسى نزيل مصر في تخرجه له وصالح بن أبى الاخير ذكره الحافظ أبو ذر المروى فهو لا حقة عشر نفسا غير مالك ورواه عن الزهرى وروى من طريق يزيد الرقائى عن أنس متابعا للزهرى في فوائد أبى الحسن القراء الموصلى ومن حديث سعد بن أبى وقاص وأبى برزة الاسلمى وهما في سنن الدارقطنى وعلى بن أبى طالب في المشيخة الكبرى لابن محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرک الحاكم قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس قال فكيف يحل لأحد أن يتهم اماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قلت لقد تسلب بهذا الذي اتفق للقاضي أبى بكر بن العربي الذى كان مجتهد وقته وحافظ عصره عما أقاسمه من اهل عصرى عند كرى لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم واطلاق ألسنتهم وحسد هم وأذا هم وبنيهم وقد قال ابن العربي في بعض كتبه وقد تكلم على علم مناسبات القرآن فلما لم نجد له حجة ووجدنا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه يذنا وبين الله وردناه اليه وقد اقتضيت به في ذلك فحُجِّمَتْ على أكثر ما عتدى من العلم بل على كله الا النقطة بعد النقطة في الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت في الاعتذار عن تركنا الافتاء والتدريس كتابا سميت التنفيس ومقامة تسمى المقامة اللؤلؤية أوضحت فيها العذر في ذلك (المغفر) هو ما غطي الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله وقيل عبد العزيز وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار (اقتلوه) في رواية انه كان يهجو رسول الله

شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَدَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ
السَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ
بَنِي وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يَقَالُ لَهُ السَّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرٌّ
تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ
بِالنَّيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْنِكَ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ
بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَخْرَجَنِي
فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِطَبِيعَةٍ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيْتًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ الْمُنْتَزِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ
رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تَرِيدُ فَقَالَ أَرَدْتُ
الْحَلِجَّ فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا قَالَ فَاتَّخِذْ الْعَمَلَ قَالَ الرَّجُلُ فُحِرَجْتُ

صلى الله عليه وسلم بالشعر (عن محمد بن عمران الانصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر
لا أعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن أبوه عمران بن حيان الانصاري
أو عمران بن سودة فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي بها شعب (بين
الاشخين) هما الجبلان تحت عقبة منى (ونفخ بيده) أي أشار بها ماذا (سرتحتها سبعون
نبياً) أي قطعت سرتهم اذ ولدوا تحتها وقيل هو من السرور أي تبتثوا تحتها واحدا بعد واحد
فسروا بذلك (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام المنتزم)
قال ابن عبد البر كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح ما بين الركن
والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذر سألته الي آخره) قال ابن عبد البر
هذا لا يجوز ان يكون مثله رأياً وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَكَشْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِينَ عَلَى رَجُلٍ
فَضَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ بَعْنِي أَبَا ذَرٍّ
قَالَ فَلَمَّا رَأَى عَرَفَنِي فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ سَلَّ مَالِكٌ هَلْ يَحْتَسُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا *

﴿ حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ
الَّتِي لَمْ تَحْجُ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي
جَمَاعَةِ النِّسَاءِ *

﴿ صِيَامُ التَّمَتُّعِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ
فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا *

﴿ تم الجزء الاول من تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ﴾
(وبله الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد والجدد رب العالمين)

فهرست

الجزء الاول من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
٥٦ ماجاء في المسح بالرأس والاذنين	٢ خطبة الكتاب
٥٧ ماجاء في المسح على الخفين	مقدمة وفيها سبعة فوائد
٦٠ العمل في المسح على الخفين	١٣ باب وقوت الصلاة
٦١ ماجاء في الرعاف	٢٧ وقت الجمعة
٦٢ العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف	٢٨ من ادرك ركعة من الصلاة
العمل في الرعاف	٢٩ ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل
الوضوء من المذي	جامع الوقوت
٦٤ الرخصة في ترك الوضوء من المذي	٣٢ النوم عن الصلاة
الوضوء من مس الفرج	٣٦ النهي عن الصلاة بالهاجرة
٦٥ الوضوء من قبلة الرجل امرأته	٣٨ النهي عن دخول المسجد بريح
العمل في غسل الجنابة	الثوم الخ
٦٦ واجب الغسل اذا التقى الحتانان	٣٩ العمل في الوضوء
٦٧ وضوء الجنب اذا أراد ان يطعم الخ	٤٣ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
٦٩ اعادة الجنب الصلاة الخ	٤٤ الطهور للوضوء
٧٠ غسل المرأة اذا رأت مثل ما يرى الرجل	٤٧ مالا يجب منه الوضوء
	٤٨ ترك الوضوء مما مسته النار
	٤٩ جامع الوضوء

صحيفة	صحيفة
١٠٨ ماجاء في التأمين خلف الامام	٧٣ جامع غسل الجنابة
١١١ العمل في الجلوس في الصلاة	٧٤ باب في التيمم
١١٣ التشهد في الصلاة	٧٦ العمل في التيمم
١١٤ مايفعل من رفع رأسه قبل الامام	٧٦ تيمم الجنب
١١٥ مايفعل من سلم من ركعتين	٧٧ مايجل للرجل من امرأته وهي
سأها	حائض
١١٧ اتمام المصلي ما ذكر اذا شك	طهر الحائض
في صلاته	٧٨ جامع الحيضة
١١٨ من قام بعد الاتمام او في الركعتين	٧٩ المستحاضة
١١٩ النظر في الصلاة الى ما يشغلك	٨٣ ماجاء في بول الصبي
عنها	ماجاء في البول قائما
١٢٠ العمل في السهو	٨٤ ماجاء في السواك
١٢١ العمل في غسل يوم الجمعة	٨٦ ماجاء في النداء للصلاة
١٢٥ باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة	٩٤ النداء في السفر وعلى غير وضوء
١٢٧ ماجاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة	٩٥ قدر السحور من النداء
ما جاء فيمن رعى يوم الجمعة	٩٧ ماجاء في افتتاح الصلاة
١٢٨ ماجاء في السعي يوم الجمعة	٩٩ القراءة في المغرب والعشاء
ماجاء في الامام ينزل بقرية يوم	١٠١ العمل في القراءة
الجمعة	١٠٣ القراءة في الصبح
١٣٣ الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال	١٠٤ ماجاء في أم القرآن
الامام	١٠٦ القراءة خلف الامام الخ
	١٠٧ ترك القراءة خلف الامام الخ

صحيفة	صحيفة
١٥٩ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار	١٣٣ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء الخ
١٦٠ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	١٣٤ الترغيب في الصلاة في رمضان
١٦٢ قصر الصلاة في السفر	١٣٦ ما جاء في قيام رمضان
١٦٣ ما يجب فيه قصر الصلاة	١٣٨ ما جاء في صلاة الليل
١٦٤ صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا	١٤١ صلاة النبي في الوتر
١٦٤ صلاة الامام اذا أجمع مكثا	١٤٤ الامر بالوتر
١٦٤ صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام	١٤٧ الوتر بعد الفجر
١٦٥ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة	١٤٧ ما جاء في ركعتي الفجر
١٦٦ صلاة الضحي	١٤٨ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
١٦٨ جامع سبعة الضحي	١٥١ ما جاء في العتمة والصبح
١٧٠ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	١٥٣ اعادة الصلاة مع الامام
١٧١ الرخصة في المرور بين يدي المصلي	١٥٤ العمل في صلاة الجماعة
١٧٢ سترة المصلي في السفر	١٥٥ صلاة الامام وهو جالس
مسح الحصى في الصلاة	١٥٦ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
١٧٣ ما جاء في تسوية الصفوف	١٥٧ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
	١٥٧ الصلاة الوسطى
	١٥٨ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

صحيفة	صحيفة
١٩١ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	١٧٣ وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة
ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها	١٧٤ الترتيب في الصبح
الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدها	النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته
١٩٢ عذر الامام يوم العيد وانتظار الخطبة	١٧٥ انتظار الصلاة والمشي اليها
١٩٣ صلاة الخوف	١٧٧ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
١٩٤ الفصل في صلاة الكسوف	الالتفات والتصفيق عند الحاجة
١٩٦ ما جاء في صلاة الكسوف	١٧٩ ما يفعل من جاء والامام راكم
١٩٧ العمل في الاستسقاء	ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ما جاء في الاستسقاء	١٨٠ العمل في جامع الصلاة
١٩٨ الاستمطار بالنجوم	١٨٣ جامع الصلاة
١٩٩ النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته	١٨٨ جامع الترغيب في الصلاة
٢٠٠ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	١٨٩ العمل في غسل العيدين والتداوي فيها والاقامة
النهى عن البصاق في القبلة	١٩٠ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
٢٠١ ما جاء في القبلة	الامر بالاكل قبل العدو في العيد
ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	

صحيحة	صحيحة
٢٢٨ الصلاة على الجنائز بعد الصبح	٢٠٢ ما جاء في خروج النساء الى
الى الاسفار وبعد العصر الى	المساجد
الاصفرار	٢٠٣ الامر بالوضوء لمن مس القرآن
الصلاة على الجنائز في المسجد	٢٠٥ الرخصة في قراءة القرآن على
٢٢٩ جامع الصلاة على الجنائز	غير وضوء
٢٣٢ الوقوف للجنائز والجلوس على	ما جاء في غريب القرآن
المقابر	٢٠٦ ما جاء في القرآن
النهي عن البكاء على الميت	٢٠٩ ما جاء في سجود القرآن
٢٣٤ الحسبة في المصيبة	٢١١ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد
٢٣٥ جامع الحسبة في المصيبة	وتبارك
٢٣٧ ما جاء في الاختفاء	٢١٢ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى
٢٣٧ جامع الجنائز	٢١٤ ما جاء في الدعاء
٢٤٠ كتاب الزكاة (ما يجب فيه الزكاة)	٢٢٠ النهي عن الصلاة بعد الصبح
٢٤١ الزكاة في العين من الذهب والورق	وبعد العصر
٢٤٣ الزكاة في المعادن	٢٢٢ كتاب الجنائز (غسل الميت)
٢٤٤ زكاة الشركاء	٢٢٣ ما جاء في كفن الميت
٢٤٥ مالا زكاة فيه من التبر والحلي	٢٢٤ المشي أمام الجنائز
والعنبر	٢٢٦ النهي عن أن تتبع الجنائز بنار
زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها	التكبير على الجنائز
٢٤٦ زكاة الميراث	٢٢٧ ما يقول المصلي على الجنائز
الزكاة في الدين	

صحيفة

٢٤٨ زكاة العروض

٢٤٩ ما جاء في الكنز

٢٥٠ صدقة الماشية

كتاب الصدقة

٢٥١ ما جاء في صدقة البقر

٢٥٣ صدقة الخلطاء

٢٥٤ ما جاء فيما يمتد به من السخل في

الصدقة

٢٥٥ العمل في صدقة عامين اذا اجتماعا

٢٥٦ النهى عن التضيق على الناس

في الصدقة

أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها

٢٥٧ ما جاء في أخذ الصدقات

والتشديد فيها

٢٥٨ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل

والاعناب

٢٥٩ زكاة الحبوب والزيتون

٢٦٠ مالا زكاة فيه من الثمار

٢٦٣ مالا زكاة فيه من الفواكه والبقول

ما جاء في صدقة الرقيق والحيل

والعسل

صحيفة

٢٦٤ جزية أهل الكتاب والمجوس

٢٦٦ عشر أهل الذمة

٢٦٧ من يجب عليه زكاة الفطر

٢٦٨ مكية زكاة الفطر

وقت ارسال زكاة الفطر

من لا تجب عليه زكاة الفطر

٢٦٩ كتاب الصيام

٢٧٠ من أجمع الصيام قبل الفجر

٢٧١ ما جاء في تعجيل الفطر

ما جاء في صيام الذي يصبح

جنباً في رمضان

٢٧٣ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٢٧٤ ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٢٧٥ ما جاء في الصيام في السفر

٢٧٦ ما يفعل من قدم من سفر أو أراد

في رمضان

٢٧٧ كفارة من أفطر في رمضان

٢٧٨ ما جاء في حجامه الصائم

٢٧٩ صيام يوم عاشوراء

٢٨٠ صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

النهي عن الوصال في الصيام

صحيفة

صحيفة

٢٨١ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

٣٠٥ ما جاء في الطب في الحج

ما يفعل المريض في صيام

٣٠٦ مواقيت الاهلal

٢٨٢ النذر في الصيام والصيام عن الميت

٣٠٧ العمل في الاهلal

٢٨٣ ما جاء في قضاء رمضان

٣٠٩ رفع الصوت بالاهلال

والكفارات

٣١٠ افراد الحج

٢٨٤ قضاء التطوع

٣١٢ القران في الحج

٣١٣ قطع التلبية

٢٨٦ فدية من أفطر في رمضان من علة

٣١٤ اهلal أهل مكة ومن بها من غيرهم

٢٨٦ جامع قضاء الصيام

٣١٥ ما لا يوجب الاحرام من تقليد

٢٨٧ صيام اليوم الذي يشك فيه

الهدى

جامع الصيام

٣١٦ ما تفعل الحائض في الحج

٢٩٠ كتاب الاعتكاف

العمرة في أشهر الحج

٢٩٤ ما لا يجوز الاعتكاف الا به

قطع التلبية في العمرة

خروج المعتكف للعید

٣١٧ ما جاء في التمتع

٢٩٥ قضاء الاعتكاف

٣١٨ ما لا يجب فيه التمتع

٢٩٦ النكاح في الاعتكاف

٣١٩ جامع ما جاء في العمرة

ما جاء في ليلة القدر

٣٢٠ نكاح المحرم

٣٠١ كتاب الحج

٣٢٢ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٣٠٢ غسل المحرم

٣٢٥ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٣٠٣ ما ينهى عنه من لبس الثياب

٣٢٦ أمر الصيد في الحرم

في الاحرام

الحكم في الصيد

٣٠٤ لبس الثياب المصبغة في الاحرام

٣٢٧ ما يقتل المحرم من الدواب

٣٠٥ تخمير المحرم وجهه

صحيفة	صحيفة
٣٤٥ هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض	٣٢٨ ما يجوز للمحرم أن يفعله
٣٤٦ ما استيسر من الهدى	٣٢٩ ما جاء فيمن أحصر بعدو
٣٤٧ جامع الهدى	٣٣٠ ما جاء فيمن أحصر بغير عدو
٣٤٨ الوقوف بعرفة والمزدلفة	٣٣٢ ما جاء في بناء الكعبة
٣٤٩ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته	٣٣٢ الرمل في الطواف
وقوف من فاته الحج بعرفة	٣٣٣ الاستلام في الطوف
٣٥٣ التقصير	٣٣٤ تقبيل الركن الاسود في الاستلام
٣٥٤ التلبيد	٣٣٤ ركعتا الطواف
الصلاة في البيت وقصر الصلاة و تعجيل الخطبة بعرفة	٣٣٥ الصلاة بعد الصبح والمصر في الطواف
٣٥٥ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة	٣٣٦ وداع البيت
صلاة المزدلفة	جامع الطواف
٣٥٦ صلاة منى	٣٣٧ البدء بالصفة في السعي
٣٥٧ صلاة المقيم بمكة ومنى تكبير أيام التشريق	٣٣٨ جامع السعي
٣٥٨ صلاة المعرس والمحصب	٣٤٠ صيام يوم عرفة
البيتوتة بمكة ليالى منى	ما جاء في صيام أيام منى
٣٥٩ رمى الجمار	٣٤١ ما يجوز من الهدى
	٣٤٢ العمل في الهدى حتى يساق
	٣٤٣ العمل في الهدى اذا عطب أو ضل
	٣٤٤ هدى المحرم اذا أصاب أهله
	٣٤٥ هدى من فاته الحج
	٣٨٠

صحيفة	صحيفة
٣٦٥ فدية من حلق قبل أن ينحر	٣٦٠ الرخصة في رمي الجمار
٣٦٦ ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً	٣٦١ الافاضة
٣٦٧ جامع الفدية	دخول الحائض مكة
٣٦٨ جامع الحج	٣٦٢ افاضة الحائض
٣٧٢ حج المرأة بغير ذى محرم	٣٦٣ فدية ما أصيب من الطير والوحش
صيام التمتع	٣٦٥ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

(ن ت)



